جامعة البليدة 02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة دكتوراه

تعدد الزوجات بين الإباحة والتقييد في التشريعات المقارنة

تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالب: **تحت إشراف الأستاذ الدكتور**

جيرون محمد الهامل **ميلود سرير**

أمام اللجنة المشكلة من:

اسطنبولي محي الدين	**أستاذ**	**جامعة البليدة 02**	**رئيسا**
ميلود سرير	**أستاذ**	**جامعة البليدة 02**	**مشرفا ومقررا**
بن شويخ صارة	**أستاذة**	**جامعة البليدة 02**	**عضوا مناقشا**
مطالبي بلقاسم	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**عضوا مناقشا**
النوي عبد النور	**أستاذ**	**جامعة خميس مليانة**	**عضوا مناقشا**
محمودي سليم	**أستاذ محاضر "أ"**	**جامعة المدية**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أعطى بإيثار وأدب وإكبار و وهبنا عمره بلا منة ولا ضرر ولا ضرار وعلمنا أن قيمة الإنسان ما يحمله من القيم، و أرقى القيم تقوى الله، إلى من علمنا أن التواضع مكرمة وحب الناس إحسانا. كم تمنيت من الله أن زاده في العمر حتى رأى ما صنعناه . فعليك ألف رحمة ....والدي

لى قلب يشع حباً وأمناً وإيماناً ونفس تفيض طيباً و حناناً ، .....أمي رحمه الله.

إلى من شاركتني الرؤى و الأحلام وهانت معها المصاعب وقسوة الأيام وقاسمتني عناء المسيرة بعيون يسكنها الأمل. زوجتي الغالية.

شكر وامتنان

الحمد لله رب العزة تبارك وتعالى هو حسبنا عليه توكلنا و به نستعين، والصلاة والسلام على رحمة الله للعالمين النبي العربي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد لا يسعني وقد منا الله عز وجل علينا بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع، إلا السجود شكراً لعظيم فضله وواسع رحمته، ولما كان من تمام الشكر الله شكر كل من سدد أو نصح و أرشد وساهم في النهوض بهذا العمل، لذلك فإنه يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم للأستاذ الدكتور الفاضل سرير ميلود، بخالص الشكر وعميق الاحترام لما تجشمه من عناء في متابعة الإشراف على هذه الرسالة، ولما جاد به من وقت ثمين في مناقشة أفكارها واستجلاء ثناياها بآفاق العالم وحيد المعلم وكرم الحليم، فجزاه الله عني خيراً وأمد الله في عمره خدمة للعلم والباحثين.

الشكر موصول للأستاذ الدكتور الطاهر ياكر الذي دعمني وساندني قولا وفعلا وساهم بخبراته العلمية والعملية في توجيهي المتميز خلال إعداد الأطروحة مما كان له الأثر الأكبر لخروج الدراسة بصيغتها النهائية .

كما وأتقدم أيضا بالشكر والإحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبول مناقشة الأطروحة،

كما أتوجه بالشكر إلى الإخوة أساتذة وعاملين بكلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة البليدة 02 ، لما قدموه لي من عون ومساعدة.

وختاماً أتوجه إلى الجزائر أعزها الله أرضاً طيبة مباركة وشعباً عربياً أصيلاً بحسن الثناء وصادق الدعاء، وأن يزيدها بسطة في القوة والعدد والعدة والأمن.

المختصرات

أولا :قائمة المختصرات باللغة العربة .

- **ب. ب ← بدون بلد الطبع .**
- **ت. ز← تعدد الزوجات**
- **ب. س ← بدون سنة الطبع .**
- **ب. ط ← بدون طبعة .**
- **ج← جزء .**
- ف ← فقرة.
- **ع .ز← العدل بين الزوجات**
- **د. م. ج ← ديوان المطبوعات الجامعية.**
- **د. و. أ. ت← الديوان الوطني الأشغال التربوية .**
- **ط←الطبعة.**
- **غ. أ. ش← غرفة الأحوال الشخصية .**
- **غ.ق. خ← غرفة القانون الخاص .**
- **غ. م ← الغرفة المدنية.**
- **ق. أ ← قانون الأسرة .**
- **ق. إ. م، إ ← قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.**
- **ق. م. ج ← القانون المدني الجزائري .**
- **م. أ. ش. ت ← مجلة الأحوال الشخصية التونسية.**
- **ق. م. م← القانون المدني المصري .**
- **م. أ. ش. م ← مدونة الأحوال الشخصية المغربية.**
- **ق. م. ف← القانون المدني الفرنسي**

- **ق. ق. أ ← قسم قضاء الأسرة.**
- **م ← المادة .**
- **م. ج← مجلد .**
- **م. ع← المحكمة العليا .**
- **م. ق← المجلة القضائية.**
- **ن. ق←النشرة القضائية .**

ثانيا : قائمة المختصرات باللغة الفرنسية(Les abréviations).

- Art →Article .
- C → Code .
- Civ → Civil.
- Décr→ Décret .
- dir→ Sous la direction de .
- F →Français .
- ibid. →Ibidem .
- JO → Journal officiel .
- L → Lois.
- n° →Numéro .
- O.P.U → Office des Publications Universitaires .
- op cit→Operecitato .(livre déjà cité) .
- Ord → Ordonnance.
- P → Page.
- Pén→Péna

مقدمــة:

يعد موضوع تعدد الزوجات في عصرنا هذا من الأمور المثيرة التي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات فبين مؤيد مطلق معتبر أن الأصل في الزواج التعدد وبين مؤيد بشروط معتبرا إن الأصل هو زوجة واحدة فالمؤيدون يرون إن تعدد الزوجات يسهم في حل مشكلة العنوسة التي باتت تؤرق المجتمع والمؤيدون بشروط قد تكون قاسية لكن الحجة التي يمتلكها الرجل أن هذه المشروعية جائزة في الإسلام وبالرغم من تشريعه لتعدد الزوجات ولكن الزواج كأمر بحاجة لموازنة بفقهه وحكمه.

وتتبع أهمية الدراسة من محاولتها الكشف عن أهم محددات التوجات التشريعية حول موضوع تعدد الزوجات وآثاره الاجتماعية الإنسانية المختلفة في المجتمعات العربية والإسلامية، باعتبار أن هذا النمط من الزواج له وظائفه. وبشكل عام فإن أهمية هذه الدارسة تأتي من كونها تشكل محاولة لربط نمط تعدد الزوجات بجوانب اجتماعية قانونية ثقافية؛ الأمر الذي من شأنه أن يسهم في تعميق معرفتنا حول ظاهرة تعدد الزوجات من جوانب وأبعاد قانونية وشرعية مختلفة. وبصورة عامة فقد جاءت هذه الدراسة لتغطي نقصاً حاصلاً في التشريعات القانونية، التي لم يسبق أن تعرضت لمثل هذه الظواهر من زاوية علاقتها بالسلوك الاجتماعي والاقتصادي للأمة .

ولا شك أن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

إن كل باحث قد ألتزم البحث في موضوع ما أو دراسة معينة لابد وأن تكون له جملة من الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعته إلى اختيار الموضوع بذاته، ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع نذكر ما يلي:

أولاً: الأسباب الموضوعية:

1. يعد موضوع التعدد من أهم الموضوعات الفقهية والقانونية الجديرة بالبحث والدراسة خاصة في ظل المتغيرات الاجتماعية المعاصرة.
2. تعد ظاهرة تعدد الزوجات ذات صلة وطيدة ومباشرة بكيان المجتمع كلل، بالإضافة إلى تأثيره على النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وحتى الثقافية.
3. الحملات المغرضة ضد أحكام الشريعة الإسلامية التي يقودها الغربيون والشرقيون وأنصار حماية حقوق المرأة وفق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والتي جعلت من تعدد الزوجات إحدى النقاط الهامة لخدمة أغراض هذه الحملات المغرضة والمشبوهة، ومن هنا فإنّ الكشف عن مقاصد الشريعة في مسألة تعدد الزوجات أمر ضروري وملحّ، تزداد الحاجة إليه في ظل التحديات الهائلة، التي تعيشها المجتمعات المسلمة قاطبة، والمجتمع الجزائري بخاصة.
4. بحث الموضوع فيما يخص الجوانب الإيجابية من خلال حل مشاكل العنوسة التي تعانيها مجتمعاتنا الإسلامية ولاسيما العربية، حيث أن التعدد هو الحل الأمثل لهذه المشكلة ما يحتم علينا تناول هذه القضية بأسلوب الجدل العلمي المنطقي وذلك ما يشغل بالنا ولتكن مدخلا لنأخذ الإسلام كلآ لا يتجزأ ولنضع مسألة التعدد في إطارها الصحيح.
5. إيماننا بالله يجعلنا نفكر أن في تعدد الزوجات سر إلهي لازلنا لم ندركه بعد، لأن الله لا يظلم أحدا خصوصا المرأة ذلك الإنسان الضعيف، فكيف يظلمها وهو من رفع الظلم الذي كان مسلطا عليها قبل الإسلام قال تعالى في الآية 40 من سورة النساء" :(إن الله لا يظلم مثقال ذرة) وقال أيضا في الآية 44 من سورة يونس: (إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون)، وقوله سبحانه وتعالى في الآية الثامنة من سورة التين: (أليس الله بأحكم الحاكمين)."

ثانياً: الأسباب الذاتية:

1. الميل للبحث في الدراسات القانونية المقارنة بالدراسات الشرعية خاصة ما تعلق منها بتخصص قانون الأحوال الشخصية.
2. قلة الدراسات والمراجع حول موضوع التعدد والاقتصار على موضوع الزواج.
3. إثراء المكتبة العربية بوجه عام والمكتبة الجزائرية بوجه خاص نتيجة العزوف عن التعدد، حيث توفر هذه الدراسة قاعدة معلومات عن أسباب هذا العزوف والحلول الكفيلة بمعالجتها، وذلك لندرة الدراسات الميدانية في هذا المجال.

وتتمثل الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في الآتي:

1. أن للزواج بصورة عامة والتعدد بصورة خاصة أثار دينية وأخلاقية وصحية ونفسية واقتصادية واجتماعية تعود بنفعها على الفرد والمجتمع.
2. أهمية هذا الموضوع في ظل ظروف تنتشر فيها الصور غير الشرعية لعقد الزواج في عديد الدول العربية والإسلامية، لذلك تُعدّ هذه الدراسة من من أهم ومن أوائل المحاولات الأكاديمية التي تحاول الكشف عن المقاصد التشريعية والشرعية وكيفية تفعيلها في مسألة تعدد الزوجات من خلال تقديم نماذج تطبيقية عملية في المجتمعات الإسلامية، خاصة في ظل أوضاع تزخر بالتحديات الداخلية والخارجية على مختلف الأصعدة.
3. أن التعدد الذي أباحته الشريعة الإسلامية لم يكن الغرض منه إشباع غريزة الرجل واستمتاعه، وإنما هدفه أسمى من ذلك فهو مليء بالحكم والفوائد التي تعود على المرأة والمجتمع بأسره لأنه يعالج مشاكل إنسانية ويدرأ مفاسد أخلاقية هدامة، وله أهداف نبيلة وبواعث فطرية وواقعية وله أحكام فقهية مفصلة في كتب الفقه وآداب شرعية.

4. تعدد الزوجات ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، ولكن التحولات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أثرت على هذه الظاهرة، مما يجعلها قابلة للبحث والدراسة، لذلك تقدم الدراسة ضوابط لتفعيل المقاصد الأسرية وضمان تحقيقها عن طريق الرجوع إلى كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وتدبرهما، مع دراسة الواقع المعاش الذي تواجهه المجتمعات في الدول العربية والمسلمة.
5. يعد موضوع تعدد الزوجات من المسائل القانونية والاجتماعية الهامة التي لطالما أثيرت حولها نقاشات مختلفة في عديد المجتمعات، وموضوع انشغال القائمين على تجديد قانون الأسرة بين مؤيد ومعارض مما يتطلب من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم تناول الظاهرة بالدراسة والتحليل القانوني الشرعي الموضوعي.

وتسعى هذه الدراسة المتواضعة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. التأصيل الفقهي لحكم تعدد الزوجات وبيان شروطه وأسبابه، ومحاولة الكشف عن موضوع الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات من جهة، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية واتساع مساحتها لاستيعاب مثل هذه المواضيع ورعايتها لمصالح الناس من جهة أخرى.
2. المقارنة بين ما قررته الأنظمة القانونية المعاصرة في مجال تعدد الزوجات، وبحث مدى سمو وصلاحية الشريعة الإسلامية وقدرتها على معالجة القضايا الأسرية والمجتمعية في الدولة المعاصرة.
3. التطرق إلى دراسة بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالزواج الذي يعتبر من الأحداث المهمة في حياة الفرد مثل تعدد الزوجات، الإرادة في الزواج، الرضائية في عقد الزواج، من خلال استقصاء اتجاهات التشريعات حول الموضوع.
4. محاولة معالجة الموضوع بعيدا عن نهج الجهل واللجاجة في الباطل والاجتراء على منابذة العقل وتحدي الواقع والحق، فترخيص الإسلام للتعدد ليس إنقاصا

لقيمة المرأة وجرحا لكرامتها بل هو تحصين لها وللرجل على حد سواء من الوقوع في الرذيلة، وكل ذلك في إطار يؤكِّد الكليات وتنظيم الجزئيات، من خلال مراعاة مآلات الأفعال وتكامل مناهج التنظير مع التنزيل وتوسيع فضاء الفقه وأدواته وتكامله مع العلوم الأخرى لتفعيل مقاصد التشريع.

5. إظهار بعض المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع الجزائري وربطها بموضوع دراستنا كانتشار ظاهرة اتخاذ الخليلات والعنوسة والأطفال غير الشرعيين التي تعد من الآفات الاجتماعية التي غزت مجتمعنا الإسلامي التي لا يمكن تجاهلها ولا إغفال العلاقة بينها وبين ظاهرة تعدد الزوجات.

6. ومن بين أهداف هذا البحث أيضا محاولة تسليط الضوء على دور تعدد ظاهرة الزوجات بالمفهوم المعاصر في تحقيق مفهوم الأمن الإنساني و التنمية الإقتصادية.

ويعد موضوع تعدد الزوجات في عصرنا هذا من الأمور المثيرة التي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات فبين مؤيد مطلق معتبر أن الأصل في الزواج التعدد وبين مؤيد بشروط معتبرا أن الأصل هو زوجة واحدة فالمؤيدون يرون ان تعدد الزوجات يسهم في حل مشكلة العنوسة التي باتت تؤرق المجتمع والمؤيدون بشروط قد تكون قاسية لكن الحجة التي يمتلكها الرجل أن هذه المشروعية جائزة في الإسلام وبالرغم من تشريعه لتعدد الزوجات ولكن الزواج كأمر بحاجة لموازنة بفقهه وحكمه فكيف بتعدد الزوجات لاسيما أن هناك الكثير من الشباب من لا يصلح له زوجه واحدة فضلا عن تعدد الزوجات.

فصل تمهيدي:
نظام تعددالزوجات
في الحضارات والمجتمعات البدائية والأنظمة الوضعية.

فصل تمهيدي:

نظام تعددالزوجات في الحضارات والمجتمعات البدائية والأنظمة الوضعية

يعد تعدد الزوجات واحداً من أهم النظم الاجتماعية وأقدمها والذي من خلاله تتشكل النواة الرئيسية للمجتمع الإنساني "الأسرة"، كما يعد من الأحداث المهمة في حياة الفرد التي يدخل من خلالها مرحلة جديدة لها من الأدوار والأنماط ما يميزها عن المراحل السابقة، إضافة إلى أن الزواج يؤدي إلى نشوء أنواع جديدة من العلاقات الاجتماعية أو تقوية علاقات قائمة تتجاوز الزوجين الجديدين إلى أسرتيهما وإلى المجتمع بكامله، ويعد الزواج عقدا منظما بين الرجل والمرأة، يترتب عليه مجموعة من الحقوق شرعيا وقانونيا والواجبات للطرفين، وتتحدد مشروعيته في المجتمع المسلم في نطاق الشريعة الإسلامية، فهو عقد يفيد حق استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه المشروع، "وينظر إلى الزواج باعتباره عقدا شرعيا بين الرجل والمرأة يتم غالبا في كنف الأسرتين، وتتحدد إجراءاته إما بشكل رسمي موثق أو غير رسمي في نطاق القواعد العرفية[1]."

والأسرة أساس بناء المجتمع، وهي منظومة اجتماعية دينية مهمة لها أوضاعها وأحكامها وقوانينها وقيمها، وهي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ودوام الوجود الاجتماعي، ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لإحداهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة بصورة ينظمها الدين ويقرها المجتمع، ويبدأ تكوين الأسرة وبناؤها بالزواج الذي هو علاقة بين الرجل والمرأة كما شرعها الله ونظم وجودها المجتمع مع توقع أن تستمر طوال حياة الزوجين، ويتم في إطارها شرعية إنجاب الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم ورعايتهم،

1 راجع: عائدة فؤاد عبد الفتاح وآخرون، الاستقرار الزواجي، دعائمه وعوامل اختلاله، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية 1993 ص 55.

فهي مؤسسة يقرها الشرع ويفضل وجودها ويرعى أهميتها المجتمع لأنها أساس قيام المجتمع واستمرار النوع الإنساني[1].

والمجتمع الإنساني في مجمله يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ويقوى المجتمع ويضعف بمقدار تماسك الأسر التي يتكون منها، وكلما قويت الأسر اشتد ساعده وإذا تفرقت وانحلت روابطها تدهورت أوضاعه وانهارت دعائمه، كما أن أي تغير يصيب الأسرة هو انعكاس للظروف التي يتعرض لها المجتمع بصفة عامة.

1 راجع: سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1977 ، ص 06.

المبحث الأول: ماهية تعدد الزوجات في النظم الوضعية والشرائع السماوية

يمتد تاريخ الزواج بين البشر إلى عهد آدم وحواء حيث مثلا أول لبنة زواج شرعي في تاريخ البشرية، ثم بعد ذلك تطور مفهومه من حيث الطقوس والوسائل والأهداف عبر تاريخ المجتمعات الانسانية التي كانت عبارة عن تجمعات أو قبائل تعيش حالات صراع دائم فيما بينها من جهة، ومع الطبيعة من جهة أخري، مما فرض شكل الزواج ضمن الجماعة أو القبيلة الواحدة، وإذا كان هناك زواج خارج القبيلة فإنه كان امتدادا لحملات الغزو والنهب التي كانت سمة تلك المجتمعات في علاقتها لحين ظهور الديانات الوثنية ولاحقا السماوية كي تنظم العلاقة بين تلك الجماعات من جهة، وبين أفراد الجماعة الواحدة من جهة أخري ومنها علاقات الزواج وهذا يفسر وفرة الطقوس الدينية التي تصاحب الزواج كجزء من التقليد قبل التسجيل في الدوائر الحكومية.[1]

ويعد نظام الأسرة والزواج من أقدم النظم الاجتماعية التي عرفها المجتمع الانساني علي مر العصور، وبرغم قدم هذين النظامين إلا أنه من المعروف أن تغيرات وتحولات هامة طرأت عليهما فأثرت بالتالي علي أشكال الأسرة والزواج وأنماط الحياة المترتبة عليهما، كذلك حجم الأسرة وطبيعة العلاقات التي تربط بين أفرادها، والأدوار التي عليها نظام تقسيم العمل ونمط السلطة العائلية الذي يحدد تلك العلاقات والأدوات وما يترتب عليهما من مكانات اجتماعية سواء داخل الأسرة أو فى المجتمع شكل عام. [2]

والزواج باعتباره علاقة رسمية بين رجل وامرأة يترتب عليها مجموعة من الحقوق والواجبات للطرفين، وقد عرف مالينا وسكي الزواج بأنه: " عقد رسمي من أجل إنجاب وتربية الأبناء". ويترتب على الزواج مجموعة من المثل والتوقعات والأهداف التي يسعى

1 أنظر: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، دون سنة الطبع. ص 78.

2 راجع: شرابي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، المطبعة الأهلية للنشر و التوزيع، بيروت 1985. ص 20.

الزوجين إلى تحقيقها، فالزواج يعني سكن رجل وامرأة في منزل واحد مشترك واشتراكهما في العديد من النشاطات اليومية كتربية الأبناء والمأكل والمشرب وغيرها، وليس هناك شكل واحد للزواج، فقد لاحظ علماء الاجتماع وجود عدة أشكال للزواج في المجتمعات ووجدوا أكثر من طريقة لتقسيم الزواج على أساس العدد أو على أساس الجماعة الاجتماعية التي يرتبط بها الفرد أو على أساس طريقة الزواج.[1]

المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الحضارات والمجتمعات البدائية

الحقيقية التي أكدتها كثير من البحوث والدراسات التاريخية أن القيم والأفكار والمثل والأخلاق والعادات والتقاليد قد اختلفت من وقت لأخر، ومن مجتمع لمجتمع أخر حسب الظروف الاجتماعية والحالة الاقتصادية التي تحددها علاقات الانتاج فى المجتمع. فمثلاً كان من السهل دائماً علي البشر فى كل العصور أن يغيروا من نظم الزواج ونظم العلاقات الجنسية حسب الظروف الاقتصادية دون أي اعتبار لما سمي بالقيم الأخلاقية، ففي فترات الفقر وازدياد عدد السكان يباح قتل الأطفال، ويباح الاجهاض وتحرم العلاقات الجنسية خارج الزواج، وتشجيع الناس علي عدم الزواج أو علي الزواج مع تحديد النسل، ويستطيع أي مجتمع فى أي وقت أن يستخرج من قيمة الدينية والأخلاقية ما يتمشي مع مصالح الطبقة المهيمنة والمسيطرة فى المجتمع.

ومما يؤكد ذلك وجود بعض القبائل الفقيرة التي تقع جنوب الهند وتبيح تعدد الأزواج وليس الزوجات، إذ أن عدداً من الرجال أو الاشقاء يتزوجون امرأة واحدة ، فهذا بالإضافة إلي توفير النفقات، فإنه يقلل عدد الأطفال، وقد حدث تعدد الأزواج فى عهود كثيرة لأسباب اقتصادية مختلفة عند العرب قبل الإسلام، وفى اليونان القديمة حيث كان القانون يبيح تعدد الأزواج وكان الأطفال الزائدون عن حاجة الدولة يقتلون بأن يلقوا بهم

1 راجع: إندرية إيمار وآخرون، تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وآخر ، أربع مجلدات، الطبعة الثالثة ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت 1972، ص 154.

فى مقبرة سميت بمقبرة "تاجبيتوس" كما كان اليونان القدماء يسمحون بجميع العلاقات الجنسية خارج الزواج بشرط ألا يؤثر علي ثروة الزوج أو تنتقل ميراثه إلي طبقة أدني أو أطفال رجل أخر.[1]

الفرع الأول: تعدد الزوجات في حضارة بلاد ما بين النهرين

لقد ذكرت المرأة في اغلب الشرائع والقوانين والإصلاحات في العهد القديم، حيث وجدت عدة رقم طينية تخص المرأة الآشورية، وأخرى في عهد العاهل نبوخذ نصر(605 562 ق م) تتحدث عن حقوق المرأة وامتيازاتها بشكل يحفظ حقها في التعليم وإدارة أملاكها ممارسة الأعمال والمهن، كما كان لها مساهمات في الإشراف على شؤون الدولة السومرية ومساعدة الحكام في إدارة شؤونها، ولها حق الترأس للاحتفالات وممارستها فعلا فقد جاء: (في نص مسماري في القرن الثامن عشر قبل الميلاد يشير إلى ان المرأة ساهمت مع هيئه المحلفين أمام مجلس القضاء في مدينة نفر).[2]

كما اهتم القانون البابلي القديم بالأحوال الشخصية، لأن الأسرة هي الأصل للمجتمع وتنظيم العلاقات الشخصية يحصل بالترابط الرصين بين أبناء المجتمع البابلي، فالقانون البابلي لا يسمح للزوج بأكثر من زوجة واحدة شرعية، وله أن يتخذ أكثر من جارية إن أراد، ويسمح للجارية أن ترقى إلى مرتبة الزوجة الشرعية إذا حرر لها الزوج عقد زواج رسمي وأعلنه، وإذا ما أصاب الزوجة الأولى مرض من حق الزوج أن يتخذ زوجة ثانية إذا كان مرض الأولى جسيما، دون أن يطلقها، وعلى المرأة الثانية أن تحترم مركز الزوجة الأولى. وقد حرص القانون البابلي بعدم الحث على الزواج من مرأة ثانية لصعوبة إقامة العدل بينهما، فالزواج الفردي هو الشائع وتعدد الزوجات استثنائي، كما ان للمرأة حق الإشراف والمتابعة لأموالها قبل الزواج وبعد الزواج وحتى في أموال مهرها،

1 راجع: ليلى عبد الوهاب، علم اجتماع المرأة، الدراسة الاجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع، ص 50/49

2 راجع: رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، 2005، ص 06.

وهناك تشريعات تحدد الأمور المالية للزوجة الرئيسة والزوجات الأخريات ومنهن الكاهنات.[1]

وفيما يخص تعدد الزوجات، كان يسمح للرجل وفقا لمكانته ومستواه الاجتماعية بالحصول على عشيقة أو زوجة ثانية بعد استشارة الزوجة الأولى، خاصة لو لم تكن الأولى قادرة على الإنجاب أو مريضة، وفي حالات أخرى تصل الأمور إلى حد الانفصال بسبب إهمال الزوجة شؤون المنزل أو الخيانة.

وعلى هذا الأساس كان الاقتران بأكثر من زوجة وكان هذا الشكل من أشكال الزواج في العراق القديم، هو تعدد الزوجات وهذا النظام هو الذي ساد العالم القديم، إذ له أسباب عملت كلها على تعميم هذا النظام منها أن حياة الرجال في المجتمع الأول كانت أشد عنفاً وأكثر تعرضاً للخطر بسبب أعمالهم الشاق، وكذلك أعمال الصيد والقتال، لذا زاد الموت عليه للرجال اكثر من النساء، لكن نظام تعدد الزوجات في العهود العراقية القديمة قد حددها القانون غير إن العادات والتقاليد والقوانين في حالات معينة أجازت للرجل أن يتخذ زوجة أخرى قد تكون حرة او آمة.[2]

وأما ظاهرة تعدد الأزواج للزوجة الواحدة فقد ورد إنها كانت موجودة في وادي الرافدين، وقد كانت هذه الظاهرة واسعة الانتشار في بعض أقسام الجزيرة العربية، وقد وردت بأن عملية وئد البنات كانت عامل لقيام نظام تعدد الأزواج لزوجة واحدة لأنه لم يعد هناك عدد كافي من النساء ليناسب عدد الرجال مما دعى الى أنه يشترك عدد من الرجال في زوجة واحدة تكون مشتركة بينهم. وبلاشك إن عملية وئد البنات سببت نقصاً

1 أنظر: ياسين محمد حسين، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني 2015، العراق، ص 201/200.

2 راجع: فاضل عبد الواحد علي، وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، 1979، ص 68.

في عدد النساء، واضطروا هؤلاء إلى ممارسة هذه العملية أن يرضوا بمذهب تعدد الأزواج للزوجة الواحدة وإلا حدث صراع بين الرجال للحصول على الزوجة.[1]

وهناك حالات في وادي الرافدين مارست فيها بعض النساء ظاهرة تعدد الأزواج كما أشار إلى ذلك الملك السوري اوركاجينا في إصلاحاته المشهورة ، إذ منع زواج المرأة بأكثر من رجل واحد، ويبدو بأن زواج المرأة من رجلين أو اكثر كانت عادة متعارف عليها في الفترة التي سبقت إصلاحاته اوركاجينا، ويظهر أن أقدام الملك اوركاجينا على إلغاء هذه الظاهرة ومعاقبة من يقوم بها يشير بوضوح على أن هذه العادة كانت معروفة في بلاد وادي الرافدين فإن زواج المرأة بأكثر من رجل واحد كانت عادة مذمومة في نظر السومرين بالرغم من أن هناك أنواع مختلفة من أنظمة الزواج.[2]

ولقد عالجت مواد شريعة حمورابي جميع مفاصل الحياة البابلية القديمة ومن بينها مواد قانونية تضمنت حقوقا للمرأة، حيث أنها اكتسبت شخصية قانونية مستقلة تخولها التصرف القانوني بأموالها الخاصة المستقلة عن أموال زوجها، ولها حق التقاضي وممارسة العمل التجاري وتولي الوظائف الإدارية، ومن بينها مواد قانونية عالجت أحكام الزواج والطلاق والإبقاء على الزوجة المريضة، وهدايا الزواج بعد وفاة الزوجة، وهبة الأب إلى أولاده في حالة الميراث والحرمان منه، والإقرار بالبنوّة والتبني، وأموال الأرملة وزوجها، ومعالجة مسألة الرضاع، وموقف نساء العبيد وتقسيمات المجتمع من أحرار وفلاحين وعبيد، وإيضاح أن العبيد لا يحق لهم تطليق زوجاتهم، بينما يحق ذلك للفلاح[3].

1 راجع: احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة الأولى، بيروت، 1981، ص 22.

2 راجع: ثلما ستيان، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، 1978، ص 89.

3 راجع: خليل ابراهيم العباسي، شريعة حمورابي، دار عمار، بغداد، 1998، ص 245.

ولم يكن النظام القانوني لبلاد ما بين النهرين يسمح للرجل إلا بزوجة شرعية واحدة، وإن كان له أن يتخذ أكثر من جارية إذا أراد. بل وكان يمكن للجارية أن ترقى إلى مرتبة الزوجة الشرعية إذا أعلن ذلك الزوج أمام شهود وفي وثيقة رسمية، ومن جهة أخرى فقد انتشرت في ذلك الوقت فكرة الزوجة من الدرجة الثانية (الشقتوم). ويكون من حق الزوج أن يتخذ لنفسه زوجة ثانية على هذا النحو إذا أصاب زوجته مرضا جسيما دون أن يكون من حقه طلاق زوجته الأولى[1].

وتشير مجموعة حمو رابي إلى المركز الأدنى للزوجة الثانية التي يتعين عليها احترام الزوجة الرئيسة وغسل قدميها، ويرى البعض أنه كان من حق الزوج أيضا أن يتخذ زوجة ثانية في حال عدم إنجابه من زوجته الأولى أو من إحدى جارياته، ومع ذلك فلم يكن من حق الزوج الزواج ثانية في هذه الحالة إذا قدمت له زوجته الأولى حاظية قادرة على الإنجاب.

وبخصوص قانون حمورابي فقد اخذ بمبدأ الزواج الفردي كقاعدة عامة ولم يسمح بتعدد الزوجات إلا في حالات محددة منها:

- في حالة إذا ما أصيبت الزوجة الأولى بمرض خطير أو عاهة جسدية تمنعها من أداء واجباتها المنزلية، حيث يحق لها البقاء في بيت زوجها اختياريا، و إن هي فضلت الانفصال والطلاق فانه يمكنها العودة إلى بيت والدها وأن تأخذ بائنتها كاملة.
- لما كان من أهم أهداف الزواج الرئيسية إنجاب الأولاد، فان شرائع حمورابي قد أجاز للرجل، في حالة عقم الزوجة من الزواج ثانية عسى أن يرزق بأولاد، و لكن بشرط ألا تكون الزوجة العاقر قد قدمت له جارية أنجبت له أولادا عوضته بهم عن عقمها

1 راجع: ألبريشت جونز وآخرون ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم ، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الثالثة ، دار علاء الدين ، دمشق 2003، ص 172.

وتحصل الجارية على حريتها متى ولدت لسيدها، و لكن يظل لسيدتها دائما الحق في ردها إلى مرتبة الجواري إن هي حاولت منافستها.[1]

ولقد تمتعت المرأة في بلاد ما بين النهرين بمركز مرموق، فقد كانت أولا تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، فكانت لها أموالها الخاصة، كما كانت تتمتع بحق الشهادة الكاملة كالرجل تماما، كما كان يحق لها أن تتصرف في أموالها كيفما تشاء.[2]

وتشير مجموعة حمو رابي إلى أن المرأة المطلقة أو الأرملة كانت تختار زوجها بمحض إرادتها، وتسبق الزواج عادة الخطبة، وكانت خطبة الزوجة تتم سواء من جانب الزوج أو أقاربه. ويتم ذلك باتفاق ذوي الشأن، حيث يقدم الخطيب الهدايا إلى عروسه ثم يعقب ذلك بأداء ما كان يسمى ب "التيرهاتو"، وهو مبلغ من المال يدفعه زوج المستقبل، ولم يكن أداء هذا المبلغ إجباريا، وإن جرت العادة على أدائه.[3]ويرى البعض أن هذا المبلغ هو ثمن شراء الزوج لزوجته، بينما يؤكد البعض الآخر أن الزواج لم يكن يتم في بلاد ما بين النهرين في صورة بيع المرأة.

وبجانب "التيرهاتو" فقد كان الزوج يقوم بدفع "النودوتو" لزوجته، وهو عبارة عن بعض الأغراض المنزلية أو بعض العقارات لتأمين حياة الزوجة وأولادها عند وفاة الزوج. ولم يكن للزوجة حق ملكية على "النودوتو"، والذي كان يثبت عادة في عقد مكتوب، وإنما كانت ملكيته للأولاد أصحاب المصلحة الحقيقية، أما الزوجة فلم تكن لها عليه إلا حق الانتفاع.[4]

---

1 شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم ، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الثالثة ، دار علاء الدين ، دمشق 2003، ص 172.

2 راجع: رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد 1971، ص42.

3 راجع: ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص268.

4 راجع: أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق. ص 117.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد كان يشترط لصحة الزواج أن يتم في وثيقة مكتوبة يوقعها الزوج حتى يلتزم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في العقد وأن يؤدي لزوجته حقوقها في حالة الطلاق. وكان يشترط على الزوجة عدم الخيانة ويحدد العقد العقوبات التي توقع عليها إذا أقدمت على خيانة زوجها.[1] وقد فرق القانون البابلي بين الزوج والزوجة بالنسبة للحق في الطلاق.

حيث أنه وبالنسبة للزوج، فقد كان القانون البابلي يسمح له بطلاق زوجته بناء على أسباب متعددة أهمها:

1. عند ارتكاب الزوجة خطأ جسيما، حيث يحق للزوج طلاقها دون أن يكون من حقها الحصول على أي تعويض، كما كان بحق الزوج في هذه الحالة أن يستبقي زوجته عنده كعبدة.
2. في حالة ما إذا كانت الزوجة عاقر، حيث يحق لزوجها طلاقها على أن يمنحها مبلغ من النقود لمواجهة حياتها الجديدة.
3. عند مرض الزوجة بمرض خطير فقد كان من حق الزوج أن يتزوج أخرى مع إبقاء زوجته الأولى التي تتمتع بامتياز خاص، أما إذا هجرت الزوجة المريضة منزل الزوجية وعادت إلى بيت أهلها بموافقة الزوج، اعتبر ذلك بمثابة إعلان لنيته في تطليقها بسبب المرض ووجب على الزوج أن يرد للزوجة أموالها وأن يتولى الإنفاق عليها.[2]

و أما بالنسبة للزوجة فقد كان من حقها الالتجاء إلى القضاء لتطالب بتطليق زوجها إذا ما ارتكب أخطاء جسيمة في حقها مثل الخيانة الزوجية، أما إذا رغبت في ترك

1 راجع: جان ريك، المرجع السابق، ص 102

2 راجع: ثلماستيان عقراوي ، المرجع السابق ، ص104، أنظر: أحمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص143

زوجها دون سبب مقبول فهي تعاقب بالموت، لان إقدامها على ذلك يعد بمثابة إثم لا يغتفر في القانون البابلي.[1]

وأخيرا فقد أشارت النصوص إلى حالة خاصة هي حالة الزوج الذي أسره الأعداء، فإذا كان الأسير قد ترك لزوجته ما يكفي من الأموال لإعالتها فلا يحق لها أن تعاشر سواه وإلا اعتبرت زانية، أما إذا لم يترك لها ما يكفي لإعالتها فيكون من حقها الزواج في غيابه، ومتى عاد إليها تعود إليه تاركة زوجها الثاني وكذلك أولادها منه.[2] ومن أبرز المميزات الحضارية التي يختص بها تشريع حمورابي في أحكام الزواج والمرأة هي:

- أن الزواج بامرأة واحدة هو القاعدة المقررة مبدئياً، فلم يكن يسوغ للرجل أن يكون له سوى امرأة واحدة شرعية، إن عقد الزواج لم يكن عرفياً، بمعنى أنه كان ينبغي توثيقه بعقد خطي تحت طائلة اعتباره لاغياً، والإ تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاّ من غير عقد زواج موثق زوجة شرعية.
- أن المراسيم الدينية الطقوسية كانت تعقب عقد الزواج والإ تسبقه، كما هو شأن التشريعات المدنية الحديثة بحيث يُعتبر عقد الزواج عقدا مدنيا خالصا.
- أن المرأة أعطيت حق الطالق من زوجها إذا مقتت زوجها وقالت له: " لن تملكني ينظر القضاء في أمرها ، فإن كانت على حق وتبني خطأ زوجها أمكنها أن تعود إلى بيت أبيها بعد أن تسترد بائنتها لأنه لا جناح عليها ولا إثم، أما إذا كانت على خطأ فإنها تُلقى في الماء"(ورد ذلك في المادة 140).[3]

1 راجع: العبودي عباس، شريعة حمورابي، المرجع السابق، ص 178.

2 راجع: إبراهيم احمد حسن، المرجع السابق، ص142.

3 راجع: تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 12/11.

الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند الفراعنة

إن تعدد الزوجات لم يكن أمرا معروفا عند قدماء المصريين بخلاف بعض ملوكهم، ولكن كان للرجل ميسور الحال الحق في أن يضم إليه كثيرًا من المغنيات والجواري، وكان للملك الحق في أن يتخذ إلى جانب زوجته الشرعية "الملكة" زوجات أُخريات لا حق لهن في وراثة العرش، و أن المجتمع المصري القديم عرف تعدد الزوجات داخل القصر الملكي، فالملك "خوفو" تزوج بأكثر من واحدة؛ كما أن الملك "تتي" مؤسس الأسرة السادسة كان له زوجتان، وهناك الملك "أمنحتب الثالث" من الأسرة الثامنة عشرة تزوج من "بابل"، و"ميتاني"، و"آشور"، بالإضافة إلى زوجته "تي" المصرية.[1].

وأن المصري القديم عرف تعدد الزوجات لكن خاصة بين الملوك، حيث كان الفرعون يتزوج من أخته، وهذا لسبب يتعلق بنقاء الدم والحفاظ على العرش الملكي حتى لا يخرج خارج الأسرة الملكية، ولكنه لم يكثر بين الطبقة الوسطي والدنيا، كذلك انتشرت ظاهرة تعدد الزوجات بين الملوك بدرجة أكبر من العامة، حيث كان الملك يتزوج زوجة ملكية رئيسية وأخريات ثانويات، وكان أيضا النبلاء يفعلون ذلك فنجد أحد النبلاء ويدعي "أمين" من الدولة الوسطى قد تزوج من زوجتين هما "حنوت" و"نبت" فسمت الأولى إحدي بناتها باسم نبت وسمت الثانية بنتها باسم حنوت وهو ما يدل على مدي تقارب الزوجات المختلفات وقبولهن لفكرة التعدد.[2]

1 راجع: عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ، (د،ط)، مطابع اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، 2006، ص93.

2 راجع: محمد كمال يحيى، الجذور التاريخيه لتحرير المرأة المصريه في العصر الحديث، دراسه عن مكانه المرأة في المجتمع المصرى خلال القرن التاسع عشر، القاهرة 1983، ص 58.

و يتضح مما سبق أن تمثيل أفراد الأسرة في عهد الأسرة السادسة وفي العصور التي قبلها كان يجري حسب مركز كل منهم في الأسرة، فهو يماشي المركز الشرعي الذي كان يستمتع به كل في محيط الأسرة.[1]

وقد كانت المرأة المصرية لا تتزوج إلا بمحض إرادتها وبشروط كانت عادة ثقيلة على الزوج، إلى حد أنها كما رأينا كانت تجعل تعدد الزوجات أمراً متعذرًا في الواقع وإن كان مباحًا في الشكل. وكانت تستطيع أيضاً الانفصال عن زوجها متى شاءت، وأن تطالب زوجها إذا طلقها بالصداق الذي وعدها به في عقد الزواج، وأن تتصرف تصرفًا كاملاً في أموالها، وجملة القول أن القانون كان يخول للمرأة المصرية أن تتصرف في نفسها وفيما تملك دون أي قيد أو شرط، وذلك على خلاف المرأة الإغريقية، فقد كان القانون يعتبرها قاصرًا ويفرض وجود وصي شرعي عليها في كافة تصرفاتها.[2]

ولكن المرأة المصرية لم تنعم طويلاً بهذه الحرية في عهد البطالمة، فإنهم على الرغم مما أدعوه من احترام التقاليد المصرية رأوا أن يساووا بين المرأة المصرية والمرأة الإغريقية، وذلك دون شك لكي لا تتبرم الإغريقية وتضيق ذرعًا بحالتها إزاء ما كانت تنعم به المصرية من الحقوق، إذ أنه يعزى إلى بداية عهد بطلميوس الرابع أمر ملكي لم يصل إلينا نصه وإن كنا نستطيع أن نتبين أثره اعتباراً من العام الرابع من عهد هذا الملك عندما حظر على المرأة المصرية الزواج دون إذن وصي، والتعاقد مع طرف ثالث دون إذن زوجها.

وأشارت بعض المؤلفات إلى أن الملك رمسيس الثاني تزوج كلًا من "نفرتاري"، و"إيزة – نفرت" من مصر، ثم ابنه "خاتوسيل" ملك الحِثِّيين، وقد كان التعدد مُباحًا عند غير الملوك، فمن الأسرة السادسة هناك الأمير "مري – كا –رع" الذي تصوره النقوش

1 راجع: سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الجزء2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012، ص 418.

2 راجع: وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديم، الطبعة الأولى، دار القلم ، القاهرة ,1965 . ص 114.

محاطا بست زوجات، وكان المألوف أن يكون للرجل زوجة واحدة، أما تعدد الزوجات فيرجع إلى إباحته في تقاليد الشعب، ولكن الظروف الاقتصادية حددته، فأصبح مقصورًا على الأسرة الملكية وطبقة النبلاء، وإن كان هذا لا يمنع القول بأن التعدد كان معروفًا في الطبقات الوسطى، وربما الفقيرة كذلك، على أن الكهنة في الغالب الأعمّ كانوا يتزوجون بواحدة؛ فمن العصر البطلمي نجد أن أحد كبار كهنة "منف" كان متزوجًا بأكثر من واحدة، ولم تكن تلك الحالة الوحيدة من نوعها، بل سبقتها عدة حالات في عصور الأسرات المصرية في نفس الكهنوت وفي غيره.[1]

وبذلك يعتبر الفراعنة أول من رفعوا المرأة إلى مقاعد الحكم وارتضى رجالهم أن تحكمهم النساء، والسبب في ذلك يعود إلى كون المجتمع الفرعوني مجتمعا متحضرا، وهذا التحضر هو السبب في احترامهم للمرأة والاعتراف بحقوقها الكاملة،[2] لا بل كان هناك المساواة الحقيقية بكل معنى الكلمة وفترات تكون أقوى وأسمى، فكان لها حق اختيار زوجها أو تطليقه وهي متساوية مع الرجل في الميراث وقد تسمي أولادها باسمها. وان ما أدى إلى المبالغة في تقديس المرأة هو الإنجاب، ففي بلد يحتاج إلى أيدي عاملة كما أنه لم يكن هناك نظرة النصف عالة على النصف الآخر، بل كانت تعمل وتنتج كالرجل تماما.

ولقد وصل تقديس المرأة عند المصريين إلى رفعها إلى مصاف الآلهة، وأبرزهن إيزيس التي تعتبر مصدر نهر النيل الذي تكون من دموعها على زوجها الذي غدر به أخوه[3].

1 راجع: سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الجزء2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012، ص 389.

2 راجع: علي أسعد بركات، علم الاجتماع، وزارة التعليم العالي، جامعة الشام، 2019، ص 31/30.

3 راجع: القس أفرام سليمان متي ، المرأة عبر التاريخ، ص 19/18.

وكان من تعاليم أحد أبناء خوفو إذا كنت رجلاً ذا أملاك فليكن لك بيت خاص بك، ولتقترن بزوجة تحبك فيولد لك أبن، وبعد ذلك بألفي عام، قال حكيم أخر: "تزوج عندما تبلغ العشرين من عمرك كي يصير لك أبن وأنت لا تزال صغير السن" ، وقد طُلب من حتحور الخيرة أن تعطي "الأرملة زوجاً والعذراء مسكناً" ، وكان من واجبات الرؤساء الإقطاعيين "أن يقدموا الفتيات الصغيرات إلى العزاب".

ولم تذكر المصادر الطقوس التي تبارك الزواج، ولكنها تدل على بعض عادات شرعية ذات صلة بالزواج فمثلا ميزت الإدارة بوضوح في المستندات الرسمية بين الأعزب ذي المحظية وبين الرجل المتزوج، كان على العاشق أن يأخذ الهدايا إلى بيت فتاته، وكان بوسع الزوج أن يُحول ثلثي ممتلكاته بأسم زوجته لتصير ممتلكات أولاده بعد مماتها.

وكان الزنى بأمرأه سببا للطلاق وقد يؤدي إلى حرق الزانية وهي مقيده، وكان الزوج يدفع تعويضا إذا أراد أن يطلق زوجته، وأخيرا، إذا لم ينجب الزوجان أولادا أمكنهما أتخاذ أمة صغيرة السن، فإن ولدت للزوج أولاداً أمكن جعلهم شرعيين بالعتق عند وفاته[1].

ويرد على ذلك بأن الطلاق كان يستتبع التزامات كان الزوج لا يقع تحت طائلتها عندما ينهى زواجه بانتهاء الفترة المحددة لزواج المتعة أو زواج التجربة، غير أن هذا الباحث يرى أن هذه الالتزامات كانت تثبت في عقد الزواج بمحض إرادة الطرفين وكان في وسعهما تفادي ذلك، غير أنه قد فاته أن الزوجة هي التي كانت تستفيد من وراء هذه الالتزامات، ولاشك في أنها كانت ترفض إتمام الزواج إذا لم يثبت الزوج مالها ولذريتها من حقوق إذا طلقها وتزوج من غيرها، أما لماذا لم يتضمن العقد إشارة إلى احتمال استمرار الزواج إذا ثبت نجاحه، فإنه يمكن الرد على ذلك بأنه في هذه الحالة كان الزواج يتخذ

1 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرأة والحضارة، تحليل لمكانة المرأة في الفكر الاجتماعي، مجلة القاهرة،(د س)، ص 45.

طابعًا آخر يقتضي دون شك عقدًا آخر، وبعد كل ذلك يبدو لنا واضحًا جليًا أن هذا العقد كان عقد زواج متعة أو تجربة.[1]

ولا ننسي أن هذه المجتمعات قد شهدت فى مراحل سابقة النظام الأمومي وكانت الديانات القديمة تنصب الآلهة من الإناث والذكور، كما كانت الطقوس السائدة تمجد الحياة لا تفرق بين الذكور والاناث وتحترم الجنس، على عكس ما حدث بعد ذلك فى ظل المجتمعات الطبقية الأبوية التي ظهرت فيما بعد بظهور الملكية الخاصة ونشأة التبادل وظهور الطبقات، ففي ظل هذه المجتمعات بدأت الطقوس والشعائر ترتكز علي الموت والدمار وعلى تأثيم الجنس وعلى التفرقة بين الاناث والذكور.[2]

ففي مصر القديمة بعد أن كانت الديانات تؤكد علي الحياة وتحترم الولادة وترفع من شأن المرأة عالياً وتجعلها مثل "إيزيس" ألهه الخلق والخير والحياة تغير الأمر بعد سيطرة نظم الملكية الخاصة حيث سيطر الرجل علي الأسرة والمجتمع وتغيرت الديانات وأصبحت ترتكز علي الموت والدمار، وسيطرت علي المجتمع علاقات جديدة تقوم علي الجشع والصراع والتقاتل علي توسيع الأملاك وما حدث فى مصر القديمة حدث أيضاً فى المجتمع الإغريقي القديم وفى الهند والصين.[3]

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الحضارة الهندية القديمة

ارتبطت الحضارة الهندية منذ نشأتها بعدد من الديانات الاساسية هي القيدية والبراهمية والهندوسية والبوذية، وقد اعطت القيدية مكانة راقية للمرأة ولكن مع تتطور الهند

1 راجع: عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، الجزء الأول، دار طلاس للطباعة والنشر، دمشق، 1987، ص 50.

2 راجع: محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام والحضارات الغربية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، 1921، ص 53.

3 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 53.

وإزدياد سيطرة الكهنة والاقطاعيين حولوا المرأة الى منزلة وضيعة. القيدية والبراهمية هم الاسماء الاولى للهندوسية، ولازالت "القيدية " هي الاسم للكتاب المقدس للديانة الهندوسية، في حين براهما هو الرب الاساسي لهم، والهندوسية ليست فقط ديانة الهند، بل تاريخها الحضاري، ومنها نرى تتطـــور مكانة المرأة مرتبط بتتطور مفاهيم الهند الاجتماعية والطبقية.[1].

ومن أسباب تعدد الزوجات التي لم أذكرها بعد ما هو خاص ببعض الطبقات، وما يفيد بيانه للدلالة على سيطرته في بعض البلدان، حتى إن أكثر الأوربيين تدينًا اضطروا إلى الاعتراف بضرورته حينما أنعموا النظر في الشعوب التي ظهر فيها مبدأ تعدد الزوجات؛ ومن ذلك أن رأى مؤلف كتاب (عمَّال الشرق) العالم (مسيو لوپلِه) بيانَ الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم، وكونَ النساء في هذه الأسر هن اللائي يُحرِّضن أزواجهن على البناء بزوجاتٍ أُخرَ من غير أن يتوجعن، قال مسيو لُوپله:

"يتزوج رب الأسرة صغيرا على العموم، وتضعف زوجته الأولى بعد أن تكون ذات أولاد كثيرة على حين يبقى تامَّ القوة، فيُضطر إلى الزواج مرةً أخرى بتحريض الزوجة الأولى غالبًا وبموافقتها تقريبا".

وقد لاحظ ذلك المحقق أن تعدد الزوجات عند الشرقيين لا يؤدي إلى تحاسدهن وتنافسهن، ويرى الأوربيون استحالة ذلك لما يُساوِرُهم من مبتسَراتٍ لا ريب، ورأيُ الأوربيين هذا ناشئ عن نظرنا إلى الأمور من خلال مشاعرنا، لا من خلال مشاعر الآخرين، ويكفي انقضاء بضعة أجيال لإطفاء مبتسَرَاتٍ أو إحداثِها، ويمكننا أن ندرك ضرورةَ تبديل رأينا في هذا الأمر عند الرجوع إلى أدوار المجتمعات الفطرية الأولى حين

1 راجع: المرجع السابق، 1985. ص 18.

كان النساء شيئًا مُشاعًا بين رجال القبيلة الواحدة، أو إلى الأدوار التي هي أقرب من تلك حين كان النساء شيئًا مُشاعًا بين أفراد الأسرة الواحدة، أو إلى أيامنا التي نرى فيها وجود هذه الطبائع في بعض أجزاء الهند[1].

الفرع الرابع: تعدد الزوجات فى الصين القديمة "الكونفوشيوسية"

يعد كونفوشيوس أشهر وأبرز حكماء الصين وقد كانت له تعاليمه فى مختلف أمور الحياة، إلا أنه كان من أول من اهتموا قديماً ببحث شئون الأسرة، وقد أوضح أهمية الأسرة فى النظام الاجتماعي بالحرص علي مقوماتها ومدي تأديتها لوظيفتها[2].

وترتكز الأسرة الفاضلة عند كونفوشيوس عل الدعائم الآتية :

أ- التضامن الطبيعي بين عناصرها.

ب- طاعة الأبناء للآباء والزوجات للأزواج.

ج- التطهر والاخلاص والمعرفة.

د- المشاركة الوجدانية بين عناصرها كالمحبة والشفقة والعطف.

ويري أن عدم توافر عنصر من هذه العناصر يهز دعائم الأسرة، كما حدد أربعة واجبات ملزمة أودعتها العناية الآلهية وهي واجبة طاعة الوزير للملك، والأبن لواده، والزوجة لزوجها، والأخر الأسغر للأكبر، وهذه هي الدعامة الأخلاقية للشعب وخصصته، وعن مكان المرأة فى الصين القديمة فهي لم تختلف عن مصر والهند فى مراحل نشأة الكلية وظهور الطبقات اتجهت الديانات فيها لتحقير المرأة وجعلها مجرد جارية لزوجها، كما تعتت ووصمت بأسواء الصفات وتحرم علي سبيل المثال كتب الهند المقدسة المرأة

1 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 55/54.

2 راجع: عبد المنعم جبري، المرجع السابق، ص 98.

من الحق فى الحرة وفى امتلاك الثروة، ويقول سفر الجامعة : "لقد وجدت المرأة اشد مرارة من الموت".[1]

ومن أجل هذا كان الآباء يحرصون على فصل الذكور عن الإناث حتى يبحثوا هو عن زوجات لأبنائهم أو أزواج لبناتهم، وكانوا يعدون امتناع الرجل عن الزواج عيبا خلقيا، كما كانت العزوبة جريمة في حق الأسلاف وفي حق الدولة وفي حق الجنس لا تغتفر حتى لرجال الدين، وكان الصينيون في أيامهم الأولى يعينون موظفا خاصا عمله أن يتأكد من أن كل إنسان في الثلاثين من عمره متزوج بزوجة أو أكثر، وأن كل امرأة قد تزوجت قبل العشرين.[2] وكان الآباء ينظمون خطبة أبنائهم وبناتهم بمعونة وسطاء محترفين (ماي، رن، وسطاء) ، وكانوا يفعلون هذا عقب بلوغهم الحُلُم وقبله أحيانا وقبل أن يولدوا في بعض الأحيان.[3]

وكانت الزوجة الأولى إذا ظلت عاقرا تحث زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية؛ وكثيرا ما كانت هي نفسها تتبنى ابن إحدى المحاظي. وكثيرا ما كان يحدث أن الزوجات اللاتي يرغبن في أن يحتفظن بأزواجهن داخل بيوتهن يطلبن إليهم أن يتزوجوا بالمحاظي اللاتي يؤثرونهن بالعناية وبالصلات الجنسية، وأن يأتوا بهن إلى منازلهم ويتخذونهم فيها زوجات من الدرجة الثانية. ومن أجل ذلك نرى القصص والأخبار الصينية تثنى على زوجة الإمبراطور جوانج تشو أطيب الثناء لأنها قالت: "لم أكف قط عن إرسال الرسل إلى المدن المجاورة للبحث عن النساء الجميلات لأجعلهن خليلات لمولاي."[4].

---

1 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 57.

2 راجع: أبو بكر هو غانجين الصيني، نظرية كونفوشيوس الدينية، مجلة الرسالة، العدد (639/638)، القاهرة 1945، ص 89.

3 راجع: هـ، ج، كريل، الفكر الصينى من كونفوشيوس الى ماوتسي تونج، ترجمة، عبد الحميد سليم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة 1971، ص 148.

4 راجع: باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين لمطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1981 ، ص122.

ولم تحظ النساء إلا بنصيب ضئيل من الخير الكونفوشيوسي الموحى به، وكانت الأسرة الصينية التقليدية تعامل المرأة معاملة قاسية لا تمنحها حقوقا يسجلها التاريخ الصيني القديم، حيث كانت الأسرة تتألف من الأجداد والآباء والأحفاد والخدم، وفي هذه الأسرة الممتدة لثلاثة أجيال كانت السلطة بأيدي كبار السن ومعشر الرجال، وكان للأبناء حقوق متساوية فيي إرث الممتلكات.

وكان نظام الزواج وتعدد الزوجات مسألة تتعلق بالترتيب الأسرى وليس الحب الفردي، وكان الغرض من تعدد الزوجات المعروف بالنسبة للطبقة الحاكمة بقاء الأسرة وبقاء اسمها، وكذلك الإكثار من الخدم والعبيد للإستغلال الاقتصادي وتوسيع الثروة، وعند الزواج كانت الزوجة الشابة تترك عشيرتها لتعيش مع زوجها وحمويها اللذين كانت ترتبط بهما حتى في حالة وفاة زوجها، ويعطى كتاب الأغاني دلالة على المكانة الوضيعة للنساء في ال الصين في العصور الأولى.[1]

الفرع الخامس: تعدد الزوجات في الحضارة اليونانية الإغريقية

لقد اهتم فلاسفة اليونان القدماء بتفسير الأسرة فى إطار تناولهم لنظام الدولة وما يجب أن تكون عليه، ومن أبرز هؤلاء الفلاسفة أفلاطون وأرسطو.

وقد ضمن أفلاطون أرائه عن الأسرة فى فلسفته عن المدينة الفاضلة عندما تحدث عن نظام الأسرة فى[2] :

أولاً: طبقة الفلاسفة والمحاربين: لقد قام أفلاطون مدينته الفاضلة علي أساس مشاعية النساء فى هذه الطبقة، وطالب بالمساواة بين الجنسين فى الحقوق والواجبات ،

1 راجع: هيلدا هوخام، تاريخ الصين منذ ما قبل التاريخ حتى القرن العشرين، ترجمة، أشرف محمد كيلاني، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2002 ، ص 37.

2 Archana Shukla :Decision Making in Single and Dual-career Families in India. Journal of Marriage and the Family. Vol 49.No3.August.1987.p74.

كما أقترح خضوع الأطفال بنين وبنات لتربية اجتماعية واحدة تتولي أمورها الدونة كما طالب بفرض رقابة فعالة علي هؤلاء الأطفال وأن تتخذ الاجراءات التي تحول دون معرفة الأمهات لأطفالهن حتي لا تشغل النساء بعواطف الأمومة، عن الرجل وتلبية رغباته وامتاعه.

ثانياً: طبقات الشعب: وقد رأي أن تقوم الأسرة فى هذه الطبقات عل يوحدانية الزوج والزوجة وترتكز عل يالتعاقد المشروع ويباح الطلاق.[1]

و أما أرسطو فقد ذهب إلي أن الأسرة هي أول اجتماع تدعو غليه الطبيعة، وتتألف الأسرة عند أرسطو من الزوج والزوجة والأبناء والعبيد، وقد رأي أن الطبيعة هي التي حددت المراكز الاجتماعية لأفراد الأسرة فجعلت الرجل فى مركز السيد والنساء والعبيد فى أدني مرتبة إجتماعية، ومن المعروف أن أرسطو مع غيره من فلاسفة اليونان القدماء قد حقروا من شأن ومكانة المرأة وجردوها من كل الأدوار حتي دور الانجاب، فقد ذهب أرسطو إلى أن العامل الأساسي الإيجابي فى التناسل هو الحيوان المنوي الذكري الذي يحتوي على الجنين الانساني الكامل ولا يحتاج فقط إلا تجويف داخلي (الرحم) من أجل أن ينمو ويتغذي، وظن أرسطو أن المرأة إذا ساهمت فى صنع الجنين فهي تساهم بمادة خام غير حية، أم الرجل وحده فهو الذي يمنح الطفل الحياة.[2]

الفرع السادس: تعدد الزوجات عند الرومان

ويتبين للمدقق في قانون الاثني عشر لوحًا أن بحثه في حقوق العائلة مختصر؛ وذلك لأن الأسر والقبائل في روما كانت في ذلك العهد تحيا حياة مستقلة عن الدولة، في حين أنه بحث بحثًا مطولًا في حقوق الأشياء، ولا سيما في الملكية العقارية، وطرائق

1 John Scanzoni :Social Processes and Power in Families.in:wesley R.Burr.Reuben Hill.F.Ivan Nye & Ira I.Reiss (ed).contemporary theories a about the familty. The free press. New York.1979,p53.

2 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 59

انتقال الأموال أثناء الحياة، وبعد الموت .في حين أنه لم يعن العناية المطلوبة بالوجائب؛ ويرجع السبب في ذلك لحياة روما الزراعية في ذلك الحين[1].

وقد وضع المشرعون الرومان مؤلفات متعددة مختلفة، منها ما هو نظري ومنها ما هو عملي، ومنها ما يشمل جميع المباحث الحقوقية، ومنها ما هو مقتصر على درس مؤسسة من المؤسسات، ولكن لم يصلنا من هذه المؤلفات بطريقة مباشرة إلا النذر القليل، أكثرها وصلنا بصورة جزئية متناثرة في مجموعات جوستنيان.[2]

الفرع السابع: تعدد الزوجات عند العرب ما قبل الاسلام

كان التعدد منتشرًا في الجاهلية بين قبائل العرب، وكانوا يتفاخرون بتعدد الزوجات لدلالته على الرجولة، ومن ذلك أن قيس بن حارث رضى الله تعالى عنه أسلم وعنده ثمان نسوه حرائر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربًعا ويمسك أربعًا[3] وأسلم غيلان بن سلمى الثقفي رضى الله تعالى عنه وتحته عشر نسوة حرائر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (اختر منهن أربعا).[4]

وفي مسند الشافعي عن نوفل بن معاوية الديلي رضى الله تعالى: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اختر أربعًا أيهن شئت وفارق الأخرى)[5] ، وقال عمر الأسدي رضى الله تعالى: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (اختر منهن أربعا)،[6] وعن عيسى بن الحارث رضى الله

1 راجع: محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، المرجع السابق، ص 28.

2 راجع: المرجع السابق، ص 42.

3 رواه أبو داود ومالك في الموطأ (344).

4 رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما.

5 مسند الشافعي.

6 رواه أبو داود وابن ماجه.

تعالى قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: (اختر منهن أربعًا).[1]

وكان عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم عنده ست زوجات قال الضحاك: كان في الجاهلية وفي أول الإسلام للرجل أن يتزوج من الحرائر بما شاء، فقصرتهن، الآية الثالثة من سورة النساء على أربع.[2]

ويبدو أن تعدد الزوجات قبل الإسلام كان له أسبابه ومنها، الرغبة في الإنجاب و الإكثار من الأولاد ومحبتهم في إنجابهم وذلك لاعتماد عليهم في الأعمال الزراعية والاقتصادية، وكذلك في الحروب وعمليات الغزو التي كان يعتمد عليها الرجل في قوة وتعداد قبيلته، وهناك من الأسباب ما هو اجتماعي أيضاً، كالفخر والاعتزاز بكثرة الأولاد.[3]

ومن ناحية أخرى فقد يكون لظاهرة تعدد الزوجات أثرها في التقريب بين القبائل العربية بعضها ببعض، خاصة إن كانت بينها نزاعات وخلافات، أي أن يكون الزواج زواجا سياسيا جمعا للفرقة وحداً للنزاعات والخصومات، ويعقد الزواج السياسي أيضا بين الملوك أو الرؤساء فيقيم بينهم تحالفا يكون لهم قوة ومنعة،[4] وربما كان لاتصال العرب بالشعوب المجاورة أثرها في شيوع هذه الظاهرة، كما أن المرأة كانت توافق في بعض الأحيان على الزواج من رجل ذي ضرائر إن كان ذي نسب وشرف وسيادة.

---

1 رواه أبو داود وابن ماجه.

2 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10/3.

3 تفسر الطبري، الجزء الثاني، ص 233.

4 راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، الطعبة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987 م، ص01.

وكان الوأد يتمّ في صور قاسية إذ كانت البنت تُدفَن حيّة، وكانوا يتفنّنون في هذا بشتى الطرق، فمنهم من كان إذا ولدَت له بنت تركها، حتى تكون في السادسة من عمرها ثم يقول لأمّها طيِّبيها وزيِّنيها حتى أذهب بها إلى إحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فيبلغ بها البئر فيقول لها انظري فيها ثم يدفعها دفعاً ويهيل التراب عليها[1]، وعند بعضهم كانت الوالدة إذا جاءها المخاض جلست فوق حفرة محفورة ، فإذا كان المولود بنتاً رمَت بها فيها وردمتها ، وان كان ابناً قامت به معها ، وبعضهم كان إذا نوى ألاّ يئد الوليدة، أمسكها مهينة ، إلى أن تقدر على الرعي ، فيلبسها جبّة صوف أو شعر ، ويرسلها في البادية ترعى له إبله[2].

وهذا يشير إلى أن بعض النسوة تزوجن ثلاثة أزواج أو أكثر، وبعضهن تزوجن خمسة من الرجال، وقد ذكر ابن حبيب قائمة بأسماء من تزوجن ثلاثة أزواج فأكثر من النساء ، وربما يكون السبب في ذلك هو طلاق بعض الرجال لهؤلاء النسوة لسوء خلقهن، أو لعدم إنجابهن الأولاد، أو لعدم رغبة بعض النساء في الإقامة لدى الرجل لأنه كان مزواجاً، ويرغب بالزواج بأكثر من زوجة أخرى أو بسبب وفاة الزوج وعدم رغبتها في البقاء وحيده أو لرغبتها هي في الزواج من أكثر من رجل، كحال أم خارجة على سبيل المثال[3].

وخلاصة القول، أننا نجد تقرير لظاهرة تعدد الزوجات في القوانين القديمة ، فقد أجاز قانون مانو الهندي الزواج من امرأة ثانية، ولكنه اشترط على الرجل أن يحصل على موافقة زوجته إذا كانت هذه الزوجة فاضلة حميدة السيرة وكانت منجبة للأولاد، أما إذا كانت سيئة الأخلاق أو كانت عقيمة أو مريضة فيتزوج بغير موافقتها، وإذا كانت الزوجة

---

1 راجع: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 1993، بغداد ص 534/533.

2 راجع: تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 23.

3 راجع: جواد علي، المرجع السابق، ص 535.

الثانية من طبقة أدنى من طبقة الزوجة الأولى فلا تستويان في المعاملة، وعلى الزوج أن يميز بينهما في الملبس والمأكل والمسكن والاحترام. كذلك كان قانون حمورابي البابلي يجيز أن يتزوج الرجل من امرأة ثانية، إذا كانت زوجته عاقرا أو مريضة، وتحتفظ الزوجة الأولى بمكانتها كسيدة، وتعتبر الزوجة الثانية خادمة لها، وقد جرت التقاليد البابلية أن تزوج الزوجة العاقر زوجها من جاريتها طلبا للولد، فإذا لم تلد الجارية حق لسيدتها أن تبيعها.

وعند الجماعات البدائية جرى العمل على تفضيل الزوجة الأولى، ومن مظاهر التفضيل أن يقام لها كوخ خاص بها لا يشاركها فيه أحد، ولها وحدها حق الجلوس إلى جانب زوجها، وهي لا تعمل وإنما تشرف على عمل الزوجات الأخريات، وليس للزوج أن يطلقها إلا إذا ارتكبت فاحشة، وتتولى إدارة أموال زوجها بعد موته، وترث نصف ما يترك من ما، ويرث الأولاد النصف الباقي، وتكون حصة أولادها أكبر من حصص أبناء ضرائرها[1].

أما الرومان فكان الأصل عندهم هو وحدة الزوجة، مع انتشار نظام التسري والخليلات، ومع ثبوت بعض الحقوق للخليلات مشابهة لحقوق الزوجة، وينتقد بعض مؤرخي القانون أن المجتمع الروماني كان يقبل العشيقة ولا يقبل الزوجة الثانية على أساس أن الجمع بين زوجتين كان يكلف الزوج مصاريف باهظة. ولذلك يمكن القول بأن حظر تعدد الزوجات عند الرومان كان يرجع إلى أسباب اقتصادية بحتة، كما يمكن القول بان الرومان منعوا الجمع بين (زوجتين) وأباحوا الجمع بين) امرأتين(تكون أحدهما زوجة والأخرى خليلة[2].

---

1 راجع: عبد السلام الترمانينى، الزواج عند العرب، الكويت 1984، ص 177.

2 راجع: عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون: جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية، القاهرة مكتبة نهضة الشرق، القاهرة ص 16/15.

المطلب الثاني: نظام تعدد الزوجات في الشرائع السماوية

لقد قام العديد من الباحثين بدراسة هذا الموضوع (تعدد الزوجات) وبحثه وانتهوا الى ثلاثة آراء فذهب اصحاب الرأي الاول الى إباحته والدفاع عنه وفقا لنصوص الشريعة الاسلامية، بينما ذهب اصحاب الرأي الثاني الى اباحته ولكن بقيود لم تكن موجودة ولم يجري العمل بها من الناحية القضائية كما في المغرب العربي حيث قيده بالعدل، وفي العراق قيد بالعدل والقدرة على الانفاق وقيد بمصلحة مشروعة، فيما اتجه اصحاب الرأي الثالث الى تحريم التعدد واستنكاره زاعمين انه لا يتفق وكرامة المرأة وحقوقها الانسانية والاجتماعية.

وان الشرائع الوضعية القديمة قد خصصت الكثير من المواد القانونية لقضايا الأحوال الشخصية، والمستمدة من العادات والتقاليد والأعراف السائدة في المجتمع الانساني القديم قبل ظهور القوانين المدونة، فكان للمرأة والرجل حقوق منظمّة تتعزز بعقد الزواج القانوني الذي يصبحا بموجبه زوجا وزوجة، ويضمن حق المرأة الشرعي كأم وزوجة وعضو نافع في المجتمع، ويشكلان عائلة هي نواة المجتمع، وتبعات هذا الزواج من أولاد وتربية وتنشئة وأرث لم يغفل عنها المشرّع قديما، فكانت التوجهات الإنسانية المتقدمة هي الطابع الملاحظ، رغم ان للرجل حقوقا متميزة، إلا ان المشرّع لم يوصلها إلى حد الاستعباد[1].

والتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى بل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

1 راجع: رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ضمن مؤلف حضارة العراق، دون سنة، ص 441.

الفرع الأول: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية

تعدد الزوجات جائز في الشريعة اليهودية ولا يجد نص واحد يحرمه لا في الكتاب المقدس ولا في التلمود وكان العرف جاري بين اليهود على اتخاذ أكثر من زوجة واحدة فنبي الله ابراهيم الخليل (عليه السلام) تزوج بهاجر المصرية جارية زوجته سارة وان يعقوب (عليه السلام) تزوج بأربعة نساء وليس للدين اليهودي حد اقصى للزوجات[1].

فقد كان مباحا لليهودي أن يتزوج من النساء ما طاب له بلا قيد أو شرط ولكن الحاخام الفقيه المفسر (جرشوم بن يهوذا) الذي ظهر في العصور الوسطى أفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود بسبب ما تلاقيه الجاليات اليهودية في أوربا في العصور الوسطى من احتقار واضطهاد بسبب تعدد الزوجات[2].

ولقد ورد في القانون العبري في المادة (390) ما نصه (تعدد الزوجات وان كان جائزا شرعا الا ان (الراب) جرسون حرمه لضيق أسباب المعيشة في هذه الايام التي أصبح فيها امر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين لا يخلو من صعوبة ، ومن خالف أمر (الراب) جرسون هذا استحق عقاب الحرمان الكبير حتما)[3].

وإن تعدد الزوجات مسموح به في الديانة اليهودية، ويصف العهد القديم أنبياء وشيوخ بأكثر من زوجة، ولكن بالرغم من شرعية التعدد يبدو أن الزواج الأحادي هو القاعدة في كل من العهد القديم والتلمود، تفترض كثير من النصوص زوجة واحدة فقط، وليس التعدد معروفا على وجه التقريب بين حاخامات التلمود، وكانت احتمالات اتخاذ اليهود أكثر من زوجة واحدة كبيرة في العالم الإسلامي نظرا للسماح بتعدد الزوجات في

---

1 أنظر: فؤاد عبد المنعم، سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر، نقلا عن أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1994م ، ص93 .

2 راجع: أميمة أحمد الجلاهمة، المرجع السابق. ص 59.

3 انظر: عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص 117.

الإسلام، ولقد منع الحاخامات التعدد في العالم المسيحي الذي يحرم تعدد الزوجات من أجل تجنب الإدانة واحتمال الانتقاد من قبل المسيحيين[1].

وتشير التوراة إلى أن تعدد الزوجات كان مسموحا به في المجتمع اليهودي:"إذا كان لرجل امرأتان إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة" (21/15 سفر تثنية) وكان رجل من رامتايم اسمه ألقانة وله امرأتان اسم الواحدة حنة واسم الأخرى فَنَنَّة"(صموئيل1 رقم (2/1) .

وتزوج داود تسعا وتسعين مرة أكملهن على المائة بزوجة أوريا الحثي:"وأخذ داود أيضا سراري ونساء من أورشليم بعد مجيئه من حبرون (صموئيل2) 13 /5) فقال: "ناثان لداود أنت هو الرجل، هكذا قال الرب إله إسرائيل، أنا منحتك ملكا على إسرائيل وأنقذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك في حضنك وذكرت التوراة أمثلة لا حصر لها على زواج أنبيائها المتعدد".

والنبي إبراهيم تزوج من سارة وهاجر وبعد وفاة سارة تزوج من قطورة" والنبي يعقوب تزوج بأربع نساء، الأختين ليئة وراحيل وجاريتيهما بلهة وزلفة، ومثلهما فعل النبي سليمان" : وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤابيات وعمونيات وأدوميات وصيدونيات وحثيات" [2] وكانت له سبع مائة من النساء السيدات وثلاث مائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه"، وقد اشترطت التشريعات على الرجل أن يعدل بين الزوجات، في المعاشرة الزوجية وفي الطعام واللباس:"إن اتخذ لنفسه أخرى لا ينقص

1 راجع: عمر أمين مصالحة، المرجع السابق. ص 78.

2 راجع: فرج الله عبد الباري، اليهودية بين الوحي الإلهي والانحراف البشري، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية القاهرة 2004 م ، ص 178.

طعامها وكسوتها ومعاشرته".يقول الباحث نبيل فياض: لا يوجد الآن تعدد زوجات في اليهودية.[1]

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الديانة المسيحية

لم يرد نص واحد في الكتاب المقدس لا العهد القديم ولا العهد الجديد يحرم تعدد الزوجات أو حتى يحدد عدد الزوجات، فمن النصوص التي تثبت وجود التعدد في العهد الجديد: رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس (1/3): والتي جاء فيها: "صادقة هي الكلمة إن ابتغى أحد الأسقفية فيشتهي عملا صالحا فيجب أن يكون الأسقف بلا لوم بعل امرأة واحدة، صاحيا، عاقلا، محتشما، مضيفا للغرباء،صالحا للتعليم، ليكن الشمامسة كل بعل امرأة واحدة مدبرين أولادهم وبيوتهم حسنا"، وفي هذا النص نجد أن تعدد الزوجات مباح لجميع الناس إلا لمن أراد أن يصبح أسقفا أوشماسا، وقد ذكرت الكاتبة (ماتيلدا جوسلين) في كتابها المرأة والكنيسة والدولة ما يلي[2]:

(أليس هذا دليلا واضحا من أقوال بولس عن مؤهلات الأسقف أن يكون زوج امرأة واحدة فقط) على أن تعدد الزوجات كان مسموحا به في الكنيسة الأولى بموافقة الرسل تلاميذ السيد المسيح، وإن كان الأمر كذلك فلماذا إذن يتم الآن تبني معايير مختلفة عن تلك المعايير التي أقرها الرسل أنفسهم).[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من القساوسة والنصارى من طوائف عدة يقرون بعدم وجود تحريم لتعدد الزوجات في النصرانية، وقد تزوج العديد منهم بأكثر من امرأة، مثل الملك شارلمان، الإمبراطور فالنتينيان الأول، لوثر وغيرهم، وقد ذكرت الكاتبة

---

1 أنظر: محمد علي البار، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، الطبعة الأولى، : دار القلم، دمشق 1990، ص 147.

2 Matilda Joslyn Gage, "Women, Church and State", Chapter VII, Polygamy, p 404

3 راجع: أحمد الأمير، المرجع السابق، ص 67.

(ماتيلدا جوسلين) ذلك قائلة: "إنه ومن المعترف به تاريخيا بشكل لا يقبل الجدال فيه، هو أن كلا من الكنيسة المسيحية والدولة المسيحية عبر العصور المختلفة وتحت العديد من الظروف المختلفة قد أعطوا نفوذهم لصالح تعدد الزوجات بل والتشجيع عليه أحيانا أخرى".[1]

1/ حالات تعدد الزوجات الروحي والمادي: حيث نجد مثلاً الإمبراطور فالنتينيان الأول في القرن الرابع الميلادي أعطى للمسيحيين الحق في التزوج بامرأتين، وفي القرن الثامن الملك شارلمان والذي كان رأس الكنيسة والدولة المسيحية تزوج بستة نساء وبعض المؤرخين يذكرون أنهن كن تسع، و لوثر نفسه ممسكا بالكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد يقول: "أعترف من جهتي بأنه إذا أراد رجل التزوج بامرأتين أو أكثر فلا أستطيع تحريم ذلك عليه، ولا يخالف تصرفه هذا الكتب المقدسة.[2]

وجاء الزواج أو العلاقه الزوجيه من بين أهم تلك المواضيع التي نظمتها المسيحيه كعلاقه إتحاد وإرتباط بين الرجل والمرأه راسخه مبنيه علي أساس ديني قوي ينشأ من خلالها الفرد نشأه سليمه سويه توجد مجتمع سليم سوي.[3]

وقد كانت العائلة عند الرومان تتكون أساسً من العبيد، وقد أوضح أنجلز ذلك بقوله أن كلمة عائلة Familia لم تكن تعني فى الأصل عند الرومانيين الزوج والزوجة والأبناء، بل تعني مجموعة من العبيد يخضعون لرجل واحد، وقد تطورت فيما بعد لتعريف الهيئة الاجتماعية الجديدة التي كان رئيسها سيداً على المرأة والأولاد وعدد من

1 راجع: شوق أشرف، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل، القاهرة 2008، ص 22.

2 راجع: أحمد الأمير، المرجع السابق، ص 70.

3 راجع: اليزابيث كلارك، الآباء والمرأة، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة – القاهرة، 1998، ص 98/97.

العبيد الذين يمتكلهم وبحكم القوانين والسلطة الأبوية الرومانية، كان السيد يملك حق الحياة والموت على جميع هؤلاء الأشخاص الخاضعين له.

وقد كان في أقدم عصور المسيحية من يرى إباحة تعدد الزوجات في أمكنة مخصوصة وأحوال استثنائية، وقد ثبت تاريخيا أن بين المسيحين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، ويشهد لذلك:(وستر مارك) العالم في تاريخ الزواج، فيقول: "إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيرا في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة"، ويقول أيضًا: "إن ملوك النصارى كانوا يتزوجون أكثر من واحدة". ولقد ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات.[1]

فالشريعة النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة لحفظ نظام العائلة، وكان ذلك شائعًا في الدولة الرومانية، فلم يعجزهم تأويل ما يخص الزواج من كتبهم –الأناجيل– حتى صار التزوج بغير امرأة حراما كما هو مشهور، وليس هذا بالأمر المستغرب فلقد حُرِّف، وضُيِّع الإنجيل كاملا وفقا للأهواء والمصالح مثلما حرفت التوراة من قبله.[2]

وكان تعدد الزوجات يتمشى إلى حد كبير مع فكرة "شعب الله"، هذا الشعب الذي علمه الله الشريعة وأرسل إليه الأنبياء ليحفظ فيه العقائد السليمة إلى أن يحين انتشارها في الأرض كلها، فتصبح جميع الأمم هي شعب الله. وكان لابد أن يكثر هذا الشعب، ليس فقط ليستطيع الصمود أمام شعوب الوثنية القوية، وإنما أيضا ليستخدمه الله في القضاء

1 راجع: أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

2 راجع: محمد السيد محمد، تعدد زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم كدليل نبوة وصدق رسالة، شواهد ودلائل وبراهين على رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين في تعدد زوجاته وما جاء به من شرع محكم للعـالمين، (د،س)، ص 10/09.

على الوثنية. كما حدث فيما بعد، عندما طرد الوثنيين من الأرض وسكنها، فصارت مقدسة، إذ أنها كانت المركز الوحيد لعبادة الله الحقيقية في العالم كله.[1]

ومن أجل هذا كانت كثرة النسل بركة توارثها الآباء وسعوا لنيلها، وهكذا نسمع أن الله قال لإبراهيم أبى الآباء". وأجعل نسلك كتراب الأرض، حتى إن استطاع أحد أن يعد تراب الأرض فنسلك أيضا يعد" وقال له أيضا "انظر إلى السماء وعد النجوم إن استطعت أن تعدها. هكذا يكون نسلك".[2]

وقال له ثالثة "من أجل أنك فعلت هذا الأمر، ولم تمسك ابنك وحيدك "عنى"، أباركك مباركة وأكثر نسلك تكثيرا كنجوم السماء وكالرمل الذي على شاطئ البحر، ويرث نسلك باب أعدائه، ويتبارك في نسلك جميع أمم الأرض". وأقام الله عهدًا مع إبراهيم قال له فيه: " لأني أجعلك أبا لجمهور من الأمم وأثمرك كثيرًا جدًا وأجعلك أممًا وملوك منك يخرجون، وأقيم عهدي بيني وبينك وبين نسلك من بعدك في أجيالهم" ونفس هذه البركة منحها الله لإسحق بن إبراهيم فقال له: "فأكون معك وأباركك، وأكثر نسلك كنجوم السماء وتتبارك في نسلك جميع أمم الأرض" وكرر الله هذه البركة عينها ليعقوب بن إسحق .[3]

وفكرة الرمز في زيجات إبراهيم ويعقوب بعد كل هذه المواعيد بكثرة النسل كنجوم السماء ورمل البحر، أن يتخذ إبراهيم له أكثر من زوجة، ظانًا في نفسه أن هذا قد يتفق ومشيئة الله في مباركة نسله.

ولم يفعل إبراهيم ذلك عن شهوة جسدية، وهو رجل كان قد شاخ واجتاز الثمانين من عمره بسنوات، دون أن يتخذ لنفسه امرأة أخرى غير سارة زوجته الوحيدة العاقر، إلى

---

1 راجع: اليزابيث كلارك، المرجع السابق، ص 98.

2 BIBLIA SACRA, IUXTA VULGATAM VERSIONEM,1994, 4. Auflage, Deutsche Bibelgesellschaft, ISBN 3-438-05303-p 179.

3 راجع: القس حنا جرجس الخضري، المرجع السابق ، ص 145.

أن أعطته هي أمتها هاجر سرية قائلة له: "هوذا الرب قد أمسكني عن الولادة ادخل على جاريتي لعلى أرزق منها بنين"، وكانت له ست وثمانون سنة من العمر حين ولدت له هاجرا ابنا".[1]

وفي الواقع كانت كثير من الأشياء في تصرفات وحياة الآباء الأول والأنبياء هي –كما قال القديس ايرونيموس– "رموز لأمور ستأتي". وهذا الموضوع شرحه بالتفصيل القديس هيلاري أسقف بواتيبية الذي كان يلقب "أثناسيوس الغرب" في كتابه Tractatus Mysteriorum فتحدث عن هذه الرموز منذ آدم، وتعرض فيه الزيجات إبراهيم ولزيجات يعقوب أيضًا. [2]

وهذا الامر أوضحه القديس أوغسطينوس في عبارة موجزة قال فيها " كانت زوجات الإباء الكثيرات رمز لكنائس مستقبله من شعوب كثيرة تخضع لعريس واحد هو المسيح.

وأما سر الزواج بواحدة في أيامنا، فيشير إلي وحدتنا جميعًا في خضوعنا لله، نحن الذين سنصبح فيما بعد مدينة سمائية واحدة".

ومع ذلك فإن إبراهيم لم تجده زوجاته الكثيرات شيئًا إذ قال له الله "بإسحق يدعي لك نسل" (تكوين12:21).[3] ولما مات لم يدفن كما لاحظ القديس أمبروسيوس إلا مع زوجته سارة وحدها، وابنه اسحق لم يتخذ في حياته كلها التي بلغت 180 عامًا غير زوجه واحده هي رفقة، التي كانت حياتها هي الأخرى تحمل رموزًا كثيرة بالأخص في زواجها وفي إنجابها.

---

1 راجع: باركلي وليم، تفسير العهد الجديد، رسالتا كورنثوس ، دار الثقافة، القاهرة 1977، ص15.

2 راجع: ويلكنسون بروس، الصورة الكتابية للزواج ،الطبعة الثانية، معهد تدريب القادة بالشرق الأوسط ، القاهرة 2005، ص 245.

3 راجع: عزيز، فهيم القس ، الفكر اللاهوتي في رسائل الرسول بولس ، دار الثقافة، القاهرة 1981 ، ص 28.

و ورد في المسيحية: "أن داود وسليمان –عليهما السلام– قد جمعا بين مئات الزوجات الشرعيات والإماء، حتى نسب اليهود ظلمًا وكذبًا إلى سيدنا داود –عليه السلام– أنه أراد الزواج بامرأة قائده أوريا" بعد قتله ليُلحقها بأزواجه المائة، ولا يخفى على بصير أن الشريعة المسيحية تبعٌ لليهودية؛ إذ يقول المسيح عيسى –عليه السلام: "ما جئت لأنقض الناموس، بل جئت لأتمم"[1].

الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

من خصائص عقيدتنا الإسلامية ذلك التأكيد العميق على الزواج، وعلى هذا فلا يمكن للرجل والمرأة على حد سواء الاستمرار في حياة العزوبية مهما حاولا ذلك، والطريق الوحيد في الاستمرار في الحياة هو في الاحترام المتبادل بين الطرفين، لا في الإذلال والاستخفاف وهذه المسألة ضرورية من ناحيتين : الأولى قداسة الزواج كرباط الهي، الثانية : تحمل مسؤولية تربية وتوجيه الأبناء.

وتحتاج الحياة الزوجية المشتركة إلى مراعاة مجموعة من القواعد والضوابط التي لا يمكن بدونها الاستمرار في تلك الحياة ، ذلك أن الحياة الزوجية إنما تقوم على المودة والحب لكي يمكن العيش في ظلال من الطمأنينة والسلام يمكن خلالها طي الطريق والوصول إلى الكمال المنشود. فالحياة المشتركة الخالية من آثار الحب والتضحية والتسامح تافهة لا معنى لها ، والحياة بدون المودة والإحترام المتبادل حياة مذّلة لا قيمة لها بل لا يمكن أن نسميها حياة.[2]

1 أنظر: الإصحاح الثاني عشر من سفر صمويل الثاني، ما جاء في أخبار العهد القديم، و الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأُول.

2 راجع: علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، (د، ط) مركز الإشعاع الإسلامي، دار النبلاء، العراق، ص 13.

أولاً: مشرعية التعدد من القرآن والسنة

قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ).[1] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير هذه الآية:(إنه يجوز نكاح أربع، ويحرم الزيادة عليها كما دل على ذلك أيضا إجماع المسلمين قبل ظهور المخالف الضال.. وإنه خشية عدم العدل لا يجوز نكاح غير واحدة والخوف في الآية).[2]

قال بعض العلماء معناها: الخشية، وقال بعض العلماء: معناه العلم، أي وإن علمتم.[3]

فيكون المعنى إنه لكم نكاح أربع زوجات، فإن علمتم بأنكم لن تستطيعوا العدل بين الأربع فثلاث، وإن علمتم عدم القدرة على العدل بينهن فاثنين، وإن علمتم عدم القدرة على العدل بينهن فيقتصر على واحدة فقط.

قال القرطبي: (إن المراد من الخوف في الآية هو غلبة الظن، فيكون المعنى: إنه لكم نكاح أربع زوجات، فإن غلب على ظنكم عدم القدرة على العدل بينهن فثلاث، فإن غلب على الظن عدم العدل بينهن فاثنين، فإن غلب على الظن عدم العدل فواحدة).[4] وقال أبو عبيدة: معنى (خفتم) أي أيقنتم – فيكون المعنى إذا أيقنتم من عدم العدل بينهن فيقتصر على واحدة فقط.[5] وعلى ذلك فالمراد بالخوف من عدم العدل أن يوقن الإنسان

---

1 سورة النساء، الأية (03).

2 راجع، بنيدر بن مقبل الحيسوني، دعوة إلى تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، 1993، ص 11.

3 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج10/3.

4 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج17/5.

5 المرجع السابق ج5، ص10.

ويعلم من نفسه على اليقين عدم استطاعته العدل في المأكل والملبس والمشرب والمسكن بينهن فعند ذلك له عدم التعدد والاقتصار على واحدة.

ومن السنة النبوية: عن أنس بن مالك رضى الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة). [1] و عن ابن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم).[2] وعند البيهقي عن أبي أمامة رضى الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهبانية النصارى).[3] وعند أبي داود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم).[4]

وورد قوله صلى الله عليه وسلم: (إني مكاثر بكم الأمم) من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن الحنظلية وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن قرة وغيرهم.[5] وقد بوب البخاري في صحيحه على هذا، فقال: باب كثرة النساء. وروي عن سعيد بن جبير قال: (قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء). وعند الطبراني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: (تزوجوا، فإن خيرنا كان أكثرنا نساء).

وكان أكثر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قد تزوجوا أكثر من واحدة، واشتهر منهم عدد ليسوا بالقليل بكثرة التعدد كالمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي بن أبي طالب، وأبي بكر وعمر وعبد الله بن عمر

---

1 رواه البخاري رقم الحديث 5068.

2 فتح الباري ج9/ص13.

3 فتح الباري ج9/ ص13.

4 رواه أبو داود رقم الحديث 2026.

5 الفتح الباري ج9/ ص 13. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي 310/7 .

وأنس بن مالك وغيرهم كثير وكذلك التابعين، بل أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كان عنده مع الزوجات الكثير من الجواري.[1]

ثانياً: حكمة تعدد الزوجات وأهدافه في الشريعة الاسلامية

لقد أنزل الله شريعته لأهداف ومقاصد عظيمة حيث إنها تنظم في إطارها حياة الإنسان وتحقق مصالح العباد، وتدرء عنهم المفاسد وتجعلهم يسيرون وفق منهج الله العليم الخبير الذي خلقهم ويعلم مصالحهم وما يحقق لهم ذلك، قال الله تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).[2]

وقد اختلف نظام التعدد في الشرائع وتباين، فمنها ما أحل التعدد مطلقاً ولم يقيده بعدد معين، ومنها من لم يشرع التعدد ورأى منعه مطلقاً، وجاء نظام شرعنا الحنيف بين ذلك قواماً، فراعت شريعتنا مصلحة النوعين.[3] هذا وإن من حكم جواز التعدد الملموسة ما يلي:

1/ الإعفاف: فقد يكون من الرجال من هو شديد الغلمة ميال إلى النكاح تواق إلى الممارسة الجنسية، وهو مع ذلك قوي الجسم فلا تندفع حاجته بمن تحته وهو قادر على الإنفاق ويأنس من نفسه العدل بينهما أو بينهن، وليس أمامه إلا طريقان: إما أن يسقط في بؤرة الزنى فيتخذ له عشيقات لإرواء شهوته، وإما أن يتزوج أخرى ويتحرى العدل بين المرأتين، فإن أقفلنا عليه باب التعدد سلك الطريق الأخرى طريق العشيقات، فيضيع النسب ويهتك العرض، وقد تنتج هذه العلاقة أولاداً لا عائل لهم ولا ولي حتى في عرف

1 راجع، بنيدر بن مقبل الحيسوني، المرجع السابق، ص 17.و بدران أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية 130/1 .

2 سورة الملك آية رقم (14).

3 راجع: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1957، ص 104/103.

القانون الوضعي، وذلك نهاية الشر وغاية الحيف، أفلا يكون من العدل والحكمة أن يتزوجها ليسعدها وأسرتها وهي محمية في ظل القانون الشرعي .

قال بدران: (وإن الأمم التي لا تجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات، نجدها قد اضطرت إلى إتيان ما هو شر من التعدد، وهو اتخاذ الخليلات والأخدان من غير تقيد من الرجل للمرأة بأي حق من الحقوق، بل تكون عرضة في أي وقت شاء للطرد والإبعاد هي وأولادها).[1]

و يقول الفقيه جوستاف لبون: (إن تعدد الزوجات المشروع عند الشرقيين أحسن من تعدد الزواج الريائي عند الأوربيين، وما يتبعه من مواكب أولاد غير شرعيين).[2]

ولقد نالت المرأة كامل حقوقها في الشريعة الاسلامية، بحسب قانون أعدل العادلين ورب العالمين الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى، ففي القرآن الكريم القول الفصل في جميع جوانب المرأة من حيث أصلها وحقيقة أمرها، ومن حيث قدراتها وكفايتها ومن حيث حقوقها وواجباتها، وكل ما قرره القرآن الكريم بشأن المرأة كما يقول المرحوم العقاد، قد أصلح أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة وأكسب المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة غني عنها، بل جاءت آداب الحضارات المستخدمة على نقص ملموس في أحكامها و وصاياها، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلها القرآن الكريم، وهذه المعاملة التي حمدها القرآن الكريم وندب المؤمنين والمؤمنات إليها، هي

1 راجع: عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة(دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الآولى، المكتبة الدولية الرياض 1983، ص 225.

2 راجع: محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، الطبعة الأولى، دمشق 1933، ص81.

المعاملة الإنسانية التي تقوم على العدل و الإحسان، لأنها تقوم على تقدير غير تقدير الضعف والقوة، أو الإكراه والاستطاعة[1]".

2/ الحفاظ على الدين: ما أكثر أولئك الذين دفعتهم غرائزهم فسقطوا في الهاوية وتلوثت نفوسهم وفقدوا عقيدهم ولذا فإن الزواج يجنب الإنسان السقوط في تلك المنزلقات الخطرة وقد ورد في الحديث الشريف "من تزوج فقد أحرز نصف دينه "، والزواج لا يكفل للمرء عدم السقوط فحسب بل يوفّر له جواً من الطمأنينة يمكّنه من عبادة الله سبحانه والتوجه إليه ، ذلك إن إشباع الغرائز بالشكل المعقول يخلّف حالة من الاستقرار النفسي الذي يعتبر ضرورة من ضرورات الحياة الدينية. [2]

3/ التعاون: إن أساس الحياة الزوجية يقوم على التعاون ومساعدة كل من الزوجين للآخر في جو من الدعم المتبادل وبذل أقصى الجهود في حل المشاكل وتقديم الخدمات المطلوبة ، صحيح أن للزوج وظيفته المحددة ، وللزوجة هي الأخرى وظيفتها المحددة، ولكن الصداقة والمحبة يلغي هذا التقسيم ويجعل كلاً منهما نصيراً للآخر عوناً، وهذا ما يضفي على الحياة جمالاً وحلاوة ، إذ ليس من الإنسانية أبداً أن تجلس المرأة قرب الموقد وتتنعم بالدفء في حين يك افح زوجها وسط الثلوج أو بالعكس ، بذريعة أن لكل منهما وظيفته .

4/ بقاء النسل: لقد أودع الله سبحانه وتعالى الرغبة لدى الإنسان لاستمرار النوع الإنساني، ولا شك أن مجيء الأطفال كثمرة للزواج يعتبر لدى أولئك الذين يبحثون عن اللذائذ والمتع فقط، أشخاصا مزاحمين وغير مرغوب فيهم، ولذا فإن للزواج بعداً معنوياً

---

1 راجع: محمد توفيق أبو علي، و روحي طعمة، وضع المرأة في العالم الإسلامي بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة، بتاريخ 20/19، أوت 1991، .الطبعة الأولى، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت 2003م، ص 229 .

2 راجع: علي القائمي، المرجع السابق، ص 22/21.

ينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار لكي يكون مدعاة للتكامل والسير في طريق الكمال، وما أكثر الزيجات التي آلت إلى الفشل بسبب غياب البعد الإلهي فيها ، وما أكثر الفتيات والشبان الذين تزوجوا من أجل الثراء أو الجمال أو الشهرة ، ولكن وبعد مرور وقت قصير شعروا بالمرارة وغرقوا في بحرٍ من المشكلات[1].

5/ خصوبة النسل البشري: فقد تذهب الحرب بالرجال القادرين على الإنجاب وتبقى النسوة الكثرة الكاثرة، فيكون التعدد في هذه الحالة مطلوباً لتنمو الأمة وتعتاض ما فقدته من رجالها، وقد يكون التعدد أمراً لا بد منه، فهناك حالات قد تلم بالمرأة فتجعلها غير صالحة للممارسة الجنسية لابتلائها بمرض خطير أو عقم محقق مثلاً ، وقد تكون هذه المرأة بلغت من السن طوراً لا يرغب في مثلها، فالرجل إما أن يتزوج أخرى مع قيامه بشؤون الأولى ورعايتها والعدل بينهما وهذا هو عين الوفاء، وإما أن يطلقها ويكلها إلى المضيعة وليس هذا خلق الأكرمين، لاسيما في الحالة التي لا تقدر فيها على مفارقته بعد مضي فترة طويلة عليها.[2]

1 راجع: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993. ص 87.

2 راجع: عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، المرجع السابق، ص 226.

المبحث الثاني: الحقوق الزوجية في التشريعات المقارنة المعاصرة

إن الزواج من السنن الاجتماعية التي لم تزل دائرة في تاريخ النوع الإنساني إلى هذا اليوم، وهو دليل على كونه سنة فطرية حافظت علىٰ بقاء النوع الإنساني، ذلك لأن الأنواع تبقى ببقاء نسلها، ناهيك عن أنّ الذكر والأُنثى مجهزان بحسب البنية الجسمانية بوسائل التناسل والتوالد وكلاهما في إبتغاء ذلك شرع سواء، وإن زيدت الأُنثى بجهاز الارضاع والعواطف الفطرية الملائمة لتربية الأولاد، وقد أودع الله سبحانه وتعالى كلا الجنسين غرائز إنسانية تنعطف إلى محبة الأولاد ورعايتهم وتنقضي بكون كلّ منهما مسكناً للآخر وبلزوم تأسيس البيت، إذن فالفحشاء والسفاح الذي يقطع النسل ويفسد الأنساب أول ما تبغضه الفطرة الإنسانية القاضية النكاح.[1]

وممّا يدل على أن الزواج أمر فطري قول الرسول الأكرم صلىالله عليه وآله وسلم: (من أحبّ فطرتي فليستنَّ بسنتي ومن سنتي التزويج) وعليه فالزواج يقف سداً منيعاً يحول دون الانحراف الجنسي، وهو من أفضل الوسائل الوقائية التي تحصن الناس من الانزلاق إلىٰ هاوية الرذيلة، وبالتالي الوقوع في الفتنة.[2]

ومجموعة التحدّيات التي طرحت على المستوى الدولي، عرفت أيضا على الصعيد المحلي ، إذ أولت السياسة التشريعية في البلدان المغاربية أهمية خاصّة لدعم تمتّع المرأة بكامل حقوقها وتكريس مبدأ عدم التمييز الجنسي في المنظومة القانونية وذلك من خلال إلغاء مظاهر التمييز إزاء المرأة، وتبعا لذلك، صدرت تباعا العديد من القوانين بداية من نص الدستور إلى بقية المصادر الأخرى للقانون وعلى صعيد القوانين المغاربية للأسرة،

---

1 راجع: عباس الذهبي، الأسرة في المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سلسلة المعارف الإسلامية (40)، رافد للتنمية الثقافية، ص 13.

2 راجع: فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004م. ص 128.

اكتسبت المرأة تد ريجيا حقوقا هامّة، وذلك لمجابهة ما عسى أن تتمسّك به الدول الأجنبية وكذا بعض المغرضين المستشرقين الذين عمدوا بطبيعة الأمر إلى التشويه بالشريعة الإسلامية ناسبين إليها عدّة مفاهيم أو أمور هي منها براء.

فالنظرة لوضعية المرأة من خلال الفقه الإسلامي كانت حسبهم نظرة احتقار وازدراء، ولهذا كان من الضروري لسن قوانين أسرية أن تبرز المرأة بمظهر الكائن المتمتّع إن لم يكن بالمساواة مع الرجل، فعلى الأقل بحقوق تجعلها تقترب من تلكم المساواة.[1]

المطلب الأول: نظام الزواج في بعض القوانين العربية

لقد مرت القواعد التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية في عديد الدول العربية، بمراحل من التطور سواء في التشريع أو التطبيق، فلم يكن القضاء في مسائل الأحوال الشخصية منذ بزوغ فجر الإسلام وحتى أواخر الدولة العثمانية مفصولا عن سائر الأحكام الشرعية، فقد كان القاضي في الدولة الإسلامية يحكم بمقتضى الشريعة الغراء دون تفريق بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية، فلم يكن ثمة قضاء مدني وقضاء شرعي بل القضاء واحد يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية على اختلاف في هذا الاستمداد يختلف باختلاف الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامي،[2] فلم يكن لدى القضاء الإسلامي قبل عهد أبى يوسف قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد مصدر لاحكام الأحوال الشخصية إلا أحكام الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة واجتهاد القضاة أنفسهم، إذ كان لا يلي القضاء إلا فقيه مجتهد ثم لم يكن للقضاة بعد ذلك منذ أبى يوسف حتى عام 1336 هـ من مرجع إلا كتب الفقه، وكان اكثر القضاة في هذه العهود على مذهب أبى حنيفة إذ

1 راجع: خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للاسرة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017، ص 10/09

2 أنظر: صبحي المحمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والوصية، دار العلم للملايين، ط7، 1981م، ص21/14

كان هو مذهب القضاة في الدولة العباسية،[1] وبذلك أقيم الصرح الأول لوحدة القضاء الإسلامي وصدور الأحكام المتماثلة في النظائر من الحوادث.[2]

ويُرجِع البعض سبب ظهور هذا المصطلح الدخيل على الفقه الإسلامي أنه: "قبل استيراد القوانين الوضعية –الباطلة شرعًا– لم يكن لهذا التعبير وجود على الإطلاق، فكان اختراع هذا المصطلح؛ لكي تكون المسائل التى تتصل بأحوال الإنسان الخاصة خاضعة لحكم القواعد الدينية، بعيدة عن نطاق القوانين الوضعية المستوردة التى تتنافى أساسًا مع القاعدة الدينية"[3].

والجدير بالإشارة هو عدم نجاح محاولات القوى الاستعمارية في التأثير بقوانينها على الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة، إذ كانت أكثر القوانين بعدا عن ذلك لاستنادها على الشريعة الإسلامية على الرغم من نجاح هذه القوى في محاولات التفريق التي أعملتها فيها من الناحية التطبيقية من خلال إيجاد محاكم طائفية تنظر في المسائل الشرعية وفق مذهب المتخاصمين في البلد الواحد، كما في المذاهب الجعفرية والسنية في كل من العراق ولبنانغارسة البذرة الأولى للفرقة ولو قضائيا بين أبناء الشعب الواحد.[4]

ما أدى ذلك إلى ظهور العديد من المحاولات التشريعية لإصدار قانون للأحوال الشخصية في العديد من الدول العربية والتي تكللت بالنجاح لاحقا بصدور العديد من قوانين الأحوال الشخصية فيها دون أن يخرج معظمها عن اعتماد قانون حقوق العائلة العثماني مصدرا من مصادرها (كما في القانون السوري والأردني والإبقاء عليه كقانون

---

1 راجع: د. مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص9.

2 راجع: محمد شفيق العاني، أحكام الأحوال الشخصية في العراق، المطبعة الفنية الحديثة 1970 ، ص2.

3 راجع: ابن الحاجب، جامع الامهات، الطبعة الثانية، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2000، ص 86.

4 راجع: عبدالرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج1، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، دمشق، 1985، ص16/15.

نافذ كما في لبنان) كسوريا، العراق، الأردن، تونس، ليبيا، الجزائر، مصر مع ما يلاحظ على هذه التشريعات من اتفاق بينها في عدم التقييد بمذهب واحد وإنما الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية بصورة عامة وما يعد كدليل واضح إلى الميل نحو الوحدة وعدم التقييد بمذهب معين وإنما الاقتناء من هذا المذهب وذاك تحقيقا لصالح الأسرة المسلمة (كما سنوضحه لاحقا).[1]

وقد عرفت هذه المرحلة ابرز المحاولات التشريعية الوحدوية في مجال توحيد قوانين الأحوال الشخصية بصورة مشاريع وحدودية اعتمدتها سلطات تشريعية كما في المشروع الموحد بين الإقليمين المصري والسوري وبما يعطينا من دلالة واضحة على ما حوته هذه الفترة من بوادر وحدوية ومن سمة بارزة في الاستناد للشريعة الإسلامية كمصدر بل كأهم مصدر لهذه القوانين وهو ما يمكن استخلاصه مما تقدم من مرحلتين وبوحدة الخضوع له وبما يعد العامل الأساس لتحقيق الوحدة في هذا المجال التي تدعم الدعوة إليها وما ورد من بوادر نوضحها في المبحث الثاني.[2]

---

1 صدر قانون الأحوال الشخصية في سوريا بعد أن كانت تعمل بقانون حقوق العائلة العثماني في عام 1953 برقم (59) والذي عدل بالقانون رقم 34 الصادر عام 1975، أما الأردني صدر عام 1951 بالرقم (92) بعد أن كان الأردن يطبق حقوق العائلة العثماني تم تعديل هذا القانون بصدور قانون جديد للأسرة عام 1976 ذو الرقم (61) هو قانون الأحوال الشخصية الأردني، أما تونس فقد صدر قانون الأحوال الشخصية فيها عام 1958 (مجلة الأحوال الشخصية) في حين صدر في ليبيا عام 1984 بالرقم (34) وكذا بالجزائر في ذات العام وعدل (قانون الأسرة الجزائري) في 27 فبراير 2005 هذا بالنسبة للقوانين الواردة كقانون واحد، أما التي جاءت منفصلة دون أن يجمعها قانون واحد إنما بقوانين مستقلة فهو في حال تشريع مسائل الأحوال الشخصية في مصر الذي تضمن كل قانون مسائل معينة كالقانون ذو الرقم (25) لسنة 1920 الخاص بالنفقة والعدة والتفريق وغيره، وقانون 1929 الخاص بالطلاق والتفريق بسبب الشقاق والحضانة ،المواريث 1943 قانون الوقف لسنة 1946 قانون الوصية لسنة 1946.

2 راجع: ناديا خير الدين عزيز و نغم اسحق زيا، دور توحيد قوانين الأحوال الشخصية في تحقيق الوحدة الإسلامية، الرافدين للحقوق مجلد (9) السنة الثانية عشرة) العدد (34) العراق2007، ص 97/96.

الفرع الأول: الزواج في قانون الأحوال الشخصية المصري

الزواج عقد يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات، وقد حدد القرآن الكريم أغراض الزواج في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1].

ولا شك أن الحق في الزواج وتكوين الأسرة من أهم الحقوق الأساسية للمواطنين في المجال الخاص، لذلك عنيت الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان على حماية هذا الحق وتوضيح أطره الأساسية، وعلى المستوى التطبيقي يوجد في بعض الدول نوعان من الزواج، الزواج الديني المستند على النصوص والأحكام الدينية والمذهبية، والزواج المدني الذي يستند للحقوق المدنية والإجتماعية المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية، وتأسيساً على ذلك فإن الزواج الديني لا تتوقف آثاره وتبعاته عند أطراف عقد الزواج فقط بل تمتد لحقوق الآخرين ومراكزهم القانونية المتعلقة بعدة قضايا خطيرة وفقا للقواعد الدينية التي تم الزواج على أساسها، بالإضافة إلى أن الإستناد إلى النصوص الدينية يرتب أوضاعا غير مستقرة وواضحة على حقوق الأفراد المدنية، إذ أنها تستند على التأويلات والتفسيرات الفقهية والتي تختلف أحكامها من طائفة لأخرى ومن مذهب لآخر[2].

والحق في الزواج من حقوق الإنسان يتمتع به الرجل والمرأة، وقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الحق في الزواج وتكوين أسرة للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج على قدم المساواة، ولم يرد في الدستور المصري لسنة 1971 نص يقرر حق الزواج واختيار الزوج، ونأمل أن يتم ذلك في مشروع الدستور الذي تجرى صياغته، لكن

---

1 سورة الروم الآية (21).

2 راجع: عزة سليمان، مركز قضايا المرأة المصرية، واقع المرأة المصرية فى ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2003 ، ص 123.

عدم النص على هذا الحق في الدستور لا يعني إنكاره، لأن حق الزواج وما يرتبط به من حق في اختيار الزوج يعد من لوازم الحرية الشخصية والحق في الخصوصية وقد كفلهما الدستور.[1]

وتستمد أحكام الأحوال الشخصية في مصر من الشريعة الإسلامية، ومنذ بدايات القرن العشرين والمشرع المصري لم يتوقف عن تعديل قوانين الأحوال الشخصية لمسايرة التطور في العلاقات الاجتماعية وإقرار المزيد من الحقوق الإنسانية للمرأة، ومحاولة إقامة التوازن العادل بين الرجل والمرأة في مجال العلاقات الأسرية،[2] وكانت تلك الجهود تواجه بالكثير من العقبات التي ينجم أغلبها عن سوء الفهم لطبيعة ومضمون المساواة بين الجنسين، أو عن ثقافات تعتنق مفهوم التمييز وتحاول ترسيخه عن طريق محاربة كل تغيير في القوانين يهدف إلى إنصاف المرأة ورفع بعض الظلم عنها، أو عن خلط متعمد بين الأحكام الشرعية الملزمة والآراء الفقهية الاجتهادية في المسائل الاجتماعية المتغيرة بطبيعتها،[3] ويوجد نوعان من القواعد في مجال الأحوال الشخصية:

1 ــ القواعد الموضوعية: وينظمها أساساً القانون رقم (25) لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، ثم القانون (100) لسنة 1985، وبعض الأحكام في قوانين أخرى متفرقة.

---

1 راجع: خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م. ص 45.

2 راجع: محمد الدجوي، الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين فقها وقضاء، دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، 1972م. ص 48.

3 راجع: سيدة محمود، المرجع السابق، ص 12.

2 ــ القواعد الإجرائية: ويتضمنها أساساً القانون رقم (01) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، والقانون رقم 10 لسنة 2004 الذي أنشأ محاكم الأسرة.[1]

و تصدر الأحكام القضائية في منازعات الأحوال الشخصية طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، وتصدر الأحكام في منازعات الأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة طبقاً لشريعتهم فيما لا يخالف النظام العام (م3 من قانون 1 لسنة 2000.[2]

وبناءً على ذلك، يمثل الزواج الديني عدة إشكاليات أولها أنه الخيار الوحيد للمواطنين في مصر، مما يعني أن الدولة تتعامل مع المواطن المصري على أنه مسلم أو مسيحي يريد الزواج وفقًا لشريعة الدين الذي ينتمي إليه، وبالتالي يكرس المشرع نوعًا من أنواع التمييز بين المواطنين على أساس الدين، فكل مواطن في مسألة الزواج وما يترتب عليها يتبع قواعد دينه وطائفته؛ مما ينتج عنه أن لبعض المواطنين حق الطلاق على سبيل المثال، وبعض المواطنين لا يتمتعون بهذا الحق.

وثانيها أن المشرع يعطي للمؤسسات الدينية الحق المطلق والحصري في تنظيم شؤون الأحوال الشخصية للمواطنين التابعين لها، ما يترتب عليه حرمان بعض المواطنين من بعض الحقوق الأساسية المكفولة في الدستور بالإضافة لتحول السلطة الروحية

---

1 راجع: أحمد حسن فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية الجديدة، دون طبعة، مصر، 2004م. ص 74.

2 راجع: أشرف مصطفى كمال، موسوعة قوانين الأحوال الشخصية، مشروع مكتبة المحامي، نقابة المحامين، الأجزاء الأول/ الثالث، 2006، ص 13/12.

للمؤسسات الدينية لسلطة حقيقية تتحكم بالمواطنين بلا أدنى رقابة أو مراجعة في شؤون أحوالهم الشخصية[1].

أولاً: مقدمات الزواج (الخطبة)

تعد الخطبة تمهيد للزواج ولا توجد إجراءات خاصة بها، وتخضع لأعراف كل فئة من فئات المجتمع، والتعريفات الفقهية السائدة للخطبة تجعلها من جانب الرجل للمرأة عندما يبدي رغبته في الزواج منها، لكن الشرع منح حق الخطبة لكل من الرجل والمرأة، فكلاهما يمكن أن يكون خاطباً بنفسه أو بوكيله، ويعد ذلك من أوجه المساواة الإسلامية بين الجنسين يغفل عنه كثيرون ممن يتناولون موضوع الخطبة[2].

والخطبة ليست ركناً من أركان الزواج ولا هي شرط من شروط صحته، فلو تم الزواج من دون خطبة انعقد صحيحاً، وقد قررت محكمة النقض أن الخطبة ليست إلا تمهيداً لعقد الزواج أو وعداً بالزواج لا يقيد أحداً من المتواعدين، ومع ذلك يفضل اللجوء إليها لتحقيق الغاية منها، وهي إتاحة الفرصة لكل طرف من الطرفين للتعرف على الآخر حتى يقدم على الزواج عن معرفة حقيقية فيحدث التوافق وتتأكد المودة.[3]

و يجوز العدول عن الخطبة باتفاق الطرفين أو بناء على رغبة أحدهما، لكن العدول عن الخطبة لغير مصلحة ظاهره مكروه لما فيه من عدم الوفاء بالوعد، وفي حالة العدول عن الخطبة يجب رد المهر بعينه إن كان قائماً أو رد مثله أو قيمته يوم تقديمه إن

---

1 راجع: مصطفى محمود، أشكال التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في مصر، البوابة، 04-12-2018. القاهرة 2019، ص 59/56.

2 راجع: بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، 1961م. ص 94.

3 راجع: محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفك، الاردن ، 1431 هـ /2010 م. ص 145.

كان قد هلك أو استهلك، كما يجب رد الهدايا إن كانت موجودة رضاءً أو قضاءً، أما إن كانت قد هلكت أو استهلكت فلا يجب ردها.[1]

ولا يستحق التعويض بسبب العدول عن الخطبة في ذاته، لأنه حق واستعماله لا يوجب المسؤولية والتعويض، لكن إذا تسبب العدول عن الخطبة في إلحاق الضرر بأحد الطرفين وجب التعويض عن هذا الضرر متى كانت هناك أفعال مستقلة عن العدول ألحقت هذا الضرر بأحد الخاطبين على أساس المسؤولية التقصيرية. مثال ذلك أن تكون المخطوبة طالبة علم أو موظفة واشترط عليها خطيبها أن تقر في بيتها بمجرد الخطبة فأطاعته، ثم عدل عن الخطبة دون مبرر مشروع فيعد ذلك خطأ موجباً للمسؤولية والتعويض[2].

ثانياً: أركان عقد الزواج وشروطه

1- أركان عقد الزوج: ركنا الزواج عند الحنفية هما الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر من الزوجة أو وكيلها دالاً على إرادة إنشاء العقد، والقبول هو ما صدر عن الزوج أو وكيله دالاً على موافقة الإيجاب.[3]

ولا يعد التوثيق ركناً من أركان الزواج، ونعني بالتوثيق إثبات الزواج في وثيقة رسمية تسجل بسجلات الدولة ويمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء، والغرض من توثيق

---

1 راجع: سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2002م. ص 89/88.

2 راجع: عبد الله مبروك النجار، مستجدات قضايا الأسرة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامى) سلسلة قضايا إسلامية العدد (223) وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص 178.

3 راجع: عمر جمعة محمود، فسخ عقد النكاح بين الشرعية الاسلامية والقانون(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2016، ص 16.

الزواج حفظ حقوق الزوجين وثبوت نسب الأطفال الذين يولدون من الزواج،[1] ويتم التوثيق بمعرفة موظف عام يختص بإثبات انعقاد الزواج، هو المأذون للمسلمين والقس للمسيحيين أو مكتب التوثيق بالشهر العقاري لمختلفي الديانة أو الجنسية، ويجب أن يوقع الزوجان أمام الموظف المختص على النموذج المعد لإثبات انعقاد الزواج (وثيقة زواج).

2- شروط عقد الزواج: شروط عقد الزواج الشرعي متنوعة، فمنها شروط الانعقاد، ومنها شروط الصحة، ومنها شروط النفاذ، ومنها شروط اللزوم، ومنها أخيراً الشروط القانونية لتوثيق الزواج رسمياً. وهذه الشروط القانونية لا تمنع صحة العقد شرعاً، لكنها متطلبة لإمكان إبرام عقد الزواج الرسمي بواسطة الموظف المختص.[2]

هذه الشروط القانونية مستحدثة، ويجب التوعية بها لأنها تضمن حقوق المرأة والرجل، ويقصد منها التأكد من قدرتهما على تحمل مسؤولية الزواج، ومعرفة كل طرف بما يترتب على الزواج من التزامات وحقوق لكل من الطرفين، ونوجز هذه الشروط فيما يلي:

أ ــ بلوغ السن القانونية لتوثيق الزواج: يلزم لتوثيق عقد الزواج منذ صدور القانون رقم 126 لسنة 2008 بلوغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة للذكر والأنثى، فلا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إنشاء العقد.[3] ويترتب على هذا الشرط:

---

1 راجع: عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة الرباط، 2014م. ص 69.

2 أنظر: عبد المجيد محمود مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004م. ص 74.

3 راجع: سيدة محمود، المرجع السابق، ص 15/14.

ويتوجب امتناع الموثق المختص عن توثيق عقد الزواج رسمياً إذا كان أحد الجنسين (الذكر أو الأنثى) لم يبلغ السن القانونية وقت التوثيق (18) سنة ميلادية، وكذلك عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت رفع الدعوى. ويعاقب تأديبياً وجنائياً الموثق الذي يوثق زواجاً إذا كانت سن أحد الزوجين أقل من ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو الذي يثبت في وثيقة الزواج سناً غير السن الحقيقية لأحد الزوجين[1].

وبعد ثورة 25 يناير 2011 جرت محاولات لتخفيض سن الزواج للفتيات، ينبغي التصدي لها، حرصاً على مصلحة الفتيات من الناحية الصحية وضماناً لحقهن في التعليم. ونلاحظ أن تخفيض سن زواج الفتاة عن الثامنة عشرة يخالف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكلاهما تحظر خطوبة الطفل أو زواجه، والقانون المصري يعتبر كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره طفلاً تحظر الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر زواجه.[2]

ب ــ إجراء الفحص الطبي: أضيف هذا الشرط بالقانون رقم 126 لسنة 2008 إلى قانون الأحوال المدنية (م31 مكرراً)، ومقتضى ذلك أنه يمتنع على الموثق توثيق عقد الزواج قبل إتمام الفحص الطبي للراغبين في الزواج للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على حياة أو صحة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، وواضح أن المطلوب هو إجراء الفحص الطبي ليكون كلا الطرفين على بينة من حالة الطرف الآخر، والمحظور هو توثيق عقد الزواج قبل إجراء الفحص الطبي، أما إذا تم الفحص، فلا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق عقد الزواج أياً كانت نتيجته إذا أصر

---

1 راجع: أميرة بهي الدين، وضع المرأة المصرية قي قانون الأحوال الشخصية، مجموعة أوراق بعنوان الوعي القانوني للمرأة المصرية، ورشة عمل منعقدة من 6، 7 ديسمبر 1993، القاهرة. ص 56.

2 راجع: أحمد الحصري النكاح والقضايا المتعلقة بها ، (د، ط) مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة الحديثة للطباعة 1967، ص 80.

الطرفان – عن بينة كاملة – على التوثيق. ويعاقب تأديبياً الموثق الذي يوثق زواجاً قبل إجراء الفحص الطبي أو من دون إجراء هذا الفحص.[1]

ويلزم توعية المقبلين عل الزواج بأهمية هذا الفحص وضرورة القيام به فعليا تحقيقاً لفوائده، وقد جرى العمل على استصدار الشهادة الطبية دون إجراء الفحص المطلوب، ويقوم الموثق بتوثيق الزواج رغم علمه بعدم إجراء الفحص، وقد يتولى استيفاء الشهادة الطبية بنفسه باعتبارها جزءاً من الأتعاب التي يحصل عليها.[2]

ج ــ إقرار الزوج بحالته الاجتماعية: تقرر هذا الشرط بالقانون 100 لسنة 1985 الذي أضاف نص الفقرة الأولى من المادة (11) مكرراً للمرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1929، ونصها: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.[3]

و يعاقب الزوج الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب الموثق الذي يمتنع عن الإخطار بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهاً، ويجوز الحكم بعزله من وظيفته أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة.[4]

---

1 راجع: سيدة محمود، المرجع السابق، ص 15.

2 راجع: أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته، ج1، ط2، شركة العاتك لصناعة الكتاب 2010، ص 122.

3 راجع: أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق –الخلع –وحقوق الأولاد –نفقة الأقارب وفقا لأحدث التشريعات القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م. ص 98.

4 راجع: علي عبد الحليم محمود، تربية الناشيء المسلم، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، 1992، ص 41/39.

والغرض من هذا الإقرار تمكين الزوجة الأولى من طلب التطليق بسبب زواج زوجها بأخرى دون موافقتها بعد إثبات الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها من جراء الزواج الجديد، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها منه ألا يتزوج عليها، ويكن للزوجة الجديدة التي لم تعلم أن زوجها متزوج بسواها أن تطلب التطليق بعد علمها بذلك.[1]

د ــ شروط خاصة في عقد الزواج الجديد: تنص المادة 33 من لائحة المأذونين على وجوب أن يبصر المأذون الزوجين بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج من شروط خاصة، منها:

- من تكون له ملكية منقولات منزل الزوجية.
- من يكون له حق الانتفاع وحده بمنزل الزوجية في حالة الطلاق أو الوفاة.
- عدم اقتران الزوج بأخرى إلا بإذن كتابي من الزوجة.
- رصد مبلغ مقطوع أو راتب دوري يدفعه الزوج لزوجته إذا طلقها بدون رضاها.
- تفويض الزوجة في تطليق نفسها.[2]

وذلك كله فيما يزيد على الحقوق المقررة شرعاً وقانوناً ولا يمس حقوق الغير، وعلى المأذون أن يثبت ما تم الاتفاق عليه من المسائل السابقة أو أي اتفاق آخر لا يحل حراماً أو يحرم حلالاً في المكان المعد لذلك بوثيقة الزواج. ويعاقب المأذون تأديبياً إذا لم يبصر الزوجين، أو إذا امتنع عن إضافة الشروط التي يطلب منه الزوجان إثباتها في وثيقة

1 راجع: زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا 1993، ص 78.

2 راجع: شيرين زهير أبو عبدو، معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية اصول الدين،الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص 78.

الزواج. كما يعاقب المأذون جنائياً عن تزوير بطريق الترك إذا امتنع عمداً عن إثبات ما كان يتعين عليه إثباته في وثيقة الزواج بناء على طلب أحد الزوجين أو كلاهما.[1]

ولا يوجد في القانون جزاء على مخالفة أحد الزوجين لشرط من الشروط الخاصة التي تم الاتفاق عليها وتدوينها في وثيقة الزواج.

والراجح عند الحنفية أنه لا أثر لمخالفة الشرط المتفق عليه، لكن الحنابلة يرون جواز فسخ عقد الزواج إذا لم يوف الزوج بالشروط الصحيحة التي يتضمنها العقد عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"، ورأي الحنابلة يحقق مصلحة الأسرة والمجتمع بحث الزوجين على الالتزام بشروط العقد الصحيحة للحفاظ على كيان الأسرة وحماية حقوق المرأة.[2].

هـ ـ أثر عدم إثبات الزواج بوثيقة رسمية: نصت المادة (17) من القانون رقم 1 لسنة 2000 على أنه: "لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج.... ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأي كتابة[3]." ويترتب على عدم وجود الوثيقة الرسمية طبقاً للنص السابق:

عدم قبول كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار فقط، أما إذا حدث اعتراف بالزوجية، وتوفر شرط السن، فإن الدعوى تقبل.

---

1 راجع: سيدة محمود، المرجع السابق، ص 17.

2 راجع: ررشا بسام ابراهيم زريفة، عوامل استقرار الاسرة في الاسلام، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 57/56.

3 أنظر: سيدة محمود، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 2009/1979م، ص 22.

يشمل عدم القبول كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج، كدعاوي المهر والنفقة والطاعة والميراث، وثبوت الزوجية والإقرار بها.

ويتبين من ذلك أن عدم إثبات الزواج في وثيقة رسمية يلحق ضرراً جسيماً بحقوق المرأة التي لا تستطيع أن تطالب بحقوقها من دون الوثيقة الرسمية فيما عدا الحق في طلب الطلاق أو الفسخ من الزواج العرفي متى كان الزواج ثابتاً بأي كتابة، ولو لم تكن رسمية، وهو ما سوف نتناوله في كتيب قادم.[1]

الفرع الثاني: الزواج في قانون الأسرة العراقي

عرفت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية الزواج هو عقد بين رجل وامراه تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. واذا تحقق انعقاد الزوجية لزمه للطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده وتنقسم شروط الزواج الى ثلاثة اقسام:-

أولاً: شروط الانعقاد

هي الشروط التي يجب مراعاتها في اركان العقد اذا تخلف احد هذه الشروط كان العقد باطلا وهذه الشروط ينبغي توفره في اركان العقد والاسس التي يقوم عليها بحيث لو تخلف شرط منها كان العقد بمنزلة العدم ولم يكن له اثر ويطلق عليه العقد الباطل وهذه الشروط كثيرة ومختلة فمنها ما يكون شرطا في صيغة العقد المكونة من الاجاب والقبول ومنها ما يكون شرطا في المعقود عليه ومنها ما يكون شرطا في العاقدين.[2]

---

1 راجع: محمد أمين عابدين، قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مع أحكام محكمة النفض وأراء الفقه، مكتبة المهتدين، الاسكندرية 1984، ص 98.

2 راجع: عمر جمعة محمود, فسخ عقد النكاح بين الشرعية الاسلامية والقانون(دراسة مقارنة), الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, 2016، ص 26.

ونصت المادة الثالثة من الفقرة الأولى من قانون الأحوال الشخصية على أن (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

وهذا التعريف منقول نصاً عن المادة الأولى من مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي، وان حل استمتاع كل من الرجل و المرأة بالآخر على الوجه المشرع هو أهم اثر لانعقاد هذا العقد وهو المقصود منه.[1]

والعقد يعرف كذلك هو تطابق ارادتين او اكثر على ترتيب اثار قانونية سواء كانت الاثار هي انشاء الالتزام او نقله او تعديله أو انهائه. وبهذا الامر يتسع تعريف العقد لكل صور الاتفاقات التي تتناول الالتزام.[2]

ويلاحظ على هذا التعريف ان ارادة واحدة لا يمكن ان تكون عقداً بل يجب لتكوين اجتماع ارادتين وضرورة اتجاه الارادتين الى ترتيب اثر قانوني، ومن هنا نجد القانون يخص العقد بما كان لا بد فيه من ارادتين. اما ما يتم بإرادة واحدة او ما يشمله بعض اطلاقات كلمة عقد عند النوين فهو ليس بعقد وانما هو ارادة مفردة.

وعليه فان التزام المرأة بإرادته وحده دون ارتفاعاً بإرادة تدخل آخر فلا يسمى عقداً وان كان يسمى التزاماً مثل ايجاب الانسان على نفسه النذر او غيره وهو ما يسمى في الفقه الحديث(الارادة المنفردة).[3]

---

1 راجع: عثمان التكرودي, شرح قانون الاحوال الشخصية, الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2007, ص 31 .

2 راجع: علي مجيد حكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، طبع في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980. ص 145.

3 راجع: عبد الرزاق احمد السنصوري, الالتزام والعقد في الشريعة الاسلامية(محاضرات القيت على طلاب الصف الثاني كلية الحقوق العراقية, مطبعة بغداد, 1943، ص 40.

وبموجب هذا النص وضع المشرع العراقي تعريفا لعقد الزواج جعل فيه الغاية من عقد الزواج تشمل أمرين:

الأول: إنشاء رابطة حياة مشتركة بين رجل وإمرأة . والثاني : النسل . وهذان ألأمران مشتقان من نصوص القرآن الكريم حيث،[1] قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[2]

وفي الغاية الثانية قال تعالى:(اللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ).[3]

ولنا على نص الفقرة (1) المشار اليها الملاحظات الأتية:

1: إن مسألة وضع التعريفات الفقهية هو أمر ليس من إختصاص المشرع وإنما هو أمر متروك لإهل الفقه والشرع.

2 : إن النص المشار اليه لايحتوي حكما قانونيا محددا وإنما هو تعريف إستنبطه المشرع من كتب الفقه الاسلامي، وبالتالي لايمكن أن يوصف مثل هذا النص بالنص القانوني.

3: إن لجوء المشرع لإيراد تعريفات بشكل نصوص قانونية يؤدي الى تقييد حرية القاضي في تفسير هذه النصوص خصوصا تلك التعريفات التي يمكن أن تتغير مفاهيمها من وقت لإخر. [4]

---

1 راجع: فريد فتيان، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الرابعة، بغداد 1962، ص 112.

2 سورة الروم الآية (21).

3 سورة النحل الآية (72).

4 راجع: حميد سلطان علي و عباس حسين فياض، ملاحظات قانونية في الصياغة التشريعيةلاحكام قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) المعدل، ص 264/ 265.

وتنص الفقرة (2) من المادة (3) المشار اليها على إنه " إذا تحقق إنعقاد الزوجية لزم الطرفان أحكامها المترتبة عليه حين إنعقاده " .

ثانيا: أركان عقد الزواج

أركان الزوج تستنبط من خلال تعريف الزواج، وحيث علمنا إن الزواج هو عقد، فلا بد لكل عقد من أركان يقوم عليها، ولا يوجد إلا بها، وقد جرى القول بأن أركان أي عقد بصفة عامة أربعة هي: العاقدان، المعقود عليه وصيغة العقد وهي الإيجاب والقبول.[1]

إلا انه في عقد الزواج بصفة خاصة نجد أن المعقود عليه، وهو استمتاع كل منهما بالآخر، ليس شيئاً خارجاً عن المتعاقدين كالسلعة في عقد البيع مثلاً، بل هو أمر بينهما، كما نجد أن الصيغة تكون منهما أيضاً، ولذلك يصح لنا أن نعتبر بأن أركان الزواج اثنان فقط، الإيجاب والقبول والإيجاب هو ما صدر من احد العاقدين أولاً، والقبول ما صدر عن الآخر كأن تقول المرأة [2]: زوجت نفسي منك فيقول الرجل قبلت زواجك لي ومثله ما إذا صدر إيجاب من الولي أو الوكيل في العقد، وصدر القبول من الطرف الأخر أو وليه أو وكيله أيضاً، ولابد من بيان صفة الإيجاب والقبول فنقول[3]:

من ناحية الصورة، إن الإيجاب والقبول يجب إن يكون على صورة الماضي مثل زوجتك، وقبلت، أو أن يكون الإيجاب على صورة المضارع والقبول على صورة الماضي مثل " أتزوجك، وقبلت، أو إن يكون الإيجاب علي صيغة الأمر والقبول على صيغة الماضي، زوجيني نفسك، فتقول قبلت ".[4]

---

1 انظر: حسين على الاعظمي ، احكام الزواج ، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية بغداد 1948 – 1949 ، ص 17 .

2 انظر: القرار رقم (30112) أحوال شخصية ، 1979، في 11 /9 ، 1980 .

3 أنظر: فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، منشورات كلية القانون، جامعة السليمانية، 2004م، ص 112.

4 انظر: بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الزواج والطلاق، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1967، ص 35.

إلا أن الإيجاب إذا كان على صورة المضارع أو الأمر، فلابد وان تتوفر القرائن حينئذ، على إرادة إنشاء العقد لان هاتين الصورتين تفيد معنى الحال كما تفيد الاستقبال لذا كانت بعيدة بعض الشيء عن معنى إنشاء العقد إلا إذا دلت القرائن على ذلك.[1]

ومن حيث المادة التي يشتق منها الإيجاب والقبول " فنقول " إن الفقهاء أوجبوا إن يشتق الإيجاب من الألفاظ الصريحة التي وصفت لمعنى الزواج لغة، واستعملها الشارع الحكيم مثل " لفظ التزويج، والأنكاح ومشتقاتهما، هذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والأمامية وبعض المالكية، إما الأحناف فبالإضافة إلى الألفاظ الصريحة المارة الذكر فقد اتفق فقهائهم على أن الإيجاب يتحقق، فينعقد الزواج إذا كان اللفظ المجازي يفيد معنى التمليك في الحال وبغير عوض، كلفظ الهبة والصدقة والتمليك ودليلهم قوله تعالى " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث امرأة عرضت نفسها على الرسول (ص) فأعرض عنها، ثم طلب احد الصحابة الحاضرين إن يتزوجها فقال له الرسول (ص) " ملكتكها بما معك من القرآن ".[2] أما أسلوب الإيجاب والقبول: يتحقق الإيجاب والقبول بالأساليب التالية:

1- العبارة: أي التلفظ بالإيجاب والقبول. ولا يصح عقد الزواج بغير العبارة مع القدرة عليها.[3]

2- الإشارة: لمن لا يحسن العبارة، فإشارة الأخرس إذا فهم معنى العقد كافية لانعقاده باتفاق الفقهاء في حالة إذا لم يكن يحسن الكتابة أما إذا كان يحسنها فقد ذهب

---

1 راجع: أحمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، في الفقه والقضاء، والقانون – الزواج والطلاق واثارهما ، مطبعة الارشاد ، بغداد – الجزء الاول ، 1970 ص 42.

2 راجع: زكي الدين شعبان، الزواج والطلاق في الإسلام، الدار القوصية للطباعة والنشر، القاهرة 1964، ص 16/ 18.

3 راجع: علي محمد إبراهيم الكرباسي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل ، دار الحرية للطباعة بغداد ، 1989 . ص 118

بعض الفقهاء أو عليه الحنفية أن العقد لا ينعقد بالإشارة.[1] في حين ذهب البعض الآخر (الأمامية) إلى إن العقد ينعقد بإشارة الأخرس ولو كان يحسن الكتابة.[2]

3- الكتابة: وهو كتاب يرسله الخاطب أو المخطوبة بإيجابه فيقبل الطرف الآخر، وصورة ذلك أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وتقول: إن فلاناً قد كتب إليَّ بخطبتي، فاشهدوا أني زوجت نفسي منه ".

أما إذا لم تقل، بعد أن جاءها الكتاب، وهي بحضور الشهود سوى: زوجت نفسي من فلان، فلا ينعقد الزواج، لان من شروطه إن يسمع الشهود الإيجاب والقبول، وبأسماعها الشهود نص الكتاب وتعبيرها عما جاء فيه يتم هذا الشرط، بخلاف ما إذا انتفى الأمران معا.[3]

4- الرسول: أي أن يرسل الخاطب أو المخطوبة رسولاً يحمل إيجابه ويبلغ هذا الرسول الرسالة إلى المخطوبة مثلاً، فقبلت بحضرة الشهود تعقد العقد وذلك لان إرسال رسول بإيجابه يعتبر كأنه صدر عنه شفوياً في مجلس العقد دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر، ولهذا يعتبر مجلس العقد هو مجلس بلوغ الرسالة، وكذلك مجلس بلوغ الكتاب وسواء كان الرسول صغيراً أو كبيراً. وهذه الصورة لم ينص عليها المشرع العراقي وانما نص على الكتابة من الغائب.[4]

---

1 أشارت مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه (لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسميه مهر الزوجة) . ونصت المادة (14) من قانون الأحوال الشخصية الاردني (ينعقد النكاح بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكليهما في مجلس العقد) . وحددت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية السوري على انه (ينعقد الزواج بإيجاب من أحد العاقدين وقبول من الأخر) .

2 انظر: محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ص 199 .

3 راجع: أحمد الحصري النكاح والقضايا المتعلقة بها ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة الحديثة للطباعة 1967 ، ص 84/82 .

4 راجع: عبد القادر إبراهيم، خلاصة المحاضرات في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته الشرعية والقانونية، 1985/1984، ص 13.

إلا أن بين الكتابة والرسالة يحملها الرسول فرقاً في رأي الفقهاء فإنه إذا لم تقبل المرأة الزواج في مجلس تبليغ الرسالة إليها، ثم قالت في مجلس آخر: قبلت، لا ينعقد لعدم اتصال القبول بالإيجاب، إذ ذهب وتلاشي كلام الرسول بمجرد تبليغه.[1]

وأما في صورة الكتاب الذي يحمل الإيجاب فإن لها أن تقرأه على الشهود في مجلس آخر بعد أن لم تقبل في المجلس الأول، وتقبل الزواج فيه وحينئذ ينعقد العقد لان الإيجاب يعتبر موجوداً وقائماً بقيام الكتاب، وسواء في ذلك البيع والزواج وسائر التصرفات الأخرى.[2]

أ- الزوجان

ب- الايجاب والقبول بينما يفهم من نصوص القوانين الاخرى ان العاقدان ركن من اركان عقد المادة(4) حيث نصت على انه: ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الخاطبين أو وكيليهما.[3]

والقانون السوري في المادة(5) ومدونة الاحوال الشخصية المغربية في الفصل الرابع حيث نصت على انه" ينعقد الزواج بإيجاب من احد العاقدين وقبول من الاخر(4) . اما مشروع القانون الكويتي فقد نص في المادة(8) حيث نص على انه ينعقد الزواج بأيجاب من ولي الزوجة وقبول من الزوج او من يقوم مقامها (5) كما نص مشروع القانون الاماراتي في المادة(5) على انه " ينعقد الايجاب والقبول ممن هما أهل لذلك.

1 فتح القدير ، ج 2 ، ص 365.

2 انظر الهداية ، ج 1 ، ص 193 ، وكذلك علي الحنفي والخلاف للطوسي مسألة (181) علي الجعفري .

3 راجع: جميل فخري محمد جانم، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008. ص 68.

ثالثاً: شروط عقد الزواج

نصت المادة (5) من قانون الأحوال الشخصية على ما يأتي:" تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما ".فهذه المادة تتكلم في أهلية عقد الزواج، التي لا تتحقق إلا بتوفر شروطه وبينت هذه المادة، ان للعقد نوعين من الشروط:

1- شروطاً قانونية (شكلية).

2- شروطاً شرعية (موضوعية)

وفيما يلي نتكلم عن النوعين بالتفصيل.

الشروط الشرعية للعقد.[1]

نصت المادة السادسة على بعض من الشروط الشرعية فنصت على أنه " لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبنية فيما يلي:-

أ- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول.

ب- سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابها بأنه المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول للإيجاب.

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج.

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة.[2]

---

1 راجع: نور الدين ابو حية، المقدمات الشرعية للزواج, الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث- القاهرة- للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص 65.

2 العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص 273 ، ومختصر الأوقاف ، ص 432 .

من خلال ذلك يتضح لنا أن الشروط الشرعية كثيرة ومتنوعة وهي تنحصر في أربعة أقسام:-

1- شروط الانعقاد.

2- شروط الصحة.

3- شروط النفاذ.

4- شروط اللزوم.[1]

1- شروط الانعقاد:

شروط الانعقاد كثيرة منها ما يكون شرطاً في العاقد (الرجل) ومنها ما يكون شرطاً في المرأة، ومنها ما يكون شرطاً في صيغة الإيجاب والقبول.[2]

وهي كما يلي:-

الشرط الأول: الأهلية الأصلية لمباشر العقد: وتتحقق الأهلية بالتمييز فإن كان العاقدان أو احدهما غير مميز (مجنون، صبي لم يبلغ سن التمييز) لم ينعقد بعبارته لأن العقد وليد الإرادة والقصد، وهذا لا يتحقق مع غير المميز.

الشرط الثاني: سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأن المقصود هو عقد الزواج، وذلك بالعبارة للقادر عليها أو بالإشارة بالنسبة للأخرس أو بالكتابة إذا كان أحد العاقدين غائباً.

---

1 راجع: جميل فخري محمد جاسم, مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون, الطبعة الاولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, 2008: ص 30.

2 راجع: عمر جمعة محمود, فسخ عقد النكاح بين الشريعة الاسلامية والقانون(دراسة مقارنة), الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, 2016. ص 78.

الشرط الثالث: اتحاد مجلسي الإيجاب والقبول: ويحصل الاتحاد في المجلس، إذا لم يصدر من العاقدين أو احدهما بعد الإيجاب ما يدل على الأعراض عنه أو الانشغال بغيره، فإذا غادر احدهما المجلس قبل القبول أو انشغل بغير كلام الموجب كان هذا الشرط متخلفاً.[1]

الشرط الرابع: موافقة القبول للايجاب (التطابق)، فلو قال الموجب زوجتك ابنتي فاطمة، فقال الطرف الآخر، قبلت الزواج من ابنتك زينب لم ينعقد العقد، إلا أنه إذا كانت زيادة في المهر بصيغة القبول كأن يقول الموجب زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره إلف دينار، فقال الطرف الآخر، قبلت الزواج من ابنتك فلانة على مهر قدره إلف وخمسمائة دينار، فالزيادة الواردة وقدرها (500) دينار هي فيها خير للطرف الأول، وبالتالي ينعقد العقد على ثلث المال إلا إن هذه الزيادة تحتاج إلى قبول من الزوجة لأنها تمليك والتمليك يحتاج إلى قبول من المملك.[2]

كل عقد من العقود له أركان وشروط، فالأركان بها قوام الشي ولا تتحقق ماهيته إلا بها لكونها جزءا من حقيقة، بحيث إذا انعدمت جميعها أو بعضها، انعدم العقد ولم تتحقق، وعقد الزواج كغيره من العقود الثنائية الطرف، لابد فيها من (التراضي – والمحل – والسبب) والتراضي ركن من أركان عقد الزواج، ويتضمن عنصري الإيجاب والقبول اللذين يصدران من العاقدين، فيرتبط أحدهما بالآخر فيتحقق العقد ، وكل عقد زواج لا بد له من عاقل ين وهما الرجل والمرأة أو وكيلاهما وصيغة، ومعقود عليه . فالعاقد من

1 راجع: عبد الواحد كرم، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص6.

2 راجع: علاء الدين خروفة، شرح قانون الاحوال الشخصية، الجزء1، مطبعة المعارف، 1383هـ، 1963م، ص38/37.

يباشر العقد لنفسه أو لغيره . والصيغة هي (الإيجاب والقبول) ، والمعقود عليه أحد العاقدين في الزواج.[1]

وتولي تشريعات الاحوال الشخصية بصورة عامة أهمية كبيرة للاحكام الخاصة بتسجيل وإثبات عقد الزواج وذلك لما لهذه الاحكام من اهمية بالغة في حفظ وصيانة حقوق طرفي العقد من الضياع .

وقد تناول المشرع العراقي الاحكام الخاصة بتسجيل عقد الزواج في نص المادة (10) حيث بين المشرع في هذا النص الشروط اللازمة لتسجيل هذا العقد من حيث تقديم بيان يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر، وعدم وجود مانع شرعي من الزواج وإرفاق تقرير طبي مع هذا البيان يؤكد سلامة الزوجين من من الامراض السارية وأن يدون البيان في سجل المحكمة ويوقع بامضاء العاقدين أو بصمة إبهامهما وبحضور القاضي، وأن تعطى للزوجين بعد تقديم هذا البيان حجة بالزواج يمكن العمل بمضمونها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر .[2]

الفرع الثالث: الزواج في مدونة الأحوال الشخصية المغربية

إن نظام الزواج في المغرب وقبل الاستعمار لم تكن هناك قوانين موحدة مكتوبة تنظم طبيعة ومضمون العلاقات الأسرية، وكان الفقه المالكي المصدر الوحيد الذي ترجع له كل النزاعات الأسرية، ولكن أثناء الحماية، فرضت السلطات الفرنسية القانون الفرنسي، وتم إنشاء محاكم شرعية تقتصر على النظر في قضايا الأحوال الشخصية والميراث بين المسلمين، وقضايا العقار غير المحفظ ومحاكم عرفية تنظر في نزاعات قبائل يضاف الى

1 راجع: السيد محسن الحكيم ، منهاج الصالحين ، ص 200 ، المسالك باب الطلاق.

2 راجع: أحمد نصر الجندي، قوانين ألأحوال الشخصية في ضوء القضاء والفقه، الكتاب الثاني، 1980، ص 145.

ذلك العرف البربري تحت رقابة السلطات الفرنسية ومحاكم عبرية تنظر في نزاعات اليهود المغاربة.[1]

وبعد حصول المغرب على استقلاله عام 1956 تبين مدى أهمية وضرورة تدوين الفقه المالكي في مجال الأسرة، وجعله مرجعا قانونيا، حيث كان الهاجس الرئيس وقت ذاك هو الحفاظ على استقرار الأسرة وتماسكها و وحدتها ولو على حساب أحد أطرافها ممثلا في المرأة التي احتلت مرتبة دونية في التنظيم القانوني مقابل مركز الصدارة المعترف به للرجل لعديد الاعتبارات السائدة آنذاك.

و في العام 1957 وضعت مدونة الأحوال الشخصية المغربية حين صدور ظهير رقم (1.57 343.) بتاريخ 22 نوفمبر 1957 ، المنظم لأحكام الزواج والطلاق، ثم الظهير رقم(1.57.379) الصادر في 18 ديسمبر 1957 المنظم لأحكام الولادة والاثار الناتجة عنها، ثم جاء بعده الظهير رقم (1.85.019) المؤرخ في 25 يناير 1958والخاص بالأهلية والنيابة الشرعية، وبعدها ظهير رقم(1.58.073) الصادر في 20فبراير 1958والمتعلّق بالوصية، ثم تلاه الظهير رقم (1.58.112) المؤرخ في 03 أفريل 1958 والخاص بأحكام المواريث .[2]

ليصدر بعدها القانون (03/70) معلنا عن ميلاد مدونة الأسرة لعام 2004 وأبرز ما خصّ المرأة هو جعل الولاية حقا للمرأة الراشدة، ومساواة الرجل والمرأة بالنسبة لسن الزواج بتوحيده في 18 سنة، والتأكيد على ركن الرضا، تضييق مجال التعدّد، والسماح للمرأة باشتراط عدم التزوّج عليها، توسيع حق المرأة في طلب التطليق لإخلال الزوج

1 راجع: رشيد برادة، تاريخ النظام الأسري، الأحوال الشخصية المغربية عبر التاريخ من 1957 إلى2004 ، بتاريخ الموقع الاتي:www.m.ahewar.org

2 راجع: زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة،– دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2004 / 2005، ص 10 .

بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة، جعل الطلاق تحت رقابة القضاء، الاحتفاظ بمبدأ استقلالية الذمة المالية وتدعيمه بنظام الاشتراك في الأملاك.[1]

وفي المجمل تضمنت المدونة على 400 مادة وما لم يرد النص عليه يرجع بشأنه إلى الفقه المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف، وراهن من خلالها المشرع على احترام المبدأ الدستوري الذي يجعل المرأة والرجل سواسية أمام القانون، بالإضافة إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تكرّس تلك المساواة، في محاولة منه للحفاظ على الأصالة والموروث الفقهي مع إدخال الحداثة والتجديد[2].

أولاً: الأركان الأساسية لعقد الزواج

إن الزواج كغيره من العقود المدنية له أركان أساسية لانعقاده غير أن الفقهاء اختلفوا بخصوص هذه الأركان، فالمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن أركان الزواج هي العاقدان والمعقود عليه والصيغة المكونة من الإيجاب والقبول, في حين تقول الحنفية إن الزواج له ركنان فقط يتمثلان في الإيجاب والقبول؛ أي الصيغة التي يستلزم وجودها كل من العاقدين والمعقود عليه. فإصطلاح الحنفية هو الذي يتفق مع تعريف الركن بأنه ما يتوقف وجود الشيء على وجوده, كان جزءا من حقيقته؛ لأن الذي يكون جزءا من العقد حقيقته هما الإيجِاب والقبول فقط. أما العاقدان والمعقود عليه؛ فليس واحد منهم جزءا من العقدا.[3]

---

1 راجع: محمد الشافعي، قراءة في المادة 49 من مدونة الأسرة – مجلة المحامي التي تصدرها هيئة المحامين بمراكش، العدد 50 ، ص 75.

2 راجع: أحمد أباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 09/06.

3 راجع: عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء، ص 45 .

1 : <u>الإيجاب والقبول</u>: تنص المادة 10 من مدونة الأسرة على أن ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وبقبول من الآخر, وكل عقد زواج اختل فيه الإيجاب والقيول يعتبر باطلا. فالإيجاب هو التعبير الصادر أولا عن أحد العاقدين للدلالة على انفراد إرادته بإنشاء العقد (وعادة يسمى الشخص الذي صدر عنه الإيجاب موجبا في لغة القانون) والقبول هو ما يصدر عن الطرف الثاني للدلالة على انفراد إرادته بقبول ما أوجبه الطرف الأول (يسمى الشخص الذي صدر عنه القبول قابلا)، وبإجماع الإرادتين معا على إيجاد المعنى المقصود يتم إبرام العقد.[1]

وعلى غرار باقي العقود المدنية الأخرى، لا ينعقد الزواج إلا بتراضي طرفيه؛ فرضا الأطراف المتعاقدة لا يظهر إلا بالتعبير عنه بالصيغة التي تدل دلالة واضحة على الرضا في الزواج بدون التقيد بألفاظ مخصوصة، ويعبر كل من الخاطب والمخطوبة باللفظ عن إرادتهما في الزواج في مجلس واحد ولا يقبل منهما التعبيير عنه بالإشارة أو بالكتابة، غير أن الفقرة الثانية من المادة 10 من مدونة الأسرة تقضي بأنه:

" يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب وإلا فبإشاراته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين". [2]

ويتجلى من مقتضيات هذا النص، أنه إذا كان العاقدان أو أحدهما أخرس لا يصدر منه التعبير بالأنفاظ يمكنه أن يستعمل الإشارة المفهومة دلالة على رضاه

---

1 راجع: رجاء مكاوي ناجي، قضايا الأسرة بين عدالة التشريع و فكر التأويل و قصور المساطر و بيان التطبيق"، الطبعة الاولى، دار السلام للطباعة و النشر، المغرب 2002، ، ص68.

2 راجع: عبد السلام زوير، شرح مدونة الأسرة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية العدد7 نوفمبر 2008، ص 74.

بالزواج، ولقد أجمع الفقه الإسلامي على اعتبار الإشارة وسيلة أصلية للتعبير عن الإرادة لدى الأخرس، أما إذا كان هذا الأخير يعرف الكتابة فمن الأحسن أن يستخدمها.[1]

2: <u>اقتران القبول بالإيجاب</u>:

تنص المادة11 من مدونة الأسرة على أنه يشترط في الإيجاب والقبول أن يصدرا من المتعاقدين, وأن يكونا متطابقين (أي أن يفهم القابل للإيجاب الموجه إليه وإعلان قبوله كما هو دون شرط أو قيد) مع اشتراط سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه, كما أن المشرع يستلزم حضور كل من الزوجين بتوقيعيما على عقد الزواج لدى العدلين فانعدام التطابق بين الإيجاب والقبول (في القصد والمعنى) يؤدي إلى بطلان الزواج, التي تصرح به المحكمة بمجرد إطلاعها عليه أو بطلب ممن يعنيه الأمر.[2]

وبعد فسخ عقد الزواج في حالة ما إذا حكمت المحكمة بذلك؛ فإن الطرف الآخر (الزوج أو الزوجة) ضحية هذا التدليس أو الإكراه، له الحق في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي حصلت له من جراء إبرام هذا العقد وفقا لأحكام المادتين 63 و66 من مدونة الأسرة.[3]

---

1 راجع: إدريس الفاخوري، دور الإدارة في إبرام عقود الزواج في ظل نصوص مدونة الأسرة الجديدة، مجلة القصر، عدد 9 سبتمر 2004 ، ص 147.

2 راجع: عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الجزء الأول، الطبعة الاولى، الدار البيضاء ،1998، ص369.

3 راجع: محمد سمارة ، أحكام واثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 38/37.

ثانياً : شروط انعقاد الزواج

فضلا عن الإيجاب والقبول، هناك شروط انعقاد لابد من توفرها في بعض الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها في أركان العقد، لأنه إذا تخلف أحد منها كان العقد باطلا ووجوده كعدمه؛ فبعض هذه الشروط يكون متصلا بطرفي عقد الزواج وبعضها الآخر بالصيغة.[1]

1: <u>شروط الانعقاد في طرفي العقد</u>: لانعقاد الزواج صحيحا يشترط في الرجل والمرأة المعاني الآتية:

أ- يجب أن يكون أحد طرفي عقد الزواج ذكرا و الآخر أنثى طبقا لما نصت عليه المادة 4 من مدونة الأسرة, ولهذا يجب أن يكون الرجل تام الرجولة وأن تكون المرأة المعقود عليها تامة الأنوثة تحرزا من الخنثى المشكل.[2]

ب – ألا يكون المعقود عليه أنثى محرمة على من يريد الزواج منها تحريما لاشبهة فيه.

ج – يجب أن يكون الزوج مسلما سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية (يهودية أو نصرانية)، فإذا عقد غير المسلم على المرأة المسلمة بطل العقدة (سواء كان الزوج كتابيا أو كافرا أو مرتدا) حيث تصرح المحكمة بهذا البطلان بمجرد إطلاعها عليه أو بطلب ممن يعنييه الأمر.

---

1 أنظر: عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأسرة الأحوال الشخصية المغربية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الثانية، الجزء الأول، ص 64.

2 راجع: عبد العزيز توفيق، شرح المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الثالثة، عام 1998، ص 174.

د – يتوجب كذلك من ناحية أخرى أن يكون كل من طرفي عقد الزواج معينا بذاته نافيا للجهالة (فلو قال: زوجتك ابنتي وله عدة بنات لم يصح العقد حتى يعينها من بينهن).[1]

2 : <u>شروط الانعقاد في الصيغة</u>: يجب أن تكون الصيغة التي ينعقد الزواج بواسطتها منجزة في الحال؛ كما يشترط فيها أن تتم طالما التعبير عن إرادة الطرفين واضحا لغة أو عرفاً.[2]

أ – <u>وجوب الصيغة منجزة</u>: الأصل في العقود أنها تنعقد بكل ما يدل على توافق إرادتي المتعاقدين في إنشا العقد ورضائهما به دون بألفاظ مخصوصة لأن العبرة في العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالأفاظ والمباني, فكل لفظ يظهر ما في نفس المتعاقدين من إنشاء العقد ويدل على هذا المعنى بدون احتمال المعنى الآخر، يتحقق به الإيجاب والقبول ويتم به العقد.

وتأكيدا لهذا الحكم، تقضي الفقرة الأولى من المادة 10 من مدونة الأسرة بأن: "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرف"، فإن لم يكن هناك تطابق بين الإيجاب والقبول في القصد والمعنى، يكون الزواج باطلا'.[3]

---

1 راجع: خالـد بـرجــاوي، مدى استجابة مدونة الأسرة الجديدة لمطالب المجتمع المدني والسياسي المغربي، الكتاب الرابع من سلسلة دليل قانون الأسرة بالمغرب، 2004، منشورات دار القلم، الرباط. ص 67.

2 راجع: فوزية بايا، توثيق عقد الزواج وإثباته في القانون المغربي ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، قانون خاص، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ، عام 2001، ص 153.

3 راجع: محمد الشافعي، أحكام الأسرة في مدونة الأحوال الشخصية"، الطبعة الثالثة، مطبعة دار وليلي للطباعة و النشر، مراكش. 1998، ص 79/78.

كذلك يجب أن تكون الصيغة منجزة في الحال؛ أي دالة على تحقيق معناها وترتيب آثارها في الحال بمجرد تطابق الإيجاب والقبول (بين الطرفين) مع توفر باقي الشروط الأخرى وذلك من غير إضافة زمن مستقبل ولا تعليق على شرط غير واقع في الحال؛ فالشرط هو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع يعلق على حدوثها إما وجود الإلتزام (فيكون الشرط واقفً)، وإما زواله (فيكون الشرط فاسخاً مثل انعقاد الزواج على عثور الزوج على وظيفة أو عمل؛ أو تعليق انتهاء الشرط على ولادة طفل للزوجين).[1]

وهذا ما ذهب إليه الفصل 107 من قانون الالتزامات والعقود عندما عرف الشرط بأنه: "تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع, إما وجود الالتزام أو زواله؛ والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين".[2]

وبخصوص هذه المسألة في مدونة الأسرة إنها تقضي صراحة بأن يكون الإيجاب والقبول باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ؛ كما أنها تنص على أنه إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط واقف أو فاسخ, تطبق أحكام المادة 47 من مدونة الأسرة, بمعنى أن كل الشروط التي تخالف أحكام العقد ومقاصده وكذلك القواعد الآمرة للقانون تكون باطلة ويبقى العقد صحيحاة.[3]

ب – لغة صيغة الزواج: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يشترط في الصيغة التي ينعقد الزواج بواسطتها أن تتسم حتما باللغة العربية؛ بل تصح بأية لغة كانت سواء كان

---

1 أنظر: نجيب شوقي، قراءة في مسطرة إبرام عقود الزواج طبقا لأحكام المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة الجديدة، ص 55/53

2 راجع: إدريس العلوي العبدلاوي، الوسيط في شرح المسطرة المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. 1998، ص 23.

3 راجع: أحمد الخمليشي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج 2، الطبعة الأولى، نشر دار المعرفة ، الرباط 1994، ص 357.

طرفا عقد الزواج عالمين باللغة العربية أو غير عالمين بها, لأن ما يشترطه المشرع هو التعبير الواضح عن إرادة الطرفين في الزواج.[1]

فدلالة اللفظ على الرضا بالزواج يجب أن تكون في الحال قطعية؛ وكل لفظ يدل على الزواج في عرف المتعاقدين ينعقد به العقد, ولا يشترط في اللفظ أن يكون بلغة خاصة. وكما ينعقد الزواج بالألفاظ العربية, يمكن أن ينعقد أيضا بكل ما يفيد هذا العقد من غير العربية؛ وكل ما يشترطه المشرع عند انعقاد الزواج هو التعبير الواضح عن إرادة المتعاقدين بواسطة ألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة 10 من مدونة الأسرة.[2]

الفرع الرابع: الزواج في قانون الأسرة الجزائري

أولاً: مفهوم عقد الزواج

لقد نص في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 15 فبراير) على: " أن الزواج هو عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسه المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"،[3] مع ملاحظة أن كلمة رضائي الجوهري للعقد أضيفت بمقتضى التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساسا على الرضا باعتباره العنصر.

ومما لا شك فيه أن العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، ولا يكون الاتفاق إلا بعد صدور ألفاظ أو حركات أو إشارات من الأطراف تعبر عن الإرادة المشتركة لإبرام هذا

---

1 راجع: محمد شهبون، بعض إشكاليات تطبيق مدونة الأسرة، مجلة الملف، عدد15، لعام 2009، ص 172.

2 أنظر: المدونة الجديدة الأسرة، سلسلة النصوص التشريعية و التنظيمية، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال و المقاولات، ع 34، 2004، ص 165.

3 راجع: دلاندة يوسف، قانون الأسرة مدعم بأحدث مبادئ و إجتهادات المحكمة العليا في مادتي الأحوال الشخصية و المواريث، دار هومة الجزائر،2004 ، ص 06.

العقد، كما يشترط فيمن صدرت منهم الموافقة على إبرام العقد أن يكونوا ذوي أهلية كاملة غير منقوصة وأن تكون خالية من عيوب الرضا. فالباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده لاقتران الإيجاب والقبول ويكون رضا الطرفين وحده موجدا ومكونا للعقد.[1]

وبناء على ما سلف، يمكن القول أن أهمية الزواج من منظور قانون الأسرة الجزائري لا تختلف عنها في الفقه الإسلامي، فنجد أن المشرع الجزائري قد أشار إليها من خلال صوص قانونية متتالية، حيث اعتبر أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وهي تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، وأن الأسرة تعتمد في كيانها واستمرارها وحياتها على ذلك الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وأن الهدف من الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون و احصان الزوجين والمحافظة على الأنساب .[2]

وبعد التطرق إلى تعريف عقد الزواج وأهميته وحكمه الشرعي وطبيعته نتعرض إلى النقاط الأساسية في الموضوع ألا وهي أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها.

وأهلية الزواج تستوجب العقل والبلوغ، بأن يكون الزوجين بالغين عاقلين، كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بالمذهب المالكي والحنفي في تحديد سن الزواج، كما أنه اقتبسه من القوانين المقارنة (المغرب، الإمارات، ليبيا وفرنسا) التي تتفق اليوم على منع زواج الصغار غير القادرين على تحمل تكاليف والتزامات الزوجية المادية والمعنوية.[3]

---

2 راجع: محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص 22

2 راجع: سليمان ولد خسال، الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري والأمر المعدل له، الطبعة الثانية، شركة الأصالة، الجزئر، 2012، ص 27/26.

3 راجع: عبد الحكيم بوجاني، إشكالات انعقاد وانحلال الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة،2014/2013 جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 78.

ثانياً: الطبيعة القانونية للزواج

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للزواج فمنهم من اعتبره عقد ومنهم من قال بأنه مجرد اتفاق هذا من جهة ومن جهة أخرى انقسم الذين اعتبروا الزواج بأنه عقد بين من يقول بأنه عقد مدني وبين من يقول بأنه عقد ديني وكذا انقسموا أيضا حول طبيعة هذا العقد هل هو رضائي أم شكلي؟ و هذه النقاط سنتعرض لها كما يلي:

1 : الزواج عقد أم مجرد اتفاق: قبل التطرق إلى ما ذهب إليه المشرع الجزائري نعرج قليلا على ما ذهب إليه الفقه بصدد هذه المسألة الهامة، فيذهب البعض منه إلى اعتبار الزواج مجرد اتفاق ولا يرقى لأن يكون عقدا ومن بين الذين يقولون بهذا الرأي الأستاذ السنهوري الذي يقول: " بأنه يجدر أن لا تدعى هذه الاتفاقات عقود، وإن وقعت في نطاق القانون الخاص لأنها تخرج عن دائرة المعاملات المالية،[1] في حين يرد أصحاب الاتجاه الذين يعتبرون الزواج بأنه عقد لما له من مواصفات العقد فهو تصرف إرادي ويرتب التزامات فكما يقول الأستاذ الغوثي بن ملحة:" Le marriage considéré au plan de ses effects juridiques, apparait comme un contract par ce qu'il comporte des structures contractuelles , il requiert l'échange de concentements et impose aux parties des obligations réciproques."

وبذلك فهو عقد يدخل في دائرة العلاقات التعاقدية، ويتم كالعقود بما يتطلب ذلك دور الإرادة والرضا، وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، كما يقوم على شروط أساسية وضرورية لإنشائه، وهي إما شروط شكلية أو موضوعية.[2]

---

1 راجع: محمد صالح بن عومر، المساواة بين الجنسين في إبرام عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 88.

2 راجع: الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 28.

ويمكن القول أهم الحجج التي يستند إليها هذا الاتجاه في اعتبار الزواج نظام قانوني تتمثل في الآتي:

أ – أن المرأة والرجل بزواجهما يؤسسان مؤسسة هي الأسرة، ولها ذمة مالية خاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل من الزوجين، فما عليهما إلا الانضمام إليها ويقبلان بنظامها القانوني.

ب – أن الزواج عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المفروضة من قبل المشرع، وما على الطرفان إلا الخضوع لهذه القواعد وتطبيقها دون تدخل من الإرادة للتغيير من شروطها أوالتعديل في آثارها .[1]

ولقد فصل المشرع الجزائري في الطبيعة القانونية للزواج وذهب إلى اعتباره عقد وهو ما جسّد في المادة الرابعة من قانون الأسرة بحيث تنص: " الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي ... "،[2] وهو في حسب عديد الاراء الموقف المرجح لأنه بالزواج تنشأ الأسر و المجتمعات فكيف لا يرقى إلى أن يكون عقدا بل هو أكثر من ذلك وقد سماه المولى عز وجل في كتابه بالميثاق الغليظ، قال تعالى في سورة النساء: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا).[3]

وقد سمى الله العهد الذي أخذه من أنبيائه بالميثاق الغليظ، قال تعالى في سورة الأحزاب: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا).[4]

---

1 راجع: محمد صالح بن عومر، المرجع نفسه، ص 89.

2 راجع: العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج، ج1 ، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012. ، ص59

3 سورة النساء الآية (21).

4 سورة الأحزاب الآية (07).

وكأن الحق سبحانه وتعالى يشبه الميثاق الذي تأخذه الزوجة من زوجها بالميثاق الذي أخذه من أنبيائه أن يتحملوا عبء نقل الإسلام للبشر فما أثقلها من أمانة وهي التي ناءت السماوات والأرض والجبال عن حملها،[1] قال تعالى في سورة الأحزاب: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا).[2]

2: الزواج عقد مدني أم ديني أم هو ذو طبيعة أخرى: ذهب بعض من الفقه إلى اعتبار عقد الزواج عقد مدني واستندوا فيما ذهبوا إليه إلى أن القانون المنظم للأحوال الشخصية هو فرع من القوانين الوضعية ومن بينهم نجد عمر فروخ يقول" بأن الزواج أو النكاح كما يسمى في الشرع عقد مدني لفظي أو خطي بين رجل وامرأة بالغين راشدين يحفظان به عفافهما وصلاحهما ثم تنشأ منه الأسرة ". [3]

ويذهب البعض إلى اعتبار عقد الزواج عقد ديني يخضع للأحكام الدينية مستدلين على أن القانون المدني ينظم المعاملات المالية فقط أما عقد الزواج فيخضع للأحكام الدينية و هناك من ذهب إلى اعتباره عقد مدني ذو طبيعة خاصة لاحتوائه على قدسية معينة في حين نجد من اعتبره بأنه ذو طابع شرعي لورود النصوص الشرعية الواصفة والمحددة له ولكيفية إبرامه ولكن لم تشترط طقوس معينة مثلا كحضور رجل الدين وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون الأسرة التي عرفت عقد الزواج وحددت طبيعته بأنه عقد شرعي[4].

---

1 راجع: سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين د ت ن، ص 48.

2 سورة الأحزاب الآية (72).

3 راجع: جميل الشرقاوي، الأحوال الشخصية لغير المسلمين و الأجانب، الطبعة الثانة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966 ،ص 65.

4 راجع: إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة الثانية، دار الطباعة والنشر ، دون ذكر بلد النشر ، سنة 1985، ص 87.

3: عقد الزواج بين الرضائية والشكلية

ذهب البعض إلى اعتبار عقد الزواج بأنه عقد رضائي باعتبار أن أساسه هو رضا في حين ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتباره عقدا شكليا لما يشترط فيه من حضور الشهود واشتراط الولي أثناء إبرام عقد الزواج وهذين الشرطين يعتبران شرطين شكليين وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري القديم ويعتبر هذا الرأي الذي يقول بأن عقد الزواج عقد شكلي صائب لأنه إضافة إلى الشرطين السابقين أضاف المشرع شروط إدارية وتنظيمية لكي يرتب عقد الزواج آثاره.[1]

وقد اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة، لما يترتب عليه من الالتزامات المالية والواجبات الاجتماعية، وذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة أو العامة السماح لأي شخص الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مادية، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية.[2]

ولقد حددت المادة السابعة من القانون (84 – 11) والمتضمن قانون الأسرة سنا محدد للزواج وهو تسعة عشر سنة كاملة للرجل والمرأة، وهو في ذات الوقت سن الرشد القانون بمقتضى المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري والتي تنص على اكتمال الأهلية وخلوها من العوارض.

ثالثاً: أركان عقد الزواج وأثر تخلفها

ولقد اختلف الفقهاء المسلمون في تحديد أركان عقد الزواج فمنهم من جعلها ركنين: الإيجاب والقبول كالحنفية وهناك من جعلها ثلاثة: الصيغة، المحل، الولي وهناك

---

1 راجع: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية) الطبعة الاولى، دار الخلدونية، الجزائر2008 ، ص 78

2. راجع: بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 158

من جعلها أربعة الصيغة، الولي، الزوج والزوجة، الصداق كالمالكية وهناك من جعلها خمسة كالشافعية، و الاختلاف حول تحديد أركان عقد الزواج لم يقتصر على الفقهاء المسلمين وإنما تعد إلى التشريعات العربية وهذا منطقي جدا باعتبار كل تشريع أخذ بمذهب ما وهناك تشريعات أدمجت بين المذاهب مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي حدد أركان عقد الزواج في المادة التاسعة من قانون الأسرة بأربع أركان وهي الرضا، الولي، الشاهدين، الصداق، وتعرضنا لأركان عقد الزواج يكون بناءا على ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري أركان عقد الزواج في المادة التاسعة (9) من القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، والتي نصت على أنه: " ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين."، وعليه فإذا اختل ركن الرضا يترتب عليه الحكم بالبطلان، إعمالا بالفقرة الأولى من المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على:" يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا"[2]، ومما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ما يلي:

1. لقد سار المشرع الجزائري وفق مذهب الحنفية وما ذهب إليه بعض الحنابلة في جعل ركن الزواج الإيجاب والقبول المعبر عنهما بالصيغة التي ينشأ بها العقد سواء جرى ذلك بطريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل. وهنا وجب تغيير صياغة المادة إلى:" ينعقد الزواج بتبادل الإيجاب والقبول الدالين على رضا الزوجين."[3]

---

1 راجع: نور الدين أبو لحية، عقد الزواج و شروطه، فقه الأسرة برؤية مقاصدية، دار الكتاب الحديث،القاهرة، د، ت، ن. ص 57.

2 راجع: محفوظ بن الصغير، المرجع السابق، ص 41

3 راجع: الرشيد بن شويخ، ص 56/55.

2. أن المشرع الجزائري قد جعل من الرضا الركن الوحيد الذي ينعقد به الزواج، بذلك يكون قد عدل عن اعتماد مذهب المالكية الذين يعتبرون الولي كذلك من أركان الزواج، كما كان عليه الأمر في ظل قانون 84 – 11 قبل تعديله حيث نصت المادة التاسعة منه على :" يتم عقد الزواج برضا الزوجين وبولي الزوجة، وشاهدين وصداق[1]."

3.أن المشرع الجزائري قد عدد تحت عنوان "أركان الزواج" الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج حسب نص المادة التاسعة مكرر والتي تنص على:" يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: "أهلية الزواج، الصداق، الولي، الشاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج."

وكان عليه ألا يجعل هذه الشروط تحت عنوان "أركان الزواج " بل أن يجعلها تحت عنوان آخر مستقل بها وهو " شروط عقد الزواج"[2].

1 : ركن الرضا في عقد الزواج وأثر تخلفه: لقد اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون ومختلف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية على أن الرضا هو الركن الأساسي في عقد الزواج وهو القائم الذي يقوم عليه ويتوقف وجوده عليه وأختلف في تسميته فهناك من يطلق عليه تسمية الإيجاب والقبول وهناك من يسميه الصيغة وهناك من يسميه العنصر النفسي في عقد الزواج و هذا الاختلاف هو لفظي فقط أما المعنى فهو واحد[3].

---

1 القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري قبل تعديله بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

2 راجع: الهادي الخضراوي، الأهلية كشرط لإبرام عقد الزواج حسب آخر تعديل لقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة دراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، ع 22 ب، 2712 ، ص 4.

3 راجع: سعد عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص.

ولقد نصت المادة 16 من ميثاق حقوق الإنسان على أنه " لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما زواجا كاملا لا إكراه فيه " ونصت المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: " لا ينعقد زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه ".[1]

ونصت المادة 16 من اتفاقية إلغاء التميز ضد المرأة لسنة 1975 على " للمرأة الحرية في اختيار الزوج وفي عدم الزواج إلا برضاها الحر والكامل " و نجد أن معظم التشريعات العربية قد سارت في هذا النهج وكمثال عن ذلك المشروع العربي الموحد لقانون الأحوال الشخصية نص في مادته 23 على أنه " ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام".

2: المقصود بركن الرضا في عقد الزواج

لم يعرف قانون الأسرة ركن الرضا وإنما اكتفى فقط في الفقرة الأولى من المادة العاشرة بتحديد قسمي الرضا واللفظ بصفة عامة الذي يحوز به التعبير عن الإيجاب والقبول، وعدم تعريف المشرع الجزائري لركن الرضا يتركنا نذهب إلى التعريف الذي وضعه له الفقه ومن بين تلك التعريفات نجد السيد سابق يعرّفه " بأنه توافق إرادة الطرفين في الارتباط بواسطة التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، وأنه ما صدر من الأول يعتبر إيجابا وما صدر من الثاني يعتبر قبولا " [2]ويعرّفه الدكتور بدران

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

2 راجع: الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 34.

أبو العينين بدران بأنه " الإيجاب والقبول الصادرين من التعاقدين الذين يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما .[1]

ومن خلال اطلاعنا على هذه التعاريف ونص المادة 10 من قانون الأسرة نستخلص أن ركن الرضا في عقد الزواج ينقسم إلى قسمين وهما الإيجاب والقبول[2].

أ: الإيجاب والقبول: إن نص المادة 10 فقرة 01 جاءت متفقة تماما مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهو أن ركن الرضا يتكون من شقين الإيجاب والقبول لكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها حددت الإيجاب والقبول من دون أن تعرفهما ولم تحدد شروطهما ولهذا ووفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة نرجع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

ـ تعريف كل من الإيجاب والقبول:

- **الإيجاب:** يتفق الفقهاء على أن الإيجاب هو ما يصدر من أحد العاقدين يدل على أنه يود الارتباط بعلاقة زوجية مع طرف العقد الآخر ويسمى بالتالي موجبا ويكون أولا وغالبا ما يصدر من الزوج أو وكيله فيقول لولي الزوجة زوجني(أو أنكحني) وليتك فلانة،[3] ولا مانع أن يكون الإيجاب من ولي الزوجة كما حدث مع نبي الله شعيب الذي عرض إحدى ابنتيه على نبي الله موسى، قال تعالى في سورة القصص: (قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

1 راجع: بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة شهاب الجامعية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا 1990، ص37.

2 راجع: أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2010 ، ص 52/51.

3 أنظر: محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، مصر، د.ت.ن، ص 103.

عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)[1] أي أنه عرض عليه ابنته على مهر أن يخدمه ثماني سنين وإن أتم عشرا فمن عنده.

– **القبول:** يعرف الفقهاء القبول بأنه الكلام الذي يصدره المتعاقد الثاني الذي وجه له الإيجاب يدل على موافقته على ما أوجبه الموجب ويسمى القابل، وغالبا ما يكون من ولي الزوجة فيقول مثلا قبلت أن أزوجك وليتي ولا مانع أن يكون القبول من الزوج أو وكيله،[2] ففي القصة السابقة قال نبي الله موسى ردا على عرض سيدنا شعيب قال تعالى على لسانه: (قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ۖ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[3] أي لقد قبلت عرضك والله شاهد على ما نقول.

ب : شروط صحة الإيجاب والقبول: لصحة الإيجاب والقبول اشترط الفقهاء المسلمين أن تتوافر فيهما شروط معينة منها ما اتفقوا عليها ومنها ما اختلفوا فيها وهي كالتالي:

ـ صيغة الإيجاب والقبول: تنص المادة العاشرة من قانون الأسرة على أن " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر يكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا "، وما يستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد الألفاظ التي يتم بها التعبير عن الإيجاب والقبول ولم يحدد اللغة التي يتم بها العقد وصيغة الفعل عند التعبير عن الإيجاب والقبول وهذا ما يؤدي بنا لتحديدها الرجوع إلى ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية،[4] وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة ولقد أفاض الفقهاء المسلمين في الحديث عن هذه المسألة وهي كالتالي:

---

1 سورة القصص الآية (27).

2 راجع: محفوظ بن صغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه، قسم الشريعة، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة،2009 ، ص 248.

3 سورة القصص الآية (28).

4 راجع: محمد محدة، سلسلة الفقه الإسلامي،الخطبة والزواج دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار النشر الشهاب،الجزائر2000 ،ص 129.

وفي هذا الصدد يتوجب الاشارة إلى أنّ المشرع الجزائري يعتد بالألفاظ التي تفيد معنى النكاح شرعا، في حين المشرع المغربي أخذ بالألفاظ التي تفيد معنى النكاح لغة أو عرفا وبالمقارنة نجد أنّ استعمال الألفاظ التي تفيد معنى النكاح لغة أو عرفا أفضل من استعمال الألفاظ التي تفيد معنى النكاح شرعا، وذلك لكون الصياغة المغربية أقرب إلى الواقع من الناحية العملية، ويمكن حصرها،

وأما الصياغة المستعملة من قبل المشرع الجزائري فجاءت واسعة وتحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، والمشكل أنّ المادة 222 من قانون الأسرة لم توضح المذهب الواجب إتباعه، خاصة أنّ هناك خلاف بين الفقهاء حول دلالة الألفاظ، إذ يرى الحنفية والمالكية أنّ العقد ينعقد بكل لفظ يفيد معنى الزواج كالهبة والصدقة والتمليك وأما الشافعية والحنابلة فلا ينعقد العقد عندهما إلا بلفظين مقيّدين هما الزواج والنكاح واختار ابن تيمية صحة الإيجاب والقبول بأي لفظ يعتبره الناس إيجابا وقبولا في النكاح، وبالتالي ينعقد النكاح به، فقد قال – رحمه الله" : (وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحا بأي لغة ولفظ كان ومثله كل عقد).[1]

هذا وقد جعلت التشريعات المغاربية المقارنة للأسرة الموافقة على الزواج حق للرجل والمرأة معا من باب المساواة، وهذا يظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي أكّدت على أنّ عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة، فإذا كان للرجل الحق والحرية في اختيار شريكة حياته، فإنه من حق المرأة أن تبدي رأيها بكل حرية في موضوع يهمّ ها هي بالدرجة الأولى باعتبارها طرفا أساسيا وأصيلا في العقد، فلها الحرية في الموافقة كما لها الحرية في رفض من لا ترغب فيه ولا ترضاه.[2]

1 راجع: خدام هجيرة، المرجع السابق، ص 99.

2 راجع: مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، 1997 ، ص175 .

2 : الشروط المتعلقة بصحة العقد: يشترط في الصيغة لإنتاج أثرها مجموعة من الشروط، وهي أن تكون الصيغة جدية لا هزل فيها، أن تكون منجزة، أن تكون مؤبدة وأن تكون خالية من عيوب الإرادة، وهذا ما سوف ندرسه على النحو الاتي:

أ : أن تكون صيغة عقد الزواج جدية ومنجزة: ينبغي أن تكون النية في إبرام العقود حقيقية، و لكن و بالنظر إلى خصوصية عقد الزواج و قدسيته فإن الجد و الهزل فيه سواء مصدقا لقوله صل الله عليه وسلم: " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق و الرجعة"[1]. قال الخطابي:" لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلِّق أو ناكح أو مُعتق أن يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء، مما جاء ذكره لزمه حكمه و لم يقبل منه أن يدعي خلافه"[2]

ويشترط في صيغة الزواجان تكون منجزة، بمعنى أن تكون منتجة لأثرها في الحال غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى أجل، كأن يقول، زوجتك ابنتي، فيقول قبلت[3] ، أما إذا صدرت الصيغة معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل، فإن عقد الزواج لا ينعقد، فإذا قال: "زوجتك ابنتي إذا نجحت في الامتحان"، فلا يعتبر هذا اللفظ إيجابا، لان الصيغة غير منجزة.

و إذا قال: "إذا قدم أخي من سفره فقد تزوجتك"، و تقبل المرأة على ذلك كان العقد باطلا و مثل ذلك لو قال: بعد شهر، أو بعد سنة ، فكل هذه عبارات مضافة إلى

---

1 راجع: أبي داوود سليمان بن الأشقث السجستاني، المرجع السابق، باب الطلاق على هزل، ح ر 2194. ص 125

2 أنظر: أبي عبد الرحمان شرف الحق العظيم الأبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داوود، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان 2005، ص 1027.

3 راجع: أحمد الشامي، المرجع السابق، ص 55.

زمن في المستقبل ولا تصلح أن تكون عنصرا من صيغة عقد الزواج الذي وضع بصيغته المنجزة، ليفيد حكمه في الحال وهو لا يقبل التعليق أو الإضافة.

ب_: أن تكون صيغة عقد الزواج مؤبدة وخالية من عيوب الإرادة: يشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون مؤبدة، أي دالة على أن عقد الزواج مستمر دائما إلى نهاية الحياة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودوامها وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم، و ذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية لا يفرقها إلا الموت، و المتمعن في كلام الفقهاء يلاحظ أن تعريفهم للصيغة هو هذا المعنى، فيقول المالكية :" الصيغة هي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة"[1] ، و يقول الحنفية : " ليس لنا عبادة شرعت في عهد آدم إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان و النكاح " [2]. وعليه فقد حكم الفقهاء ببطلان أنواع الأنكحة لتنافيها مع التأبيد كالنكاح المؤقت و المتعة و التحليل [3].

ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة لعيوب الإرادة في عقد الزواج بالتفصيل وكذا عدم خوض فقهاء الشريعة الإسلامية كثيرا في هذه المسألة ، يجعلنا نلجأ إلى القواعد العامة في ق .م .ج نظام الزواج و مقاصده الشرعية.[4]

---

1 أنظر: ابن شاس جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ج 2، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، د.ب.1995 ص 11.

2. أنظر: السيوطي جلا الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1983، ص 475.

3 راجع عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني (دراسة مقارنة)، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، بيروت، 1994، ص 280

4. العربي بلحاج، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، المرجع السابق، ص 200.

المبحث الثاني: تقدير الحقوق الزوجية في اطار تعدد الزوجات

إن العلاقة الزوجية في الإسلام علاقة قلوب وأرواح قبل أن تكون علاقة أجساد وأشباح، وعندما تلتقي القلوب وتتوافق الأرواح تهون الصعاب وتدخل السعادة من كل باب، وليس هناك تصوير أبرع ولا أروع من التصوير القرآني للعلاقة الزوجية في قوله تعالى: (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ).[1] وقوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[2]

والعلاقة الزوجية في الإسلام ليست علاقة ندية بل علاقة تكافؤية تكاملية، فكل من الزوجين يكمل الآخر ويتعاون الطرفان على تحقيق الغاية المثلي المرجوة من الأسرة المسلمة، والتي يتوقف عليها صلاح الفرد والمجتمع.[3] ومعلوم أن كل حق يقابله واجب، وعلى هذا فحقوق أحد الزوجين تمثل واجبات على الطرف الآخر، والحقوق الزوجية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، بيانها يكون كما يلي:

المطلب الأول: الحقوق والواجبات الزوجية

آثار العقد الصحيح هي الحقوق التي تثبت لكل من الزوجين على صاحبه بحكم عقد الزواج، فالعلاقة الزوجية تعتبر من أهم العلاقات التي لابد من الإهتمام بها لأنها من العلاقات المقدسة، ويجب أن يراعي كلاً من الزوجين هذه الحقوق التي تساعد في استمرار الحياة الزوجية بدون مشاكل أو متاعب ويجب أن يقوم كل طرف بتقديم الكثير من الاشياء التي تساعد في استمرار العلاقة بأفضل ما لديها من أشياء لاستمرار العلاقة،

---

1 سورة البقرة الآية رقم (187) .

2 سورة الروم الآية (21).

3 راجع: محمد هلال الصادق هلال، أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية، جامعـة الأزهر كلية أصول الدين بالقاهرة 2010، ص 53.

وإذا كانت الآثار من عمل العاقدين فإن كل ما يتفقان عليه من شروط ما دامت لا دليل يمنعها من الشارع فهي لازمة بمقتضى التزام العاقدين الوفاء به[1].

والظاهر أن الآثار المترتبة على الزواج من عمل الشارع، لذلك لا تكون الشروط ملزمة إلا إذا كانت متفقة مع الآثار التي رتبها الشارع على عقد الزواج.

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

تتمثل أبرز الحقوق المشتركة بين الزوجين في الآتي، حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه الشرعي ودون حضور أحد، وإحصان كل منهما الآخر، والمعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والرحمة والمودة والمحافظة على خير الأسرة؛ وأن يتزين كل منهما للآخر، وثبوت التوارث بينهما؛ هذا إلى جانب المساكنة الشرعية، أي أنه على الزوجة ألا تخرج من بيت زوجها إلا إذنه، باعتباره المكلف بالعمل والانفاق على الأسرة. للمزيد انظر:لمادة (36) من قانون الأسرة الجزائري؛ والمادة (56) من قانون الأسرة القطري؛ والمادة (54) من قانونالأحوالالشخصية الإماراتي؛ المادة (37) من وثيقة مسقط للنظام الموحد للأحوال الشخصية؛ والمادة (40) من قانون الأحوال الشخصية اليمني.

أولاً: حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على النحو المشروع: أبرز الحقوق المشتركة بين الزوجين هو ذلك الحق الذى خف الكلام الصريح فيه وهو الاستمتاع والمعاشرة، بيد أنه السبب إلى مصالح الزواج وأهمها كالتناسل والسكن والمودة والرحمة، وكيف لا يكون وهو إرواء إحدى شهوتين عليهما تقوم الحياة ومن أجلهما كان التشريع كله[2]. والاستمتاع طلب التمتع ومعناه التلذذ، يقال تمتع بالشئ أى تلذذ به والمتاع كل شئ يتمتع به وأصله

1 أنظر: محمد أبو زهرة محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، ص 210/209 .

2 راجع: عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الثانية)، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1938، ص 23.

من قولهم: "حبل ماتع أى طويل، وكل من طالت صحبته مع الشئ متمتع به"[1] ومع أن التعبير بالاستمتاع لم يبرز فى التبويب الفقهى القديم فإن بعض العلماء من المعاصرين أخذوه من تعبير الإمام الكاسانى الحنفى قى بدائعه حيث قال:" وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين فإن المرأة كما تحل لزوجها يحل لها"[2]. وقد أنس الكاسانى فى استعماله بالتعبير القرآنى إلى قوله: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ).

وكـــان رحمه الله موفقا إذا عول على هذا الاستعمال دون غيره[3]، لأن الاستعمالات الأخـــرى الـواردة فى القـرآن الكـريم كالإفضاء والمس والتغشي والإتيان واللمس وكلها دون لفظة الاستمتاع فى العموم وهو يشملها جميعا ويفوقها فى إيحاءاته النفسية بحصول الألفة والمودة والسكن، وهى مداخل الاستقرار والعفة[4].

وتأسيسا على ما سبق، لا يجوز للرجل إتيان المرأة في غير ما أمره الله تعالى به، كما يجب عليه في حالة الحيض والنفاس أن يعتزل معاشرتها الجنسية لأنه أذى ويقاس عليه كل حالة تسبب الضرر أو الأذى لأحد الزوجين، ولا يجوز للرجل أن يمتنع عن معاشرة زوجته أكثر من أربعة أشهر بغير عذر شرعي، كما لا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها بغير عذر شرعي[5]. (ورد أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يحرس ذات ليلة وهو يتجول في شوارع المدينة سمع امرأة تقول:

---

1 أنظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، طبع دار الفكر بدون تاريخ.

2 أنظر: حاشية إبن عابدين (الشيخ محمد أمين)، رد المختارعلى الرد المختار شرح الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم إبي حنيفة النعمان، وبهامشها الشرح المذكور مع تقريرات لبعض الأفاضل) الطبعة الثالثة، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق–مصر سنة 1326هـ.

3 أنظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (محمد بن أحمد)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،1423هـ. ص 145.

4 راجع: أحمد محمد العساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المجلد 2، دار إحياء العلوم، بدون تاريخ. ص 324.

5 راجع: يوسف عبد الله الدغفق، المرأة في حماية الشريعة، الطبعة الأولى، مركز المرأة للدراسات والاستشارات ، 1412، ص 11/10.

تطاول هذا الليل واسود جانبه – وطال علي ألا خليل ألا عبه

بالله لولا خشية الله والحياء – لحرك من هذا السرير جوانبه.

فسأل عنها فقيل له زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وأرسل إلى زوجها، ودخل على حفصة فقال: بنية كم تصبر المرأة على زوجها فقالت: سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال: لولا أني أريد النظر للمسلمين ما سألتك. فقالت: خمسة أشهر أو قيل ستة أشهر، فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر، يسيرون شهرا ويقيمون أربعة أشهر، ويرجعون في شهر. [1]

ثانياً– ثبوت النسب: تبعاً لحل الاستمتاع فإن ما يحصل للزوجين مِن ولدٍ أثناء قيام الرابطة الزوجية المترتِبة على الزواج الشرعي باعتبارِه وسيلة إيجادِ النسل، فإن نَسَب الولدِ يثبت مِن الزوج صاحِب الفراش على أنه ولَده مِن زوجته التي هي أُمه لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم:(الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ) أخرجه البخاري، وتبعية نسب الولدِ لأبيه مجمع عليها لقوله تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ) [2]، ونَسبه إليها حق لها ثابت قطعا لانفصاله عنها، وإنما يلحق نسب الولد بأمه فقط عند انقطاع نسبه من جهة أبيه. [3] وقد حرص الإسلام على إلحاق نسب الولد بأبيه ويتضح منه حرصه على سلامة أعراض الناس ومنه حفظ كرامة الإنسان، ويترتب عليه بناء مجتمع بعيد كل البعد عن المحرمات التي سيئاتها أكثر من إيجابياتها الموهومة، فحارب الزنا ووضع له حدا متمثلا في الجلد لقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ

1 أنظر: تفسير القرآن الكريم للإمام أبى الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المجلد 1، ص 333 .

2 سورة الأحزاب (05).

3 راجع: الحسين بلحساني، قواعد إثبات النسب و التقنيات الحديثة، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون، العدد السادس، أكتوبر 2002، ص 27 .

وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).[4]

لذا فإن من الحقوقِ الهامة التي أثبتتها الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوتِ النَّسب، فهو حق للولد أولاً قبل كل شيء، وقد حرص الإسلام على تقرير هذا الحق وإثباته، وتأكيد وجوده بالنسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في حماية المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته.[1]

ولذا فإن الإسلام حرص على ثبوت النسب، وهذا من خلال الحفاظ على الأسرة؛ لأنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛ حيث إذا صَلَحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، ولا تصلح الأسرة ولا تحقق الهدف المنشود منها إلا إذا برزت إلى حيز الوجود عن طريق الزواج الصحيح، وبهذا الزواج يكون النسب.[2] ولهذا فقد شرع الله الزواج لغايات سامية، وأول هذه الغايات بقاء النوع الإنساني عن طريق شرعي، وعلى أكمل وجه، كما جاء في الشريعةِ الإسلامية.[3]

فطبيعة النسبِ إذن وما يتضمنه من تبعية حق الوالدين والولد لحق الله تعالى تكون ضمانة أساسية في ثبوت نسب الولد واستقراره العائلي، والمحافظة عليه مِن كل ما من شأنه أَن يهزَ مركزه الشرعيّ في المجتمع وما يترتب على ذلك المركز مِن حقوقٍ والتزامات، وذلك بسبب ما تجرفه الأهواء والنزوات من التلاعب بمصير النسب بالاختلاط أو المشاركة في غير النسب الحقيقي.[4]

---

4 سورة النور الآية (02).

1 أنظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي. ص 48.

2 أنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة الجمهورية العربية المصرية. ص 148.

3 راجع: إبراهيم بحماني، نسب الأبناء في الزواج الفاسد، مجلة القضاء والقانون، العدد 149، السنة 31 ، ص 24.

4 راجع: ساسي بن حليمة، إثبات نسب ابن الزنا بالإقرار، مجلة الأحداث التونسية القانونية، العدد 6، ص 112.

ثالثاً– المعاشرة بالمعروف: والمراد بالمعاشرة ما يكون بين الزوجين من الألفة والمودة والمحبة والمصاحبة بالمعروف وكف الأذى، وأن يحسن إليها وتحسن إليه بالقول والفعل والخلق. قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ)[5]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن لكم من نسائكم حقا، و لنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).[1]

فقد قال تعالى :(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)،[2]والمعاشرة بالمعروف من المبادئ و الأسس المهمة التي تعين على بناء حياة زوجية ناجحة ومستقرة ترفرف السعادة على أرجائها، شعارها المحبة والمودة والاحترام المتبادل بين الزوجين والحوار بالكلمة الطيبة والرفق واللين بعيداً عن العنف والشتم.

فلا يجوز للرجل أن يشتم زوجته ولا أن يعاملها بقسوة وعنف ولا يلجأ إلى الضرب إلا إذا استنفذ جميع وسائل الوعظ والإرشاد وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيفية الضرب.

فقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال :(... فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربهن ضرباً غير مبرح ....).[3]

---

5 سورة البقرة الآية رقم 228 .

1 رواه والترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها رقم 1163/ج1/594 ، صحيح وضعيف سنن الترمذي للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى.

2 سورة النساء الآية 19

3 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج باب ، حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1218)، ص 890.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :(ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم) رواه مسلم .

رابعاً- ثبوت حق التوارث: يثبت حق التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج ولو لم يتمّ الدخول لأن الصلَةَ الرابطةَ بينهما هي صلَة سببية: أي: سببها عقد الزواج؛ فيتوارثان بسببه إلا لوجود مانع من موانع الإرث،[1]

كما قد حدد اللهُ تعالى مقدار الميراث لكل منهما: ففي حال ماتَت الزوجة أخذ الزوجُ نصفَ تَركَتها في حال لم يكن لها ولد منه أو حتى من غيره، وأَخذ ربع تركتها في حال كان لها ولد منه أو من غيره، وإذا مات الزوج أخذت الزوجة ربع تركته إنْ لم يكن له ولد منها أو من غيرها، وأخذت ثمن تَركَته إنْ كان له ولدٌ منها أو من غيرها، فكان التنويع في النصيبين مرتبطاً بوجود الفرع الوارث وعدمه، فإذا وجد الفرع الوارث للميِّت كان للآخَر أَقَل الفرضين، وإذا انعدم الفرع الوارث للميت كان للآخَر أَكثر الفرضين،

وهو ميراث ثابت بين الزوجين بنص قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ).[2]

1 أنظر: أحمد محمد العساف، الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة، المجلد 2، دار إحياء العلوم، ص 438.

2 سورة النساء، الآية 12

وعموم هذه الآية يدل على ميراث الزوجين بعضهما من بعض، سواء كانت بعد الدخول أو قبله؛ لأن عقد النكاح صحيح مستوْف للشروط فتترتب عليه أحكامه ومنها الميراث، ويؤكد هذا الحكم حديث علقمة عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، أَنه أتي في امرأَة تزوجها رجل فمات عنها ولم يفْرض لها صداقا ولم يدخل بها، فاختَلَفُوا إِليه قريبا من شهر لا يفتيهم، ثُمَّ قَالَ: «أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا المِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ).[1]

الفرع الثاني: حقوق الزوج على زوجته.

أولاً- وجوب طاعة الزوجة لزوجها:

المقصود بطاعة الزوجة لزوجها استجابتها لأداء ما يوجبه عليها عقد الزواج من واجبات والتزامات وهو ما يعبر عنه بتمكين الزوجة للزوج من أن يباشر حقه عليها في احتباسها لصالحه شرعاً، وواجب الزوجة في طاعة زوجها يتفرع إلى نواحي عديدة فهذه الطاعة تقتضي منها أن تقيم بالمسكن الذي يعده لسكناها وألا تمنع نفسها عن فراشه إلا لعذر شرعي, وكذا احترافها عملاً بغير إذنه وموافقته وعلى وجه العموم إخلالها بأى من الالتزامات التى يرتبها عقد الزواج للزوج متى طلب منها القيام بها.[2]

وطاعة الزوجة للزوج مقيدة بألا تكون في معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا طاعة له عليها إذا ما طلب منها شرب الخمر مثلاً، كما أن طاعة الزوج محددة بآثار الزواج فليس للزوج أن يمنع الزوجة من التصرف في أموالها. [3]

---

1 أخرجه أبو داود في «النكاح» بابٌ فيمَنْ تَزوَّجَ ولم يُسَمِّ صَداقًا حتَّى مات (2114)، والترمذيُّ في «النكاح» بابُ ما جاء في الرجل يتزوَّج المرأةَ فيموت عنها قبل أَنْ يَفْرِضَ لها (1145)، والنسائيُّ في «النكاح» بابُ إباحة التزوُّج بغير صَداقٍ (3355). وصحَّحه ابنُ الملقِّن في «البدر المنير» (7/ 680)، والألبانيُّ في «الإرواء» (6/ 358).

2 راجع: عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، ص 211.

3 أنظر: أشرف مصطفى كمال، موسوعة الأحوال الشخصية، نقابة المحامين بالجيزة لجنة الفكر، القاهرة، ص 349

وقد ورد بالقرآن الكريم ما يدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها فى قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا). [1] و يشترط لوجوب طاعة الزوجة لزوجها ثلاثة شروط:

أولـها: أن يكون الزوج قد أوفاها عاجل صداقها.

وثانيهما: أن يكون الزوج قد هيأ مسكناً شرعياً.

وثالثهما: أن يكون الزوج أميناً على الزوجة نفساً ومالاً.

فالمقرر شرعاً أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة مسكناً شرعياً لها وأمانته عليها نفساً ومالاً بدون توقف على حكم القاضى عليها بالدخول فى طاعته، فإذا تخلف شرط من الشروط السابقة كان للزوجة عدم طاعة الزوج دون أن تعد فى مثل تلك الحالة ناشزاً . [2]

إن من حق الزوج علي زوجته أن تطيعه في غير معصية كما قال الإمام أبو حامد الغزالي:(النكاح نوع رق) فهي رقيقة له، فعليها طاعة الزوج مطلقاً في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه." [3]

وطاعة المرأة لزوجها تقتضي تنفيذ كل أوامر الزوج في غير معصية الله والابتعاد عن كل شئ لا يرضاه أو ينهي عنه ويمنع منه، فلا تصم نفلاً إلا بإذنه ولا تدخل أحداً بيته إلا بإذنه ولو كان أقرب الناس إليها أو إليه، ولا تتصرف في ماله إلا بإذن خاص منه أو إذن عام، ولا تمتنع عنه إذا دعاها إلي فراشه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه. [4]

---

1 سورة النساء الآية (34).

2 أنظر: الحكم رقم 2735 لسنة 1957 – كلى شمال القاهرة – جلسة 1957/4/23 .

3 أنظر: الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج02/ ت 505هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث القاهرة، 1992م. ص 90.

4 راجع: محمد هلال الصادق هلال، المرجع السابق، ص 59.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدَّي إليه شطره).[1]

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد جعلت حقوق الزوجية وواجباتها متقابلة، فحين ألزمت الزوج بالأنفاق على زوجته في حدود استطاعته أوجبت على الزوجة طاعته وكان مظهر هذه الطاعة أن تستقر الزوجة في مسكن الزوجية الذي هيأه لها الزوج امتثالاً لقول الله (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)، [2] ومن هنا قرر الفقهاء أن الأصل في الزوجة الطاعة وأنه إذا امتنعت عن طاعة الزوج فأنها تكون ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ هذا الامتناع.[3]

إذا دعاها للفراش إلا لعذر شرعي، أو مرض وتعب وغيره مما هو مقبول ومتعارف عليه بين الزوجين والمقصود من معنى الحديث من غير عذر شرعي.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها). [4]

---

1 أخرجه البخاري في كتاب (النكاح) باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) حديث رقم (5195) (الفتح 9/ 368) .

2 سورة الطلاق الآية (06).

3 أنظر: أشرف مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 347.

4 متفق علبه واللفظ لمسلم رواه البخاري في كتاب النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم 5193/ ص 1324 ومسلم في كتاب النكاح باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها رقم 1436/ ص1060.

ثانياً- حق تأديب الزوج لزوجته:

بالوعظ والإرشاد والنصيحة وأن يأمرها بأداء الواجبات الدينية كالصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والهجر في الفراش دون تقبيح أو سب أولعن، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المرأة: " وقال: لا تضربوا إماء الله فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم "لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك خياركم".[1] فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسانّ.[2] فإذا تعقدت الأمور بين الزوجين بقبيح قول أو فعل يستحسن الانتقال إلى الإصلاح ثم التحكيم قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا).[3]

ثالثاً- القرار في البيت الزوجية:

قال الله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ)[4]. وقال الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ)[5].

والقرار في بيت الزوجية لا يعنى حبس المرأة والتضييق على حريتها، بل لها أن تخرج لمصالحها ومصالح العائلة والأبناء وفي كل ما هو ضروري، ولكن من باب

---

1 سنن أبى داود الإمام سليمان ابن الأشعث السجستانى الازدى الجزء الثاني ص 252.

2 أنظر: السيد سابق، الحقوق والواجبات الزوجية ج3/ ص105 وكذلك وهبة الزحيلى/ الفقه الإسلامي وأدلته ج7/ ص 98 وما بعدها".

3 سورة النساء الآية رقم 34.

4 سورة الأحزاب الآية رقم 33 .

5 سورة الطلاق الآية رقم 6.

الاحترام والحرص على المعاشرة بالمعروف طلب الاستئذان. و ليس الاستئذان في كل شيء وإنما إذا كان الخروج يستدعى ذلك، أو يؤدى إلى فوات مصلحة العائلة، أو حق من حقوق الزوج والأولاد، ويمكن أن يتم ذلك بواسطة الهاتف أو باتفاقهما على كيفية تنظيم أمور حياتهما المشتركة، وإذا خرجت المرأة يجب عليها الالتزام بالستر والحياء والحشمة، فإنها من سمات الصالحات القانتات الحافظات للغيب بما حفظ الله.[1]

رابعاً: صيانة عرضه وماله:

من حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه الذي به يُمدح ويُذم، وماله الذي يكد ويشقي في سبيل جمعه، يقول الحق تعالي واصفاً النساء الصالحات:(فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ)[2] ومعني "حافظات للغيب،" أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله." [3]

ولا شك أن صيانة العرض والمال من أهم أسباب السكينة والمودة والرحمة ، حيث يكون الرجل واثقاً بسلامة ولده إليه ، ومطمئناً علي أن حصيلة كده وسعيه توضع في يد أمينة تعرف متي وكيف وأين يكون الإنفاق.[4]

الفرع الثالث: حقوق الزوجة على زوجه

أولاً- الصـداق:

من حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها أن أعطاها حقها في التملك، إذ كانت في الجاهلية مهضومة الحقوق مهيضة الجناح، وكان وليها يتصرف في خالص مالها لا

---

1 راجع: محمد يوسف موسى، أحكام الأحوال الشخصية، دار الكتاب العربي، 1958م. ص 81/79.

2 سورة النساء الآية رقم (34).

3 أنظر: تفسير ابن كثير 1/ 466.

4 راجع: محمد هلال الصادق هلال، المرجع السابق، ص 61.

يدع لها فرصة التملك ولا يمكنها من التصرف. فلما ظهر الإسلام رفع عنها هذا الإصر، وفرض لها المهر وجعله حقاً علي الرجل يعطيه لها وليس لأبيها، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئاً منها إلا في حالة الرضا والاختيار.[1] قال تعالي: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا).[2]

وَآتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً، قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولِياء، وذلك أَن ولي المرأة كان إذا زوجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرًا، وإن كان زوجها غريبًا حملوها إليه على بعيرٍ ولم يعطوها من مهرِها غير ذلك، فنهاهم عن ذلك وأَمرهم أَن يدفعوا الحق إلى أهله.[3]

و المهر هو ما تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد الصحيح والمسمى في مجلس العقد، وهو واجب شرعا بنص القرآن، لا يجوز التواطؤ على إسقاطه لقوله تعالى: **(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ۚ)[4] وهو حكم من أحكام الزواج، وهدية وهبة يقدمها الرجل بين يدي الزوجة دليل على حسن قصده وصدق نيته في الارتباط بالمرأة، وهو عربون المحبة والمودة، ومن علامة تكريم الإسلام للمرأة، وليس عوضا للبضع كما سماه بعض الفقهاء وهو من شعائر الزواج في الإسلام وفارق بينه وبين الزنا.

ونص المشرع الجزائري على إستحقاق الزوجة للصداق في نص المادتين 16 و 33 من قانون الأسرة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة حالات:

---

1 أنظر: محمد هلال الصادق هلال، المرجع السابق، ص .62

2 سورة النساء، الآية رقم / 4.

3 أنظر: الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد، تفسير البغوي "معالم التنزيل، المحقق: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، سنة النشر 1409 هـ – 1989 م.

4 سورة النساء الآية رقم 4 .

1- حالة إستحقاق كامل الصداق: وفقا لنص المادة 16 من قانون الأسرة فإن الزوجة تستحق الصداق كاملا بالدخول أو بالوفاة.

2- إستحقاق نصف الصداق: نص المشرع الجزائري على حالة إستحقاق الزوجة لنصف الصداق في نص المادة 16 من قانون الأسرة، وهو في حالة الطلاق قبل الدخول والطلاق هنا لتعريفه نرجع إلى نص المادة 48 من قانون الأسرة سواء كان الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة وفقا لنص المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة ولقد كرست هذه الحالة في التطبيقات القضائية و كمثال على ذلك نجد القرار الصادر عن محكمة العليا المؤرخ في 16 أكتوبر 1993 تحت رقم 26801 الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق ". [1]

وقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 33 من قانون الأسرة وهي حالة واحدة إذا تم الزواج دون ذكر الصداق و تحديده أو تسميته ثم تم الدخول فهنا تستحق الزوجة صداق المثل دون أن يحدد المشرع ما هو صداق المثل وماهي المعايير المستعملة التى يمكن اللجوء لتحديد صداق المثل.

فالمهر المسمى هو الذي يسمى عند العقد أو قبله أو عند الدخول. أما مهر المثل فهو مهر من يماثلها وقت العقد في السن والحال والمال و الدين والبكارة والبلد، ولم يوضع الإسلام حدا لقلته ولا لكثرته إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر، ويتفاوتون في السعة والضيق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألتمس ولو خاتما من حديد)[2] .

1 أنظر: قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 96801 مؤرخ في 10/16/ 1993 مجلة قضائية عدد خاص سنة 2001 ، ص 266 .

2 رواه البخاري كتاب النكاح باب تزويج المعسر رقم5087 / ص1297 ومسلم كتاب النكاح باب الصداق 1425/ ص 12040.

ويجوز تعجيل المهر أو تأخيره، والمؤخر دين على الزوج وجب الوفاء به، وهو دليل على إثبات الزوجية، ولم يكن المسلمون يوثقون زواجهم إلا بعد أن أصبحوا يتزوجون على مؤخر الصداق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لم يكن الصحابة يكتبون " صدقات" لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنها زوجة له) [1]. وقد يحدث أن يتم الزواج ويدخل الرجل بالمرأة دون ذكر الصداق أو تسميته، كعقود زواج المسلمين في محاكم وبلديات الدول الغربية فما حكم هذا الزواج؟

ثانياً- صون المرأة والغيرة عليها: مما يجب على الزوج من الحقوق إحصان الزوجة والدفاع عنها وحمايتها من كل سوء، وصيانة سمعتها من كل ما يمس عرضها وشرفها. عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث؟ قال الذي لا يبالي بمن دخل على أهله قلنا وما الرجلة من النساء قال: تتشبه بالرجال[2].

ومن صيانة الزوجة حفظ أسرارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه ثم ينشر سرها)[3]

1 أنظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية تقي الدين أحمد الجزء 32/ ص 131 .

2 أخرجه الطبراني وصححه الالبانى صحيح الجامع الصغير وزيادة رقم 3062/ج1/ص587

3 أخرجه مسلم كتاب النكاح باب تحريم إفشاء السر رقم 1437/ ص 1060

ثالثاً– حق في النفقة الزوجية: يراد بكلمة النفقة ما يصرفه الإنسان على غيره من نقود وأموال ونحوها، والنفقة تعني: (إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته من خبز وأدم وكسوة ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء ودهن ومصباح ونحو ذلك).

فللفظ النفقة عند الشرعيين معنيان أحدهما خاص والآخر عام ، فأما المعني الخاص فيراد به الطعام فقط، وأما المعني العام فيشمل الطعام والكسوة والسكني باعتبار أن العام يتناول جميع أفراد مفهوم دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجري به الاستعمال.[1] وهي كذلك: (اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله ومماليكه من طعام وكسوة ومسكن، أما نفقة الزوجة فيراد بها ما تحتاج إليه لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت بحسب المتعارف بين الناس).[2]

ونفقة الزوجة (ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والمسكن والتطبيب والحضانة وغيرها).[3] كما أن الأصل أن الذي يتولى الإنفاق على الزوجة هو الزوج فيحضر ما تحتاج إليه من طعام وكسوة وما يلزم لمعيشتها على قدر كفايتها وضمن استطاعته، والأصل في الحياة الزوجية التراضي لا التقاضي والألفة والمودة لا التنازع والتخاصم، وقد أخذ قانون الأحوال الأسرة الجزائري باعتبار حال الزوج عسراً و

1 راجع: عبد الرحمن تاج، احكام الاحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربى، القاهرة 1955، ص 206

2 راجع: عمر عبد الله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص 356.

3 راجع: ماهر معروف فالح النداف، المرجع السابق، ص 09.

يسراً في المادة في المادة (79) وفيها: (يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديرها قبل مضى سنة من الحكم).[1]

وما ورد في هذه المادة من زياد قد نص عليه الحنفية، وفي ذلك زيادة النفقة أو نقصانها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن نفقة الكفاية، ومن ذلك ما ذكر في حاشية ابن عابدين ما نصه:

(تقدير النفقة بالقضاء أو الرضا، و بعده فتجوز الزيادة عليه والنقصان عنه بالغلاء أو الرخص)، وذكر أيضاً أن النفقة إذا كانت لا تكفيها فلها أن ترجع وتطالب بالكفاية.[2]

وتفرض هذه النفقة شهرياً على الزوج على الأيسر والأسهل في الدفع فإن كان عاملاً أجرته يومية، قدرت عليه نفقة يومية وإن كان يحصل على أجرة أسبوعية قدرت عليه نفقة أسبوعية، وإن كان تاجراً أو صاحب راتب شهري فرضت عليه النفقة مشاهرة، ومهما كان الأمر فإنه يجب على الزوج أن يعطيها نفقتها مقدماً عن أية مدة حتى تستطيع الزوجة تدبير ما يلزم لمعيشتها.[3]

لذلك لم يترك الإسلام المرأة بلا نفقة ولا بحال من الأحوال ، والمرأة المتزوجة نفقتها في مال زوجها ،وقد وضع الإسلام التشريعات و الأحكام التي تكفل الغاية من الزواج من السكينة والطمأنينة ، والتكاثر والتناسل ، والعفة عن الوقوع فيما حرم الله ، وقد

---

1 أنظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، لعبد الله بن ابراهيم الأزهري، ط2، المطبعة الأميرية، 385/2.

2 أنظر: محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المحتار، ج 3، ص 590.

3 راجع: عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 369.

ألزم الله الرجل بالنفقة على الزوجة ، فالمرأة محتبسة لمصلحة هذا الزوج فكلف بنفقتها مقابل هذا الاحتباس.[1]

وقد ألزم الله الرجل بالنفقة من آدم عليه الصلاة والسلام حين خاطبه قائلاً : (فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ)[2]،

رابعاً: الرعاية الدينية وحسن التوجيه

وكما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراهته، فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً، وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه، وتوفير الراحة والمتاع لنفسه[3] ." فالرجل مسؤول عن امرأته أمام الله لأنه راعيها، وكل راع مسؤول عن رعيته .قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[4] وقال سبحانه: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ)[5].

خامساً: الحق في عقد الزواج بموافقة حرة وتامة

مما لا شك فيه أن العقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر، ولا يكون الاتفاق إلا بعد صدور ألفاظ أو حركات أو إشارات من الأطراف تعبر عن الإرادة المشتركة لإبرام هذا العقد،كما يشترط فيمن صدرت منهم الموافقة على إبرام العقد أن يكونوا ذوي أهلية كاملة

---

1 راجع: ماهر معروف فالح النداف، نفقة الزوجة ودورها في الأمن الاجتماعي، كلية العلوم التربوية الآداب / الأونروا، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي، جامعة آل البيت 2012، ص 02.

2 سورة طه الأية (117) .

3 عبد المتعال محمد الجبري، المرأة في التصور الإسلامي ،الطبعة العاشرة، مكتبة وهبة ،القاهرة 1994. ص 175 .

4 سورة التحريم الآية (6).

5 سورة طه الآية (132).

غير منقوصة وأن تكون خالية من عيوب الرضا.فالباحثون في نظرية العقد عرفوا العقد الرضائي بأنه ما يكفي في انعقاده اقتران الإيجاب والقبول ويكون رضا الطرفين وحده موجدا ومكونا للعقد.[1] وتأسيساً على ما سبق سوف ندرس من خلال هذا المبحث خصوصية ومفهوم التراضي في الزواج من خلال الاسترشاد بأحكام التشريع الجزائري والتشريعات العربية المقارنة ذات الصلة.

وذهب البعض إلى اعتبار عقد الزواج بأنه عقد رضائي باعتبار أن أساسه هو رضا في حين ذهب أغلب الفقهاء إلى اعتباره عقدا شكليا لما يشترط فيه من حضور الشهود واشتراط الولي أثناء إبرام عقد الزواج وهذين الشرطين يعتبران شرطين شكليين وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري القديم ويعتبر هذا الرأي الذي يقول بأن عقد الزواج عقد شكلي صائب لأنه إضافة إلى الشرطين السابقين أضاف المشرع شروط إدارية وتنظيمية لكي يرتب عقد الزواج آثاره.[2]

لم يعرف قانون الأسرة ركن الرضا وإنما اكتفى فقط في الفقرة الأولى من المادة العاشرة بتحديد قسمي الرضا واللفظ بصفة عامة الذي يحوز به التعبير عن الإيجاب والقبول، وعدم تعريف المشرع الجزائري لركن الرضا يتركنا نذهب إلى التعريف الذي وضعه له الفقه ومن بين تلك التعريفات نجد السيد سابق يعرّفه " بأنه توافق إرادة الطرفين في الارتباط بواسطة التعبير الدال على التصميم على إنشاء الارتباط وإيجاده، وأنه ما صدر من الأول يعتبر إيجابا وما صدر من الثاني يعتبر قبولا " [3]

---

1 راجع: محفوظ بن الصغير، أحكام الزواج في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر والتوزيع،د ط ، الجزائر 2013، ص 22.

2 راجع: الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية) الطبعة الاولى، دار الخلدونية،الجزائر 2008 ،ص 78.

3 راجع: الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى 2005، ، ص 34.

ويعرّفه الدكتور بدران أبو العينين بدران بأنه " الإيجاب والقبول الصادرين من التعاقدين الذين يرتبط أحدهما بالآخر فيفيدان تحقق المراد من صدورهما .[1]

ومن خلال اطلاعنا على هذه التعاريف ونص المادة 10 من قانون الأسرة نستخلص أن ركن الرضا في عقد الزواج ينقسم إلى قسمين وهما الإيجاب والقبول[2].

أولاً: الإيجاب والقبول: إن نص المادة 10 فقرة 01 جاءت متفقة تماما مع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وهو أن ركن الرضا يتكون من شقين الإيجاب والقبول لكن ما يؤخذ على هذه المادة أنها حددت الإيجاب والقبول من دون أن تعرفهما ولم تحدد شروطهما ولهذا ووفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة نرجع إلى ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع.

ولقد اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون الوضعي ومختلف التشريعات وكذا الاتفاقيات الدولية على أن الرضا هو الركن الأساسي الذي يقوم عليه عقد الزواج ككل العقود التي يبرمها الشخص،[3]بينما نلاحظ اختلافا واضحا في وجهات النظر حول تحديد أركان عقد الزواج عند الفقهاء المسلمين فمنهم من جعلها ركنين الإيجاب والقبول كالحنفية وهناك من جعلها ثلاثا وهي الصيغة، المحل والولي وهناك من جعلها أربعة الصيغة، الولي، الزوج، الزوجة والصداق كبعض فقهاء المالكية وهناك من

---

1 راجع: بدران أبو العينين بدران، الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الأولى، مؤسسة شهاب الجامعية، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ليبيا 1990، ص37.

2 راجع: أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة،2010 ، ص 52/51.

3 راجع: يوسفي كهينة، ولامي ليلى، (عقد الزواج وفقا للأحكام الجديدة لقانون الأسرة الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 01.

جعلها خمسة كالشافعية، والاختلاف حول تحديد أركان عقد الزواج لم يقتصر على الفقهاء المسلمين وإنما تعداه إلى التشريعات العربية.[1]

إن العقد يقوم على الإرادة أي تراضي المتعاقدين، والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة أي أن يكون السبب مشروعا، والرضا من أهم أركان العقد لأن الشخص لا يرتبط بأي عقد ما لم تتجه إرادته إلى إبرامه، ويعرف الرضا بشكل عام بأنه اتجاه الإرادة المشتركة إلى إحداث أثر قانوني، وهو ما يعبر عنه في العقد بتوافق الإرادتين وتطابقهما، حيث يجب أن تكون الإرادة النهائية بقصد إحداث أثر قانوني يكون انعكاسا لتطابق الإرادتين.[2]

هذا وقد جعلت التشريعات المغاربية المقارنة للأسرة الموافقة على الزواج حق للرجل والمرأة معا من باب المساواة، وهذا يظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي أكّدت على أنّ عقد الزواج هو عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة، فإذا كان للرجل الحق والحرية في اختيار شريكة حياته، فإنه من حق المرأة أن تبدي رأيها بكل حرية في موضوع يهمّ ها هي بالدرجة الأولى باعتبارها طرفا أساسيا وأصيلا في العقد، فلها الحرية في الموافقة كما لها الحرية في رفض من لا ترغب فيه ولا ترضاه.[3]

وتكفل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في عقد الزواج بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة، وينص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة 3 من المادة 23 منه، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة 1 من المادة 10 منه، وتنص اتفاقية الرضا

---

1 راجع: زوبير بلعواد، (أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلفها في الشريعة والقانون) مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء المدية، الجزائر، الدفعة الثانية، 2004/2001، ص 8.

2 راجع: خالدية دليلة بلعربي، (آثار عيوب الرضا على عقد الزواج) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 الجزائر، 2015/2014، ص 6.

3 راجع: مولاي ملياني بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، الجزائر، **1997** ، ص**175** .

بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج في المادة 1 منها على وجوب أن يعرب الطرفان شخصياً على هذه الموافقة بحضور سلطة مختصة[1].

وتُلزِم المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول بأن تضمن، على أساس المساواة بين الرجال والنساء، من جملة أمور، الحق نفسه في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة. وقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل معاً على أهمية وضع ضمانات قانونية إضافية لحماية حق جميع الأفراد في حرية عقد الزواج، حتى في حال تعدد النظم القانونية التي تشمل القوانين العرفية والتشريعية معاً، وينص أيضاً عدد من الصكوك الإقليمية على أن عقد الزواج لا يجوز إلا بموافقة كلا الطرفين موافقة حرة وتامة[2].

المطلب الثاني: تقدير طبيعة تعدد الزوجات في الاطار الاجتماعي المعاصر

يعد الزواج وتعدد الزوجات واحداً من أهم الأحداث في حياة الإنسان لا يتحدد فقط برغبات الفرد وحده، بل وفق معايير المجتمع سواء كانت واضحة جلية كالإباحة والتحريم، أو كانت مستترة في شكل التوقعات والرغبات وتختلف تفصيلاته ودقائقه من مجتمع لآخر، والذي لا يختلف فيه أن كل المجتمعات تشجع الزواج وتفضل تلك العلاقة الثابتة نسبيا بين اثنين أو أكثر وتتضمن هذه العلاقة عدداً من الأنشطة مثل المعيشة معا وإنجاب الأطفال وتربيتهم والعناية بهم.

1 راجع: قرار الجمعية العامة 1763 ألف (د-17).

2 أنظر: بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2003)، المادة 6(أ)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الشؤون الجنسانية والتنمية (2008)، المادة 8، الفقرة 2(ب)؛ وإعلان حقوق الإنسان في رابطة دول جنوب شرق آسيا (2012)، المادة 19؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، المادة 17(3).

ونظام تعدد الزوجات قاعدة خبرتها المجتمعات قديما وحديثاً، فالبشر يتزوجون في كل مكان وزمان ولا يختلفون إلا فى شكل هذا الزواج ومراسم الإعلان عنه والعلاقات الداخلية في إطاره، وقد عني الفلاسفة والمفكرون قديما برسم وتحديد كل ما يحقق نجاحه واستمراره واستمتاع الشريكين بالحياة خلاله، كذلك الأديان السماوية لم تهمل أمر تنظيمه فوضعت حدوداً تكفل السعادة فيه وجاءت القوانين الوضعية لترسم خطى المفكرين فوضعت اللوائح وأكمل العرف النواقص، فوضح من هو الذي يسمح له بالزواج وتحديد السن المناسبة للزواج، ومن أي جماعة يختار الشريكان أو لا يختاران ومن يختار الزوجين وكيف يرتبطان وأين يعيشان وما هي حقوقهما ومسؤولياتهما وكيف لأي سبب ينتهي زواجهما. [1]

وبطبيعة الحال فإن للعرف والتقاليد دوراً فى الحياة المجتمعية وتأسيس الأسرة ، حيث إنه ينظمها بشكل يجعل من المتوقع أن يتزوج كل الناس، وإن لم يتزوجوا فإن المجتمع يميل حينئذ للتساؤل لماذا لم يتزوج هؤلاء الأفراد، ثم يبدأ هؤلاء الأفراد في الشعور أنهم مختلفون، أما القانون فإنه لا يجبر الأفراد على الزواج بشكل مباشر ولا ينص على عقوبات محددة لمن لم يتزوج، ولكنه يفرضه عليهم بطريقة غير مباشرة إذا ما رغبوا في التمتع بحقوق وامتيازات فى المجتمع الذي يعيشون فيه وقد جعلت التقاليد والثقافة أيضا الرجل هو البادئ في عملية الزواج، إلا أن ذلك لا يلغي أهمية دور المرأة في تطوير العلاقة.[2].

1 أنظر: محمد محمد الشريف، الزواج وتكوين الأسرة في المجتمع الليبي، مجلة جامعة سبها، العلوم الإنسانية (العدد الثاني) 2013، ص253.

2 راجع: الشامي أحمد، التطور التاريخي لعقود الزواج في الإسلام، سلسلة في تاريخ العرب والإسلام، 1982. ص 57.

وإن الاختيار في الزواج كفعل إيجابي يظهر في النية والقصد المقصورين على الرجال، و أما الاختيار كفعل سلبي فيظهر في التفصيل أي في عمليتي الموافقة أو الرفض وهو الشيء الوحيد الذي يمكن أن تمارسه المرأة عند اختيار الرجل.[1]

وتزخر أدبيات علم الاجتماع الأسري بالكثير عن معتقدات وأنظمة الزواج، ويراه علماء الاجتماع أشكالا متعددة منها الشيوعية الجنسية، والزواج الجمعي ونظام وحدانية الزوجة مع تعدد الأزواج، ونظام وحدانية الزوج وتعدد الزوجات وأخيراً وحدانية الزوج والزوجة.[2]

كما نهى عليه الصلاة والسلام عن زواج العقيم فقال:" تزوَجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[3]. ومنها:" تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة".

ومنها أيضا ما تعلق براحة بال الرجل والمرأة، ففي الزواج يجد كل من الزوج والزوجة راحة البال والاستئناس، واستعانة كل منهما للآخر في هذه الحياة المليئة بالمتاعب والمصاعب والتحديات، ويخفف كل منهما عن الآخر المتاعب والمشاق الحياتية التي تعترضه، كما يحس كل منهما أن له مودة خالصة له دون الآخرين قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ).[4]

ومنها أيضا ما يتعلق بتكوين أسرة مترابطة ومتراصة، والتي تعتبر اللبنة الأولى لبناء مجتمع راق فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت الأسرة فسد المجتمع، ولما

---

1 راجع: سامية الساعاتي، المرجع السابق، ص 23.

2 راجع: الخشاب سامية، النظرية الاجتماعية ودراسة الأسرة الطبعة الثانية، دار المعارف المصرية القاهرة، 1987، ص 197.

3 أنظر: أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، الحديث رقم 2050، بيروت، لبنان، 1996، ص .86

4 سورة الروم، الآية (21).

كان الزواج أساس بنائها نرى أن الشارع الحكيم يشرَع الزواج ويحثَ عليه، فبالزواج ينشأ الأولاد وينمو كل منهم في أحضان الأسرة ويضل كذلك حتى يبلغ أشده ويجد من يلجأ إليه عند الحاجة والشدة فخور بانتسابه لأسرته التي أنجبته عكس من لا أصل له فهو مشرد' عالة على المجتمع الذي يضيق كل منهما بالآخر.[1]

ومنها أيضا، ما تعلق بحفظ الأنساب من الاختلاط، فالإسلام دعا أن ينسب كل إنسان لأبيه قال تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ) [2]. ونسبة الإنسان إلى أبيه لا تكون إلا بالزواج، فما من مجتمع ساءت أحوال الناس فيه، وشاعت الفاحشة في محيطهم واختلطت أنسابهم وعمت الفوضى بينهم، عندئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه ويتهاوى.

فالزواج نظام ألاهي شرَعه الله لخير المجتمعات وسعادة أفرادها في إقامة دعائم الأسرة على أكمل وجه وأبدع نظام، فإذا ادعى البعض أن الزواج مصدر للخصومات والشقاق والفراق فالسبب راجع إلى إساءة الأزواج استعمال هذا الزواج، وعدم سيرهم على المنهج الصحيح الذي شرع لأجله الزواج فكانت الزوجية مصدر شقائهم وتعاستهم.[3]

---

1 راجع: زياد حمدان محمد، زواج سليم لبناء أسرة سليمة (بناء الأسرة الفعالة)، دار التربية الحديثة دمشق، سوريا، 2006. ص 15.

2 سورة الأحزاب، الآية (05).

3 راجع: عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 1998. ص 178.

الباب الثاني: الضـــوابط الشرعيـــة والقانونية لنظام تعدد الزوجـــات

الباب الثاني:

الضـــــوابط الشرعيـــــة والقانونية لنظام تعدد الزوجـــــات

إن الناس في طبيعتهم وجبلتهم الإنسانية يطرأ عليهم التغير والتبدل وتتقلب نفوسهم ومشاعرهم التي قد تذمر كثيرًا من العلاقات الأسرية إن لم يكن هناك مخرج شرعي وقانوني لحلها دون الطلاق، ومن ثم صار التعدد سبيلًا لحل تبدل النفوس والطبائع بين الأزواج دون تسبب في ضرر بالغ ينتج عن إنهاء ذلك الرباط المقدس، ولا ننسى الإشكالات المجتمعية المختلفة كارتفاع نسبة وفيات بين الرجال مقابل النساء نظرًا لصعوبة الأعمال والمخاطر الحياتية والطبيعية التي يواجهونها بالإضافة الى التقلبات والاضطرابات والنزاعات المسلحة، مما يؤدي إلى ترمل الكثير من الزوجات وبقائهن دون عائل يفي بحقوقهن ويكسبهن الاكتفاء العاطفي والنفسي الطبيعي، هذا وإن للأسباب الطبية والمرضية كالعقم والأمراض المانعة من الإنجاب أثرًا يالغاَ في نقص المواليد في كافة المجتمع المسلم، والذي يخالف أحد أهم أسس الزواج في الإسلام وهو الحفاظ على النسل وتكثير المسلمين.

وحتى تكتمل الصورة الشرعية لتعدد الزوجات الصحيح الذي يؤدي هدفه الاجتماعي على أتم وجه، فلابد للشريعة من وضع الاحكام والقوانين التي تنظم هذا الميثاق المعنوي بين عديد الأفراد المختلفين تماماً على الصعيد الاجتماعي والثقافي، ولذلك فقد صمم الاسلام نظاماً للخطبة والعقد والمهر، وشدد على النواحي المعنوية والعاطفية والحقوقية والاقتصادية للزواج. فاهتم بشكل خاص بركنين مهمين في صحة عقد الزواج وهما:

صيغة العقد وهي تمثل الجانب المعنوي، والزوجين باعتبارهما موضوعي العقد، اما الخطبة فاعتبرها عملاً مستحباً بسبب آثارها الاجتماعية الايجابية وأما المهر فلم يعتبره شرطاً في صحة العقد ولكن لا يكتمل الزواج إلا به لتعلقه بحقوق المرأة المالية.[1]

ولم تكن إباحة التعدد في الإسلام بداية حكم شرعي مستحدث لم يسبق له جذور في الأمم السابقة قبل بزوغ فجر هذا الدين الحنيف، بل إن غالب الأديان شرعت التعدد وأباحت ممارسته كاليهودية والنصرانية، ففي اليهودية كان التعدد مباحًا غير مقيد بعدد، وأما النصرانية فقد بالغ بعض فرقها حتى أوجبوا التعدد بل وحتى الأديان الوثنية سارعت لتطبيق التعدد، وتأتي بعد ذلك مختلف الثقافات القديمة والأمم كالحضارة الصينية التي جعلت للملك حق التعدد والزواج بأكبر عدد من النساء بصفته ابن السماء، وأعطت تشريعاتها للوزراء والحكام حرية الزواج بالعشرات من الزوجات.[2]

وبين جنبات هذه التشريعات التي حددت قوانينها اليد الإنسانية، ظهر الظلم وتفشى قهر النساء في كثير من الأمم حتى بزغت شمس الإسلام وما لبثت الحدود البشرية العبثية في التعدد أن تزول تحت وطأة الإعجاز التشريعي الإلهي والحكم العظيمة التي لازمت كل الأوامر الإسلامية فيما يخص التعدد، فكان الإسلام الدين الأوحد الذي شجع على الزواج من الواحدة .

---

1 راجع: زهير الأعرجي، النظام العائلي ودور الاسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي، بحوث في علم الاجتماع الإسلامي ونقد النظرية الاجتماعية العربية، القاهرة ، ص 80.

2 أنظر: سليمان بن علي الشعيلي، الإعجاز التشريعي، الزواج (مقارنة بين تشريعات الإسلام وتشريعات الأمم الأخرى)، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول في الإعجاز في القراءات والمصطلحات القرآنية، كلية القرآن الكريم والقراءات، جامعة الأزهر، 2012. ص 04

قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)،[1] ومن ثم أباح التعدد ولم يوجبه واشترط له العدل والمقدرة المادية والمعنوية.[2]

1 سورة النساء الآية (03)

2 أنظر: سليمان بن علي الشعيلي، المرجع السابق، ص 04

الفصل الأول: القواعد الناظمة لتعدد الزوجات في التشريعات المقارنة

الفصل الأول:

القواعد الناظمة لتعدد الزوجات في التشريعات المقارنة

يعد الزواج عقدا شرعيا وقانونيا منظما بين الرجل والمرأة يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات للطرفين، وتتحدد مشروعيته في المجتمع المسلم فى نطاق الشريعة الإسلامية، فهو عقد يفيد حق استمتاع كل من الطرفين بالآخر على الوجه المشروع، وينظر إلى الزواج باعتباره عقدا شرعيا بين الرجل والمرأة يتم غالبا في كنف الأسرتين، وتتحدد إجراءاته إما بشكل رسمي موثق أو غير رسمي في نطاق القواعد العرفية.[1]

وقد شرع الله العليم الحكيم الزواج لحكم كثيرة وأغراض نبيلة: منها ما تعلق بعمران الأرض وازدهارها، فلا تعمر الأرض ولا تزدهر إلا بالزواج والتناسل لقوله سبحانه وتعالى: (وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[2] ، ويقول تعالى:(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ)[3] .

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَم:" يا أيها الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَج، فإنه أغضَ للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".[4]

وفي أهميته يقول أحد الفقهاء: البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغداء مفتقرا إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه.[5]

---

1 راجع: احسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة الثالثة، دار الطباعة ، بيروت 1985، ص 123.

2 سورة النور، الآية (32).

3 سورة النساء، الآية (03).

4 أنظر: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة الحديث رقم 1905، د ب ن/ د س ن، ص 946.

5 انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، الجزء الخامس، دار الفكر، ص 2.

ولم يجعل الإسلام نظام التعدّد فرضًا لازمًا على الرجل، ولم يوجب على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة، لكن متى رأت أسرة من الأسر أن المصلحة مُتحققة في زواج إحدى بناتهم من رجل معه زوجة، وأقدموا على ذلك عن قناعة ورضا، فأين الضرر المزعوم، وهل يعقل أن تكون الحياة الزوجية مع امرأة أخرى أسوأ حالاً من البقاء دون زوج ؟ أظن هذا لا يتصوره عاقل إطلاقًا، لا سيما إذا علمنا أن الإسلام كفل لهذه المرأة حقوقها من النفقة والسُّكنى والمبيت فلها من الحقوق مثل ما للمرأة الأولى تمامًا.[1]

1 انظر: نور الدين عتر، ماذا عن المرأة ، الطبعة الأولى الموسعة، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 2003، ص145.

المبحث الأول: ضوابط و أحكام تعدد الزوجات.

كان نظام تعدد الزوجات معروفا وسائدا قبل ظهور الإسلام لدى الكثير من المجتمعات البدئية والحضارات الإنسانية مثل الصينين والفرس والمصريين القدماء والشعوب الجرمانية التي ينتمي إليها سكان أوربا الشرقية والغربية مثل: ألمانيا والنمسا وسويسرا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وإنجلترا وبلجيكا وهولندا والنرويج، ولازال هذا النظام منتشرا في الوقت الحاضر في بلاد الهند والصين واليابان وعند القبائل الافريفية[1]،[2] كما وضحنا بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة العلمية القانونية.

المطلب الأول: ضوابط تعدد الزوجات

لقد امتن الله سبحانه وتعالى علينا في كتابه أن خلقنا معشر الرجال والنساء من نفس واحدة، وهذه النفس الواحدة هي آدم، والمنة في هذا أن نوع الرجال ليسوا خلقاً مستقلاً وكذلك نوع النساء ليس أصل خلقهم مستقلاً، فلو كان النساء خلقن في الأصل بمعزل عن الرجال كأن يكون الله قد خلقهم من عنصر آخر غير الطين مثلاً أو من الطين استقلالاً لكان هناك من التنافر والتباعد ما الله أعلم به ولكن كون حواء قد خلقت كما جاء في الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع آدم عليه السلام كان هذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل، ولذلك حن الرجل إلى المرأة وحنت المرأة إلى الرجل وتجانسا، حنين الشيء إلى مادته وتجانس المادة بجنسها[1].[2]

ثم كان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل التكاثر من التقاء الرجال والنساء لقاء يكون فيه الإفضاء الكامل، والالتصاق الكامل واللذة الكاملة وذلك ليحقق قول النبي

---

1 راجع: وجدي شفيق، زوجات لا عشيقات تعدد الزوجات ضرورة شرعية، مكتبة العلم، الطبعة الأولى، القاهرة، بدون سنة، ص 02.

2 راجع: زهير حطب، تطور بناء الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ، الطبعة الأولى، من 11 سلسلة الدراسات الإنسانية في علم اجتماع الأسرة ، معهد الإنمائي العربي ، بيروت 1976، ص 124.

صلى الله عليه وسلم: (النساء شقائق الرجال)، فالرجل والمرأة وجهان لعملة واحدة. أو شقان لشيء واحد .[1]

وهذا الخلق على هذا النحو من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى، كما قال جل وعلا: (وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ)[2].

ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بمراعاة هذه الوحدة في الأصل عند تعامل الرجال والنساء فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .[3]

الفرع الأول: المبررات الشرعية لتعدد الزوجات

ان الإسلام ليس الدين الوحيد الذي شرع تعدد نظام الزوجات, ولكنه الدين الوحيد الذي حد من تعدد الزوجات والذي كان مسموحا به في جميع الأديان الآخرى وقد حدد له من الضوابط الشرعية ما يحفظ حقوق الأطراف كلهم. فقد قال الحارث بن قيس: (أسلمت وعندي ثمان نسوة, فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم, فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا" .[4] يضاف الى ذلك فإن التعدد من منظور أحكام الشريعة الإسلامية ليس من الأموار الواجبة على كل مسلم والتي يأثم من تركها ويعتبر نقصاً في دينه، ولكنه من الأمور المباحة فمن شاء عدد وفقا للظروفه الخاصة ومن شاء فلا، مثله مثل كثير من المباحات في الاسلام التي لايؤاخذ المسلم بتركها .[5]

---

1 أنظر: إحسان محمد الحسن، العائلة والقرابة والزواج، الطبعة الثالثة، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، بيروت 1985، ص 75.

2 سورة الانعام الاية (98).

3 سورة النساء، الاية (01).

4 أخرجه أبو داود 2242 وصححه الألباني.

5 راجع: هشام قبلان، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدثة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرحاب الحديثة، لبنان 1999، ص 98.

و كما أن معرفة سبب نزول آية التعدد فقبل قراءة الآية القرآنية الشريفة التي تبيح تعدد الزوجات وتقصره على أربع علينا أن نقرأ الآيات القرآنية التي تسبقها ونفهمها ونفهم سبب نزولها لنعلم أنها لم تنزل إلا دفاعاً عن المرآة وحفظاً لحقوقها .[1]

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1) وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا (2) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (3) وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (4) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (5) وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا(6) ﴾ .[2]

وإن الذي يتصوره العقل البشري وتؤكده الحقائق العلمية والإنسانية، أن أي الشريعة الإسلامية لا تزن أمورها إلا بموازين القسط والحق، ولا تأتي أحكامها إلا في غاية الكمال الذي يتناسب مع مَن أُنزلت إليهم؛ "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المَعاش والمَعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى

1 اجع: أحمد الأمير، الشريعة في الإسلام والنصرانية واليهودية (الشريعة – حد السرقة – الجهاد – تعدد الزوجات – حرية التعبير – الديمقراطية – الغلو والتطرف)، راجعه وعدله وقدم له فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن عبد الكريم الشيحة، ص 71.

2 سورة النساء: الايات 6/1.

المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه" [1] فالله هو مُنزل الشرائع، وهو الحقيق بتحقيق الصالح لعباده، قال سبحانه: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) .[2]

فإن الله لا يشرع شيئاً إلاّ وفيه الصلاح والنفع للخلق فالله سبحانه وتعالى حكيم خبير بعباده رؤوف رحيم وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى، فقوله حق وفعله كذلك، لأنّه لا يعمل عملاً ما إلاّ يأمر به من الله تعالى ولا يقرأ شيئاً يراه من أحد أصحابه إلاّ بأمر من الله، ومن ذلك تعدد الزوجات، فقد شرعه الله عز وجل وأباحه لحكم باهرة وغايات نبيلة وأهداف سامية، تطهيراً للمجتمع من الفساد واستبعاداً للرذائل وأماناً من القلق وحفظاً للحياة، كي تبقى سليمة من أدران الأمراض ونتن الفواحش والآثام، لأنّ زيادة عدد النساء بلا أزواج مدعاة لانتشار الفسق والفجور والفاقة والأمراض الجسمية والنفسية من القلق والحيرة والشعور بالوحشة والكآبة وغير ذلك[3].

والإسلام لم يأمر الرجل بأن يتخذ زوجة أخرى غير زوجته, وإنما أباح له ذلك ووضع له من الشروط ما يجعل الرجل يأخذ الأمر بغاية الجدية قبل أن يقرر الزواج بزوجة ثانية فمن تلك الشروط تحقيق العدل بين الزوجات في المأكل والملبس والمشرب والمبيت،[2] قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [4] . ونهى عن الجور والظلم للزوجات والميل نحو إحداهن على حساب الآخرى, فقال لأ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ

---

1 انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 11/3.

2 سورة الملك، الاية (14)

3 راجع: سهيلة زين العابدين حماد، زواج المسيار ؛ هل تنطبق عليه أحكام الزواج والطلاق والخلع والتعدد في الإسلام، الناشر: مكتبة العبيكان الرياض 2010، ص 89.

– راجع: أحمد الأمير، المرجع السابق، ص 73.

4 سورة النساء: الاية 03.

كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .[1] وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما, جاء يوم القيامة وشقه مائل) .[2]

الفرع الثاني: الضرورات الاجتماعية والشخصية لتعدد الزوجات

أولاً: الضرورات الاجتماعية: أما الضرورات الاجتماعية التي تلجىء إلى التعدد فهي كثيرة نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

1 ـ عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد قال لي طبيب في دار للتوليد في هلسكني (فنلندا) إنه من بين كل أربعة أطفال أو ثلاثة يولدون يكون واحد منهم ذكراً والباقون إناثا.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم .[3] وتدل الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا على ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة النساء اللاتي لا يجدن طريقاً مشروعاً للاتصال الجنسي .[4]

---

1 سورة النساء: الاية 129.

2 حديث صحيح. رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه.

3 انظر: عيسوي، عبد الرحمن، علم النفس الأسري وفقا للتصور الإسلامي والعلمي، دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية 1995، ص 48/47.

4 انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج: الجامع لأحكام القرآن. المعروف بتفسير القرطبي. تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. ط2 . دار الشعب: القاهرة. 1372هـ. ج9 ، ص327.

2. ـ عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامة، وقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن، ففني فيها ملايين الشباب، وأصبحت جماهير من النساء ما بين فتيات متزوجات، قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن – ولو وجدن عملاً – إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزواجاتهم، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهم ليتزوجن بهم[1].

وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى شرعية إلى كل واحدة منهن، وقامت في بعض بلاد أوروبا، وخاصة في المانيا، حيث نشأت العديد من الجمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات وإعتباره من أهم الحلول التشريعية الهادفة إلى تحقيق الاستقرار والأمن الإجتماعي، أو – بتعبير أخف وقعاً– في أسماع الغربيين وهو " إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته[2] .[1]

وضرورات الحروب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالاً للمكابرة في أن الوسيلة الوحيدة لتلافي الخسارة البالغة هو السماح بتعدد الزوجات، وهذا الفيلسوف الإنجليزي سبنسر برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب[3]، يقول " سبنسر" في كتابه أصول علم الاجتماع : (إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، نتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم

1 راجع: صبري مرسي الفقي، حلول اسلامية لمشاكل اسرية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ ، 2005م. ، ص 123.

2 راجع: رمضان علي السيد الشرباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، د ط ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م . ص 68.

3 راجع: عبد الواحد ، مصطفى، الأسرة في الإسلام عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب والسنة. القاهرة 1972، مكتبة المتنبي، ص 89.

مساوياً لعدد الوفيات، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد، فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات)[1].

وجاء في الكتاب السنوي للأمم المتحدة عن تعداد السكان الصادر سنة 1964م – 1384 هـ أن الإحصاءات أثبتت أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة، ونحو مليوني نسمة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونحو ثلاثة ملايين في ألمانيا الغربية .[2]

ومما يضاعف المشكلة ويزيد الفرق أن بعض الرجال لا يتزوجون بسبب ظروف اقتصادية تتمثل في عدم قدرتهم على توفير النفقة اللازمة لفتح بيت وتكوين أسرة .[3]

ثانياً: ضرورات التعدد الشخصية: هناك حالات كثيرة قد تلجىء الإنسان إلى التعدد، نذكر منها على سبيل المثال:

1 ـ أن تكون زوجته عقيماً وهو يحب الذرية ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم باخلاق الرجال ومرآتهم من تطليقها وهو في مصلحة الزوجة العاقر كذلك، وقد رأينا بالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية على أن تفقد بيت الزوجية ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن

---

1 راجع: عبد القادر محدة، الغارة على الأسرة المسلمة، مطبعة نهضة مصر. القاهرة (د.ت). ص 96.

2 راجع: محمد فتحي عثمان، المرجع السابق ص232.

3 راجع: دنان محمد الوزان، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، ج،5 ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2005م، ص .**58**

طلاقها كان لعقمها هذا هو الأعم الأغلب، إنها حينئذٍ مخيرة بين التشرد أو العودة إلى بيت الأب وبين البقاء في بيت زوجها ولها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات مقررة شرعا وقانونا .[1]

نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد ولهذا رأينا كثيرا من الزوجات العُقَّم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد[2].

وأما زيادة النسل بسبب تعدد الزوجات فهذا صحيح, على إعتبار أن المسلمين تنفعهم زيادة النسل وأن أعداءهم فقط تغيظهم هذه الزيادة والسبب معروف، اما ان هذه الزيادة تجعل الآباء يقصرون بتربية اولادهم وتجعل الدولة تقصر في تقديم الخدمات المطلوبة لمواطنيها, فهذا غير صحيح لان الاب القادر على رعاية الولد الواحد يقدر على رعاية الولدين وعلى الدولة ان تعينه ماديا اذا احتاج كما تفعل بعض الدول . أما الدولة نفسها, فأن كثرة النسل فيها تؤدي الى كثرة الايدي العاملة ,وهذه تؤدي الى زيادة الانتاج , وهذه تؤدي الى زيادة قدرة الدولة على تقديم الخدمات لمواطنيها. ومهما يكن الامر قان الدول الاسلامية اليوم بمجموعها اغنى من اية دولة أو مجموعة دول العالم ولا ينقصها الا التخطيط والتنظيم والتعاون الصادق في الانتفاع بما حباها الله من خيرات وثروات .[3]

وأن أهم مقاصد الزواج في الإسلام هو النسل وإشباع الرغبة الجنسية بطريق مشروع. وليس هناك من دين أو حضارة في الوجود (يمكنه أن يعلن معارضة) هذا

---

1 راجع: عبد السلام محمد درويش المرزوقي، دور المؤسسات القضائية في حماية الأسري، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي الأول لحماية الأسرة، عمان _ الأردن، الفترة 13-15-/ 12/ 2005

2 راجع: عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام الجزء الأول مراحل تكوين الأسرة، الطبعة الثانية، الدار المصرية للكتاب. القاهرة 1990 ، ص 29/28.

3 راجع: عبدالكريم زيدان، مسألة تعدد الزوجات، بحث بعنوان (ردود على شبهات)، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية المنعقد في دولة قطر في الخامس من محرم عام 1400هـ المصادف 25 نوفمبر 1979م ونشر ايضاً في مجلة " البعث الاسلامي " في عددها الثالث الصادر في ذي القعدة 1400هـ/اكتوبر 1980م. الأحد 18-10-2020 : 1 - ربيع الأول - 1442 هـ،https://drzedan.com/content.php?id=163

المقصد من الزواج. كما أن العقل والدين يجمعان على أن هذا المقصد من الزواج لا يمكن أن يتم بطريق غير مشروع؛ أي بطريق الزنا. ومن ثَمَّ لا سبيل إلى ذلك إلا الزواج. فإذا كان هناك رجل في هذا العالم لا يستطيع لإشباع رغبته الجنسية الإكتفاء بزوجة واحدة، ويريد أخرى لإشباع هذه الرغبة، فلا سبيل أمامه إلا الزواج من امرأة أخرى، وليس له أن يزني بها، فإذا زنى شذَّ عن طريق العقل والدين، وعن المسلك الحضاري ذاته، فمن يقول: إن الزنا سلوك حضاري.[1]

2 ـ أن تصاب الزوجة بمرض مُزمن أو مُعدٍ أو مُنَفِّر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الازواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها الزوجية ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء.[2]

3 ـ أن يشتد كره الزوج لها بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من (هدنة) العدة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج غيرها وإما أن يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة ويتزوج عليها أخرى، ولا شك أيضاً في أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى وأكثر غرماً على الزوج، ودليل على وفائه ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد.[3]

---

1 راجع: أحمد إبراهيم خضر، تعدد الزوجات في ميزان الأخلاق، تاريخ الإضافة **2/8/2011** :بتاريخ 2020/02/10، الموقع التالي: http://cp.alukah.net/web/muslim/0/130019

2 راجع: محمود الشريف، الإسلام والحياة الجنسية، دراسة تحليلية مستمدة من القرآن الكريم، دار مكتبة الهلال القاهرة (د.ت). ص 122.

3 راجع: كري علياء، الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة. الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية 1996، ص 63.

4 ـ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالين، إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع وليس لها حق الزوجة ولا لأولادها – الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها – حقوق الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين، وأعتقد أن المنطق الهادىء والتفكير المتزن، والحل الواقعي، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.[1]

5 ـ بقيت حالة وهي أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته، إما لشيخوختها وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية – وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها – وفي هذه الحالة نجد الأولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، وهنا تتدخل مبادىء الأخلاق والحقوق فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى ولا بد لي هنا من ذكر حديث جرى بيني وبين أحد الغربيين يلقي ضوءاً على هذا الموضوع. [2]

ثالثاً: التعدد نظام أخلاقي: إن نظام التعدد، وخاصة نظامه في الإسلام نظام أخلاقي إنساني، أما أنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء إنه لا يجوِّز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته، ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً ، بل لا بد من إجراء العقد، وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا

---

1 اجع: أحمد شافعي الزواج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1400هـ، ص 145. أنظر: أيضا الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت: ص 201/200

2 راجع: علي الخفيف محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية 1958، ص 77.

بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع ويوافقوا عليه، أو ألا يبدو عليه اعتراضاً ، ولا بد من تسجيله – بحسب التنظيم الحديث – في محكمة مخصصة لعقود الزواج ، ويستحب أن يولم الرجل عليه ، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف مبالغة في الفرح والإكرام.[1]

وأما أنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً، لا جرم أنه نظام أخلاقي يحفظ الأخلاق، إنساني يشرف الإنسان.[2]

أما تقييد إباحته بمنعه فقد كان البدء به من تركيا مع بداية القرن العشرين، وإليها أشار الشيخ محمد شلتوت بقوله: «وهذه أمة شرقية مسلمة نشأت في أحضان الإسلام ثم تغلبت عليها نزعات الغرب ولوت وجهها عن الإسلام، واتخذت قانونا مدنيا صدر بموجبه منع تعدد الأمرَ الزوجات. وكان ذلك سنة ،1926 ولكن لم تمض بعد ثمان سنوات حتى هال أولياء فيها عدد الولادات السرية، وعدد الزوجات السرية العرفية، وعدد وفيات الأطفال المكتومة.[3]

إن إباحة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية ليس لصالح الرجل أو لزيادة استمتاعه وتلذذه بل هو تكليف للرجل وليس تشريفا له وان كان يحظى بالمتعة مع اكثر من زوجة واحدة ويكلف بتربية واعالة وادارة أسرة أكبر مما لو كانت هذه الاسرة ذات زوجة واحدة بل ان تعدد الزوجات يعود بالفوائد الكبرى والمصالح الجليلة على المرأة

---

1 الحسن إحسان، مشكلات الزواج المختلط والعوائل المختلطة ، دراسة ميدانية في علم اجتماع الأقليات في العراق ، دار الطليعة للنشر. بيروت 1993، ص 58.

2 راجع: أحمد شافعي الزواج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1400هـ، ص 145.

3 أنظر: محمود شلتوت:، الإسلام عقيدة وشريعة ص 201.

والمجتمع أكثر من الرجل وليس هو حط من كرامة المرأة كما يدعي الرافضون للتعدد بقولهم (إن التعدد حط من كرامة المرأة ويضعها موضع المهانة هذا من جهة ومن جهة اخرى عندما اجيز تعدد الزوجات في زمن نزول القران الكريم كانت الظروف تستوجب التعدد بالزوجات وذلك لكون المرأة في ذلك الوقت لم تكن مستقلة اقتصاديا لذا تحتاج من يعيلها وإذا كانت أرملة ولها أولاد فتحتاج من يعيل أولادها اما المرأة اليوم فهي تعمل وتنتج وهي مستقلة اقتصاديا وتستطيع ان تعيل نفسها واولادها وكذلك من واجب الدولة ضمان الافراد اجتماعيا وصحيا.[1]

ويعد تعدد الزوجات نمط من أنماط الزواج؛ يباح بمقتضاه أن يكون في عصمة الرجل أكثر من زوجه واحدة، وقد أخذ بهذا النظام كثير من الشعوب في مختلف العصور، ولعل أشهرها العبرانيون في العصور القديمة، والعرب في الجاهلية، والفراعنة، إذ كان لأشهر فراعتهم "رمسيس الثاني" ثماني زوجات والعديد من الجواري.[2]

وقد كان هذا النظام معروفاً لدى الأسر المالكة في مصر القديمة، ولدى الأشراف والأغنياء وبين عامة الشعب أحيانا، كما أخذت به بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية، وما يزال هذا النظام منتشراً حتى الآن لدى كثير منالشعوب؛ بما فيها الشعوب العربيةوالإسلامية.[3]

والثابت تاريخيا كما يشير علماء الأنثروبولوجيا والاجتماع أن هذا النمط من الزواج ظهر بشكل واضح عند الشعوب المتقدمة حضاريا التي اعتمدت نمط الإنتاج الزراعي، كما يلاحظ أن التعدد كان وما يزال منتشراً بين شعوب وقبائل أخرى لا تدين بالإسلام،

---

1 أنظر: محمد بن يعقوب، فروع الكافي, الطبعة الأولى, دار المرتضى, لبنان. 2007، ص 89.

2 راجع: الشنقيطي محمود، تعدد الزوجات وأثره في المجتمع، دار الكتب الوطنية، المجمع الثقافي، ابو ظبي 2004، ص 122.

3 راجع: السيد عبد العاطي وآخرون, الأسرة والمجتمع, دار المعرفة الجامعية, 1998, ص 36.

مثل: "الشعوب الواقعة في إفريقيا والهند. والصين واليابان ومناطق أخرى في جنوب شرق[1].

ومما يؤكد ذلك وجود بعض القبائل الفقيرة التي تقع جنوب الهند وتبيح تعدد الأزواج وليس الزوجات. إذ أن عدداً من الرجال أو الشقاء يتزوجون امرأة واحدة، فهذا بالإضافة إلي توفير النفقات، فإنه يقلل عدد الأطفال، وقد حدث تعدد الأزواج فى عهود كثير لأسباب اقتصادية مختلفة عند العرب قبل الاسلا . [2]

وفى اليونان القديمة حيث كان القانون يبيح تعدد الأزواج وكان الأطفال الزائدون عن حاجة الدولة يقتلون بأن يلقوا بهم فى مقبرة سميت بمقبرة "تاجبيتوس" كما كان اليونان القدماء يسمحون بجميع العلاقات الجنسية خارج الزواج بشرط ألا يؤثر علي ثروة الزوج أو تنتقل ميراثه إلي طبقة أدني أو أطفال رجل أخر[3].

الفرع الثالث: تعدد الزوجات واشكاليات العنوسة.

إن تعدد الزوجات يمكن أن يكون حلا لمشكلة العنوسة مع مراعاة الشروط التي وضعها الإسلام للرجل عند التعدد وأولها العدل وقدرة الرجل على التعدد، وحدد الإسلام هذه الشروط لكي لا يكون تعدد الزوجات مشكلة أو يؤدي إلى طلاق إحدى الزوجات. وليس جميع الرجال يبحثون عن التعدد، فالبعض لا يفكر في الزواج مرة أخرى. وفي بعض الأحيان يلجأ الرجل للتعدد هربا من المشاكل الزوجية، وعدم القدرة على حلها، ولكنه بهذه الطريقة سوف يقع في المشاكل مرة أخرى. ويمكن أن يلجأ الرجل للتعدد بسبب

---

1 أنظر: جابر محمود والطاهر خذيري، تعدد الزوجات، شبهات وتعقيبات في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 31، العدد 2، عمان الأردن. ص 74.

2 راجع: أنتوني ستور، العدوان البشري، ترجمة محمد أحمد غالي ، إلهامي عبد الظاهر عفيفة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة– مصر ، الطبعة الأولى ، 1975م. ، ص153.

3 راجع: ليلى عبد الوهاب، علم اجتماع المرأة، الدراسة الاجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع، ص 58/57.

تقصير الزوجة في حق من حقوقه وعدم مناقشة المشاكل التي تواجههم، ولا يجب على الرجل استغلال الزوجة الأولى أو تهديدها بالزواج من امرأة أخرى حين مواجهة أي مشكلة في حياتهم بدون إيجاد حلول لها، أو عدم قيامه بواجباته ويطالب الزوجة بالقيام بكامل واجباتها. كذلك يجب على الزوجين الصبر على ما يصدر من أي أحد منهم من تقصير في واجباته أو الحصول على حقوقه. ومن الجانب الآخر قد يكون تعدد الزوجات حلا ليس لمشكلة العنوسة فقط وإنما أيضا عدم قدرة الزوجة الأولى على الإنجاب، ومن الممكن أن تقبل المرأة بأن تكون هي الزوجة الثانية لعدة أسباب منها تأخرها في الزواج أو تكون أرملة أو مطلقة.[1]

وإن كل رجل و له مبرراته في التعدد ومن ذلك أن بعضهم في حاجة إلى إشباع رغبة و بعضهم لوجود بعض النواقص في الزوجة الأولى لم يرها ولم يعشها فأراد أن يعوضها بالزواج الثاني وبعضهم لفشل الزواج الأول وعدم اقتناعه بالزوجة الأولى. أمّا عن موافقة المرأة من الزواج برجل متزوج فإنّ كل امرأة وتفكيرها، بعضهن يقبلن ذلك وبعضهن لا يقبلن. وأكد الفارسي أنّ التعدد قد يحل مشكلة العنوسة إن كان الرجال يتزوجون بفتيات في نفس الفئة العمرية.[2]

صحيح أن الإسلام رغب في الزواج وحث عليه ولكنه حرص أيضا من خلال توجيهاته التي أرشد إليها على أن يقوم هذا الزواج على أساس من الشروط والمبررات الشرعية بهدف استمرار الحياة الزوجية وتماسكها، وتعدد الزوجات – عادة – لا يتم بناء على اعتبارات الشخصية فقط، نظراً لتدخل الأهل وضغطهم والحاحهم، ولا يضمن حسن الاختيار أيضاً لأن الطرفين يفتقدان النضج النفسي والفكري والعاطفي، الذي

1 راجع: العلمي داوود، عقد الزواج في القانون الإسلامي والشريعة وقانون الأحوال الشخصية في مصر والمغرب، لندن، جراهام وتروتمان. 1992، ص 145.

2 راجع: مهدى محمد القصاص، علم الاجتماع العائلي، المرجع السابق، ص 124.

يمكنهما من الاختيار السليم، ويفتقدان الوعي الكافي بالحياة الزوجية السليمة وحسن التعامل بينهما، بالإضافة إلى أن هذا الزواج يحملهما مسئوليات في وقت مبكر ، قد لا يستطيعان النهوض بها فيؤثر بالسلب على حيات[1].

وهذا الحل ضروري في ظل زيادة نسب الإناث بصورة كبيرة في الفترة الأخيرة وهذا يؤدى إلى وجود الكثير من الفتيات بدون زواج لأن نسبة الذكور في المجتمع قليلة وبالتالي يكون تعدد الأزواج هو الحل الأمثل إذا توافرت الشروط المناسبة فيه من وجود مال للإنفاق والعدل بين الزوجات[2].

يرى أنصار تعدد الزوجات، أنه الأسلوب الأمثل في حل مشكلة العنوسة ويسوقون إحصائيات تثبت أن عدد الذكور أكبر من عدد الإناث، وأيضا هو وسيلة لتكثير نسل المواطنين، وللإقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، وفي بعض الدول العربية وقد تشكلت جمعيات نسائية كان همها الأول القيام بزيارات على مستوى دول الخليج لإقناع المتوجات على قبول زواج واجهن من غيرهن بل وتشجيع أزواجهن على التعدد، وبذلك يكسبن الثواب العظيم، وأن لا تحملن وزر العانس التي تعانى من عدم الزواج بسبب أنانية المتزوجات واستئثارهن بأزواجهن ويتحملن مسؤولية دفع أزواجهن إلى الحرام وخاصة أولئك الذين لا يقنعون بواحدة وفي نفس الوقت لا يريدون إغضاب زوجاتهم بالزواج عليهن.

إن الإسلام عندما أباح التعدد فقد رسم خط الوفاء الذي يربط بين الناس برباط الأخوة والمحبة ولتحقيق المصلحة بين الناس، وتقدير شئون المجتمع ورعاية المصلحة

---

1 أنظر: سيمان أحمد، صحيفة الهدف الكويتية ، استطلاع الزواج المبكر كما يراه الشباب، مجلة اليقظة الكويتية 1998/02/28، ص 56.

2 راجع: حسنة بيجوم ، النساء في العالم الناعى أفكار وأهداف ، ترجمة منى قطاع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية . 1999م . ص 23.

العامة للبشرية لأنه دين الكون كله و إن اختلف الزمان والمكان فإن تشريعاته تبقى صالحة لذلك مفيدة ونافعة لجميع البشر[1].

و يمكن القول أن تعدد الزوجات وهو ما نتحدث عنه الآن قد ظهر أول ما ظهر تاريخياً لدى المصريين القدماء فتاريخ الدولة الفرعونية القديمة التي تأسست منذ حوالي خمسين قرناً، فمثل هذه الزيجات تختلف أسباب تعدد الزوجات في المجتمعات الريفية عنها في المجتمعات الحضرية فنجد أن القرية يحكمها الأمر الواقع والضرورة الاجتماعية وحب النسل للمساعدة من فلاحة الأرض وزيادة الدخل والشعور بالقوة لكبر حجم الأسرة "أما في المدينة فيحكمها الظاهرية والافتتان بالنفس والرغبة في المتعة واثبات واظهار الثراء والنفوذ والتفاخر بذلك علنا[2].

فكما نص الفقهاء أن الزواج – بالزوجة الأولى – تعتريه أحكام مختلفة، وقد قدمنا أن الزواج قد يأخذ حكم الواجب لمن خاف على نفسه الوقوع في الفاحشة إن ترك الزواج وهو قادر على المهر والنفقة[3]، وقد يأخذ حكم المندوب إذا ما كان في حال الاعتدال – شهوة ومالاً – وقد يكون مباحاً لمن ليس راغب فيه لكبر أو مرض أو علة، ولكنه قادر على مؤنة النكاح من مهر ونفقة، فلا يكره له الزواج لقدرته عليه متى وجد من تقبله دون ضرر أو فتنة، لأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الرغبة في الوطء، فيكون في هذه الحالة مباحاً، وهناك الزواج المكروه وهو لمن يعرف تقصيره فى القيام بالحقوق كسلاً، فتتضرر الزوجة بتقصيره دون أن تخشى على نفسها الفتنة، أو لا تتوق نفسه للنكاح ولا يجد المؤنة والنفقة، أو كان يخشى الجور على زوجته، وقد يكون الزواج – بالزوجة

---

1 راجع: مازن مطبقاين، الزواج مثنى وثالث ورابع، الأسباب والضوابط، الطبعة الأولى، ،2005م، ص 29.

2 راجع: الهلدي أحد محمد حسن، تعدد الزوجات ألأسباب والضوابط، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (16) رمضان 1431هـ . ص 78.

3 راجع: محمد السيد عبد الرحمان، دراسات في الصحة النفسية، ج ،1 د.ط، دار قبة للطباعة والنشر والتوزيع،، 1943 ص.43

الأولى – حراماً لمن كان يعرف من نفسه عدم استطاعته القيام بحقوق الزوجة أو كان غير قادر على النفقة أو لاضطراره على التكسب من الحرام أو تيقن من أنه سيوقع بها ظلماً. [1]

هكذا هي الحال عندما تخلوا عن تعدد الزوجات, فالنساء العوانس يتزايدن سنة بعد أخرى زيادة تنذر بخطورة انهيار الأمن الأخلاقي والصحة النفسية في المجتمع, فقد أشارت دراسة هولندية 2013م إلى أن البلدان العربية تعاني ارتفاعاً في معدلات العنوسة لدرجة قد تصل 85% في لبنان, و75% الإمارات, و70% في العراق وسوريا, بينما تحظى فلسطين بالنسبة الأقل عربيا وهي 8%.

أما بالنسبة لإفريقيا العربية فالتونسيات يتصدرن أعلى نسبة للعنوسة إذ بلغت 62% , ثم تليهن الجزائريات بواقع 50% من النساء عوانس , ثم المغرب 40%,هذا من جهة ملاحظة النسبة, اما إذا لاحظنا العدد فالمصريات يتربعن على عرش العنوسة مشكّلاتٍ مجتمعاً يبلغ ثمانية ملايين عانس, ثم الجزائر إذ فيها(5.5) مليون عانس, ثم المغرب التي فيها (4) مليون عانس1. [2]

ومن ذلك فإن تعدّد الزوجات وسيلة فعالة للقضاء على مشكلة فئتين كبيرتين من النساء، وهن الأرامل اللاتي توفى عنهن أزواجهن، وكذا المطلقات، وهن كثيرات مع اختلاف الأسباب، وتعددها، وتشريع التعدد يحل هذه المشكلة إذا صدقت النيات، وصحت العزائم، ووجد الحزم من المرأة نفسها، أو من أوليائها ، [3]وبيان ذلك كالتالي:

---

1 راجع: عبد الله ناصح علوان، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، ص 11/10.

2 راجع: الزمزمي فاطمة محمد، العنوسة مظاهرها أسبابها وعلاجها–دراسة تحليلية–جامعة الإمام البيجاني، اليمن، ص.27

3 راجع: حمد عبد اللطيف محمود البنا، العنوسة والغلاء دراسة في الأحكام الشرعية والقيم الأخلاقية ، إسلام اون لاين، القاهرة 2000، ص 27.

1- قد يتوفى عن المرأة وهي في عز شبابها، ومعها من الذرية قليل أو كثير، أو ليس معها أحد البتة.

2- قد تطلق الفتاة وهي صغيرة لسبب من الأسباب، وقد يكون معها أولاد أو لا يكون، وهنا ليس هناك في الغالب حل إلا أن تكون زوجة ثانية، لأن الشباب في الجملة يبحثون عن زوجات في مثل أعمارهم أو قريبات منها، وكون المرأة ترفض من يتقدم لها بحجة تربية أولادها حتى يكبروا غير سديد، لأن هذه المرأة المسكينة، قد تفاجأ بما لم تحسب له حسابًا. مثل أن يكبر الأولاد فيتزوجوا، ويتفرقوا هنا وهناك، أو أن تمتد لهم يد السوء فتحرفهم عن طريق الاستقامة، فيودعون السجون أو يُحرمون البر، ويتوغلون في العقوق، وينسون أمهم أو يتناسونها، وقد أثبتت التجارب صدق ما نقول. وهنا يكون الأمر عكس ما رتبت له الأم، وتنقلب تضحيتها وبالاً عليها.[1]

3- إذا تقدمت السن بالمرأة عزف الخطاب عنها، وبقيت تصارع آلام الوحدة، وهي ترى أترابها يتمتعن بالعيش الهانئ في ظلال الأزواج، وهنا تبدأ الحسرة والندم على زهرة شبابها الذي ضيعته في رفضها لمن تقدم لها ممن يكون معه امرأة أخرى.[2]

إذ أن الرجل في هذه الحالة يجد أن عمر الفتاة لا يناسبه لأنه يريد أن يتزوج حتى ينجب الأولاد واحتمال إنجاب الأولاد لدى المرأة يبدأ بالتناقص بعد الثلاثين وهو لا يستطيع الانتظار، وهكذا تنحصر أحلام الفتاة التي كانت تتمنى الزواج من شاب مناسب لها.[3]

---

1 راجع: عبد الودود ضيف، داء تفشي العنوسة أسبابها وآثارها وطرق علاجها، دار الفلاح، الكويت 2000، ص 120.

2 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 51.

3 راجع: حسن منة الله محمد وعبد الله وآخرون، حل مشكلة العنوسة بين الشباب بحث مقدم لمسابقة البحوث العلمية لطلاب وأساتذة الجامعة، القاهرة 2009، ص 54.

4- إذا طُلِّقت بعض النساء ومعها أطفال تمسكت بهم، وجر عليها ذلك من المشكلات ما الله به عليم مع زوجها الأول، ولو أنها تركت الأولاد لأبيهم، واكتفت بمتابعتهم وزيارتهم لها، وتزوجت بآخر وأنجبت منه لكان ذلك أفضل لها بكثير، لأنها مع الزمن تسلو وتنشغل بالذرية التالية من الزوج الجديد.

5- كثيرًا ما تتفاقم المشكلات حول المرأة التي معها أولاد، وقد طُلقت أو توفى عنها زوجها، ذلك أن أهلها يستثقلون رعاية أطفالها، وقد يكونون عاجزين عن ذلك، ولو أنها تزوجت وعاشت في كنف زوج لكان أهنأ لعيشها، وأسلم لتربية أولادها[1].

6- هناك من تعتبر الزواج الثاني تنكرًا للزوج الأول، خصوصًا إذا كان متوفى، والحياة بينهم كانت مستقرة. والحق أنه من الوفاء للزوج الأول أن تتزوج امرأته،ولا تبقى أيِّمًا تلوكها الألسنة أينما ذهبت، وأني اتجهت. لقد بلغ من وفاء السلف بعضهم لبعض أن كان الواحد منهم يبادر للزواج من زوجة أخيه؛ إذا استشهد في سبيل الله. وقد حدث هذا من أبي بكر – رضي الله عنه – حين تزوج أسماء بنت عميس بعد جعفر – رضا الله عنه – وحدث هذا من علي حينما تزوجها بعد أبي بكر، أليست أسماء وفية لجعفر وأولاده وهم من أفضل من وطأ على الأرض.[2]

7- وعلى العكس مما سبق بعض النساء إذا طلقت أحجمت عن الزواج، وتقول: يكفي ما حصل لي من الزوج الأول، وكأنها بهذا تعترض على قدر الله، وإلا فإن الخير فيما يختاره – سبحانه – وقد يكون الخير كل الخير في زواجها الثاني، ويعوضها عن زواجها الأول، وترفرف على بيتها السعادة. وقد شاهدنا من هذا الشيء الكثير .[3]

---

1 راجع: الرافعي منصور عبيد، العنوسة رؤية إسلامية اجتماعية لحل مشكلة الفتاة العانس، ط1 دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 42.

2 راجع: جاب الله يمينة، معنى الحياة وعلاقته بالاختلاف النفسي لدى المرأة العاملة العانس، علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2007، ص 46.

3 راجع: محمد رشيد العويد، غير متزوجات ولكن سعيدات، (د. ط) دار ابن حزم، بيروت، 1999، ص 27.

وبهذا الإيجاز يتبين لنا أن تشريع تعدّد الزوجات حلّ ناجح، وحاسم لمشكلة الأرامل والمطلقات، لأن المجتمع يكسب بزواجهن مكاسب كبيرة جدًا، منها عفتهن، والمحافظة على أعراضهن، ومنها حل مشكلة أزواج آخرين حصل لهم خلل في زواجهم الأول. ومنها تكثير المجتمع وتقوية بنيانه، وتلك والله مكاسب عظيمة – إن هي تحققت – للمجتمع المسلم .[1]

إن تعدد الزوجات يمكن أن يكون حلا لمشكلة العنوسة مع مراعاة الشروط التي وضعها الإسلام للرجل عند التعدد وأولها العدل وقدرة الرجل على التعدد، وحدد الإسلام هذه الشروط لكي لا يكون تعدد الزوجات مشكلة أو يؤدي إلى طلاق إحدى الزوجات. وليس جميع الرجال يبحثون عن التعدد، فالبعض لا يفكر في الزواج مرة أخرى .[2]

وفي بعض الأحيان يلجأ الرجل للتعدد هربا من المشاكل الزوجية، وعدم القدرة على حلها، ولكنه بهذه الطريقة سوف يقع في المشاكل مرة أخرى. ويمكن أن يلجأ الرجل للتعدد بسبب تقصير الزوجة في حق من حقوقه وعدم مناقشة المشاكل التي تواجههم، ولا يجب على الرجل استغلال الزوجة الأولى أو تهديدها بالزواج من امرأة أخرى حين مواجهة أي مشكلة في حياتهم بدون إيجاد حلول لها، أو عدم قيامه بواجباته ويطالب الزوجة بالقيام بكامل واجباتها. كذلك يجب على الزوجين الصبر على ما يصدر من أي أحد منهم من تقصير في واجباته أو الحصول على حقوقه.[3]

---

1 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق ، ص 52.

2 راجع: إبراهيم مبارك الجوير، تأخر الشباب الجامعي في الزواج: المؤثرات والمعالجة. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض 1995، ص 122.

3 راجع: أحمد الصمادي، "دراسه مقارنه لاتجاهات الشباب نحو الشباب"، مجلة الفكر العربية، العدد 87 معهد الإنماء العربي. بيروت، ص 45.

ومن الجانب الآخر قد يكون تعدد الزوجات حلا ليس لمشكلة العنوسة فقط وإنما أيضا عدم قدرة الزوجة الأولى على الإنجاب، ومن الممكن أن تقبل المرأة بأن تكون هي الزوجة الثانية لعدة أسباب منها تأخرها في الزواج أو تكون أرملة أو مطلقة [1].

الفرع الرابع: مقتضيات وأبعاد تعدد الزوجات

أولاً: مقاصد تعدد الزوجات: تأتي أهمية تعدد الزوجات من أهمية الزواج بصفة عامة التي تستهدف بالضرورة تلك المقاصده العظيمة، ومن أهمها : حفظ التناسل الإنساني من الاختلاط والانغماس في المحرمات والمهلاكات، وكذلك وضوح حدود المسؤولية عن الصغار– ثمرة النكاح – في التربية والرعاية والتنشئة السليمة في المجتمع، ثم إنه سياج لحفظ الأعراض والابتعاد عن انتهاك حرماتها، وقد ذكروا أن مقاصد النكاح ثلاثة:

حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضر احتباسه، ونيل اللذة وفق ما شرعه الله وبعقد الله ورسوله، ومن ذلك أيضًا، ارتياح النفس إلى أمنها ومستقرها ومسكنها إرضا للعواطف وإشباعًا للرغبات النفسية، ففيه يشعر كل من الزوجين بالسعادة وأنس المودة والاجتماع .[2]

قال تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).

فلهذا يتبين أنّ التعدد هو لصالح المرأة أولاً قبل أن يكون لصالح الرجل وأنّه ليس ظلماً للمرأة كما يظنّه البعض، فالذي شرع التعدد هو الله سبحانه وتعالى الذي يقول في الحديث القدسي : (يا عبادي إنّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بنيكم محرماً فلا

1 راجع: محمد مرسي، تأخر سن زواج الفتيات العوامل الاجتماعية والاقتصادية، ط،1 جامعة نايف العربية للعلوم المنية، الرياض، ،2009، ص 139 .

2 راجع: ومضان محمد عبد المعطي، و صلاح عبد التواب سعداوي، صور إعلان النكاح المعاصرة وضوابطها (دراسة فقهية على ضور المقاصد الشرعية، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد (11)، ص 14.

تظالموا).[1] أيمكن أن يحرم الله الظلم ثم يبيح التعدد وفيه ظلم للمرأة؟ لأنّ الله هو الذي خلق المرأة وهو أعلم بحالها ويعلم أنّ التعدد لا يضرها.[2] قال الله تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[3] وقال تعالى:(قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّه).[4]

والله تعالى قد أباح التعدد لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه، ولمصلحة الأمة بكثرة نسلها، فهو تشريع من حكيم خبير، لا يطعن فيه إلاّ من أعمى الله بصيرته بكفر أو نفاق أو عناد.

الفرع الخامس: التعدد أصل أو رخصة

اختلف أهل العلم، هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة، فهناك من يرى أن الأصل في الزواج هو الإفراد، ويسوغ للشخص عند الحاجة ووجود المبرر وأمن العدل أن يتزوج أكثر من واحدة.

فقد جاء في المستقنع للحجاوي الحنبلي، ويسن نكاح واحدة.

وقال الشيخ ابن عثيمن في الشرح الممتع على زاد المستقنع: " ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجور، لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما، ولأنها أقرب إلى منع تشتت الأسرة، فانه إذا كان له أكثر من امرأة تشتتت الأسرة، و الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه فإننا نأمره بأن يتزوج

---

1 أخرجه مسلم في صحيحه.

2 راجع: موقع مجلة الابتسامة، المجلد الإلكتروني، وموقع جريدة العرب يوم 2009/9/11.

3 سورة الملك، الآية (14)

4 سورة البقرة: الآية (140)

حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر وراحة النفس".[1] كما أن الإسلام أعطى للمرأة الحق أن تشترط في العقد أن لا يتزوج عليها زوجها ثانية، فيلزم حينئذ الوفاء بالشرط، وإلا فلها الحق أن تطلب الطلاق.

ويقول الشيخ ابن محمود: (إننا لا نشك ولا ننكر أن الاقتناع بزوجة واحدة متى حصل المقصود منها، أنها أفضل من التعدد لأن الله سبحانه حين أباح تعدد الزوجات لم يبحه بطريق التوسع فيه على حسب التشهي والتنقل في الملذات وتنوع المشتهيات، وإنما أباحه بشرط العدل بين الزوجات) .[2] و يقول أيضا، كما جاء في كتاب العدل في التعدد:" ثم إن بعض هؤلاء متى استجد أحدهم نكاح امرأة ووقعت في نفسه موقع الحظوة والرغبة أقبل عليها بكليته ووحدها باتصاله وصلته، وقطع صلته بالأولى وقطع نفقته عليها وعلى عياله منها حتى يدعها معلقة لا هي ذات زوج ولا مطلقة، فيتضاعف عليها الضرر من كل الحالات، لعجز الزوج عن القيام بكفاءة المرأتين لا في البيت ولا في المبيت ولا في النفقة. وإن هذا يستحق أن لا يسمح له بالتعدد لعجزه عن القيام بواجبه، ولإخلاله بشرطه". و قال العلامة ابن العربي في بحث له: فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل. وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه. ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى، فانه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة .[4]

---

1 راجع: أبو عمر محمد قدرى فياض، الاقتصار على الزوجة الواحدجة ، مقتبس من الشرح الممتع 119/10. على الموقع الاتي:mohamedkadryfayad.tumblr.com/post/174567965989

2 راجع: عبد الله بن زيد آل محمود، حكم إباحة تعدد الزوجات للشيخ ابن محمود، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 25.

3 أنظر: مرجع سابق، ص 30

4 أنظر: أحكام القران لأبي بكر بن العربي، الجزء الأول، دار الكتاب العلمية، بيروت 2007، ص 313.

وأما أصحاب الرأي الثاني فأكدوا أن الأصل هو التعدد متى تحقق شروطه، وأن الإفراد لا يكون إلا لمن خشي ألا يعدل بين زوجاته، لقوله عز وجل،(نْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) .[1]

وقال ابن قدامة في المغني:(ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى) .[2] وقال ابن قدامة رحمه الله أيضا:(وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيرا كان أو كبيرا لأن عليهما ضررا لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترك ذلك، فان رضيا بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه)[3] .

و ختاما إن تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية حل استثنائي لحالات استثنائية، ما هو أصل وقاعدة فان استغل بعض الرجال هذه التوسعة الشرعية ليشبعوا أنفسهم لذة ويشبعوا النساء ظلما واعداءً فالحيف منهم لا من الأحكام الشرعية، والتعدد حل لما يمكن أن يلقاه الرجل أو يعانيه المجتمع من مشاكل مختلفة، او نتيجة لطارئ لرجل تقوى فيه الحاجة فلا تكفيه امرأة واحدة وتمرض وهو صحيح، أو تعقم وهو يطلب الولد، والمجتمع يربو فيه عدد النساء على عدد الرجال، فتجيء شريعة التعدد لتصون حصة منهن عن العنوسة والشارع، فتكون بذلك شريعة التعدد هي الحل الوحيد إن حصدت الحرب الرجال كما حدث في الحربين العالميتين في قرن العجائب والعنف[4].

---

1 سورة النساء، الآية (03)

2 أنظر: ابن قدامة، المغني، ج 6 ، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة 1968، ص 447.

3 أنظر: ابن قدامة، المغني ج 7 ، ص 26.

4 راجع: عبد السلام ياسين ، تنوير المؤمنات ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة 2018، ص 189.

المطلب الثاني: حكمة تعدد الزوجات وشروطه

إن الشريعة الإسلامية دين الفطرة، شرعها الله العليم بمصالح العباد، وما يناسبهم في كل شؤونهم، ومما شرعه الله لعباده تعدد الزوجات لما فيه من المصالح للذكر والأنثى، أو لأحدهما أو للمجتمع المسلم عامة، أو لهم جميعًا[1]، حيث جاء هذا المنهج الرباني شاملاً ومتكاملاً، فاستوعب كافة مناحي الحياة البشرية وبكل تفاصيلها ودقائقها، فلم يترك شاردةً ولا واردةً فيما يخص حياة الناس ويُنظم حركتهم فيها إلا وبينها إجمالاً أو تفصيلاً، حسبما تقتضي الحكمة وتدعو الحاجة على ذلك وتحقق به مقاصد الشريعة الإسلامية في الدنيا والآخرة.

على أن التعدد ليس حكمه الإباحة فقط، بل قد يكون التعدد واجبًا على الرجل، وقد يكون محرّمًا، فحكم التعدد الشرعي في الشريعة الإسلامية تتوزعه الأحكام الخمسة المعروفة، وهو نفس حكم الزواج تمامًا، فالزواج قد يكون حرامًا في حق بعض الرجال – الزواج الأول– وقد يكون واجبًا، وقد يكون مكروهًا أو مستحبًّا، وقد يكون مباحًا، حسب القدرة والرغبة.

وتأسيسا على ذلك فإن أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالواقعية والقابلية للتطبيق في كل عصر وفي كل مِصْرٍ، فلم يعمد إلى المثاليَّة المُفرطة في مواجهة المشكلات الإنسانية عموما، كما أنَّه لم يركن إلى الاستسلام والمواراة في مواجهتها، وإنَّما قدَّم الحلول الواقعيَّة لكلِّ مشكلةٍ قد تُواجه النَّاس في حياتهم؛ مُراعياً في ذلك كلِّه تحقيق مصالح الفرد والمجتمع على حدٍّ سَواء، دون أن يطغى أحدُهما على الآخر، أو أن يُخِلَّ بأحدهما لحساب الآخر[2].

1 راجع: عبد الله الطيار، العدل في التعدد، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الكتيبات الإسلامية، دون سنة، ص 12.
2Thomposon, J.: "Sociology, Heinemann", London, 1982.p.p 178.

الفرع الأول: حكمة مشروعية تعدد الزوجات

إن حكم إباحة تعدد الزوجات مطلق عام غير مقيد بزمان أو مكان أو أقوام عند وجود العدل. لقوله تعالى :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .[1] وقد أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات لحكم جليلة. ومن هذه الأحكام الشَّرعيّة التي راعت فيها الشَّريعة مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع؛ حُكم تعدُّد الزَّوجات، فعندما أباحت الشَّريعة الغرَّاء للرَّجل أن يجمع في عصمته بين أكثر من زوجة في وقتٍ واحد، فقد حقَّقت بذلك مصالح ومقاصد سامية لكلٍّ من المرأة والرَّجل على حدٍّ سواء، وكذلك للمجتمع الذي يعيشون فيه[2]، وذلك كما يلي:

ولو أردنا أن نستقصي الحكم التشريعية للتعدد لطال بنا الحديث، ولكننا نوجز أهم هذه الحكم في نظرنا، ونقسمها إلى قسمين:

1- ما يتعلق بمصلحة الفرد.

2- ما يتعلق بمصلحة المجتمع.

أولاً: أما مصلحة الفرد التي تتحقق من تعدد الزوجات فتظهر جلية في دوافع الشخص للتعدد. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1/: المصالح المرتبطة بالرجل:

أ - **مراعاة اختلاف طبيعة الرَّجل والمرأة:** أثبت الدراسات والأبحاث العلمية والطبية أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين أو تزيد أنها تتوقف عن الإنجاب،

1 سورة النساء: الآية 03.

2 أنظر: وحيد الدين خان، كتاب المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية، الطبعة الأولى، ترجمة السيد رئيس أحمد الندوى، دار الوفاء، القاهرة 1994، ص 221/120.

لأسباب راجعة إلى التركيبة الفيزولوجية والهرومانات الأنثوية، في حين يظل الرجل قادرًا على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد. وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، ، وبنظرة فاحصة لواقع الحياة تتجلى هذه الحقيقة ماثلة للعيان، و يقرر الطب الحديث أن هناك اختلافاً بين التكوين الجسمي والخلقِي للرجل عن المرأة، حيث يُلاحظ أن فترة الإخصاب عند الرَّجل قد تمتدُّ إلى أكثر من سن السبعين، بينما تقف المرأة عند سن الخمسين (50) أو أقل من ذلك.[1]

والعلم في عدم استعداد المرأة لأداء النَّسل بعد الخمسين أنها تتناقص قوة وتزداد ضعفاً، لما نالها من الحمل والولادة والرَّضاع وتربية الأولاد، فإذا تقدَّمت بها السنون ازدادت ضعفاً على ضعف، فرحمة بها لم يجعلها الله تعالى مستعدَّة للنَّسل في هذه السِّن.[2] إذاً الرجل – في فترة الإخصاب – يزيد عن المرأة بنحو عشرين سنة أو أكثر «فإذا لم يَبُحْ للرَّجل التَّزوُّج بأكثر من امرأة يُعطَّل ما يقرب من نصف عمره الطَّبيعي في الأُمَّة، بتعطيل النسل الذي هو مقصود الزواج، فإباحة الزواج بامرأة أخرى يعطيه فرصة الإنجاب في هذه السنين الطويلة، ويتحقَّق أيضاً مقصد من مقاصد الإسلام في إكثار النَّسل.

ب – مراعاة القوة الجنسية للرجل: تثبت الحقائق العلمية الحديثة أن بعض الرجال أعطاهم الله قوة جنسية لا يمكن بحال من الأحوال أن تسد رغبتهم امرأة واحدة، مع ملاحظة ما يعتريها من حيض وحمل ونفاس ومرض وغير ذلك؛ من عقبات الاستمتاع، فأمثال هؤلاء هؤلاء يحتاجون إلى التعدد لكبح جماح هذه الرغبة وتوظيفها فيما أباح الله، وفي شرعية التعدد تحقيق لمصلحتهم وسلوكهم طريق الاستقامة والعفة.

---

1 راجع: فدى عبد الرازق القصير، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية و الأضاليل الغربية، الطبعة الأولى، ص31.

2 أنظر: تفسير المنار 352/4.

و إن التعدد الشرعي هو الطريق الصحيح لإشباع الرغبات دون التردي في مهاوي الشهوات التي حرمها الشارع الحكيم، ومن ذلك بالنتيجة ثمَّة فائدة في غاية الأهمية– لا يعيها كثير من الباحثين والاكاديمين – وهي أن نظام التعدد يعدد فيه الرجل شهوته إلى قدر محدود، بينما يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدرٍ غير محدود.[1]

وقد تتعطل المرأة عن الوقاع مدة الحيض في كل شهر ومدة النفاس في كل سنة وتتعطل بسب مرض أو نحوه،[2] وفي هذه الحالات لا يحل للرجل إتيان المرأة. ومن الرجال من لا يصبر عن الوقاع مرة في الأسبوع أو أقل من الأسبوع فحرمان الرجل الوقاع في هذه الحالات الثلاث لولا إباحة تعدد الزوجات قد يدفع الرجل لاجتراح المنكرات.[3]

لذلك فإن من إيجابيات نظام تعدد الزوجات أنه يهدف إلى صيانة الفرد والمجتمع من الوقوع في جريمة الزنا المحرمة شرعا وقانونا، فقد يوجد عن بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع يحقق الخير للفرد والأسرة والمجتمع بصفة عامة، بدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه ودينه ومجتمعه، كذلك فيه صيانة للكرامة المرأة التي مات عنها زوجها والتي أصبحت بلا عائل ومحل أطماع البعض فيها، وهنا يكون التعدد تكريما لهذه المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها وليس لها من يعولها.

---

1 انظر: فدى القصير جرار، المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية، الطبعة الثانية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ص 32

2 راجع: مروان العلان، كتاب المرأة قبل الإسلام المرأة بعده ، الطبعة الأولى، مطبعة الإنتشار العربي، بيروت 2012، ص 51/50.

3 أنظر: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، النصح الصحيح لكتاب أحكام النساء، تحقيق ودراسة عمرو عبد المنعم سليم، مؤسسة الرسالة، ص 147.

فلو مُنِع التعدد لأدى إلى طلاق المرأة بغية تحقيق رغبة الزوج الفطرية في الإنجاب، ناهيك أنه من مقاصد الزواجالشرعي، فالزواج بأخرى أفضل من أن يطلقها؛ ليتحقق له ما يتطلع إليه من الولد، فإن حرمَت هي من الإنجاب، فلا تحرم من زوجٍ يكرمها ويعزز مكانتها،[1] وإذا اقتصر الرجل على زوجة واحدة ووصلت إلى سن اليأس وقف الحمل وفقد الولد حتماً، مع أن الرجل يولد له مهما بلغ من العمر إلى أن يموت، فتعدد الزوجات والحالة هذه يزيد في النسل، وزيادة النسل لها فوائد وايجابيات كثيرة للأسرة والمجتمع وعموم الأمة.[2]

ويتفق العقم لبعض النساء، والنكاح سبب للتكاثر، وأن في الرجال من يرغب بالولد ويتزوج أملاً به، ولولا التعدد لضاع أمله وبقي محروماً من نوال أمنيته، ولساءت العشرة بين الزوجين، وربما جر السعي لطلب الولد من هذه الزوجة مرضاة لزوجها لما لا تحمد معه العاقبة.[3]

جـ – معالجة مرض الزَّوجة : قد تصاب المرأة بالمرض ويسعى الزوج لعلاجها ويبذل كل وسيلة، ولكن مرضها يستمر لحكمة يريدها الله – سبحانه وتعالى – وهنا يتعذر على الزوج الاستمتاع بها. فإما أن يحبس شهوته ويعاني من ذلك أشد المعاناة، وهنا يكون أمام خيارات ثلاثة:

– أن يستبقيها زوجةً ويمنع بالنتيجة من مزاولة نشاطه الغريزي، أو يلجأ إلى إشباغ رغباته بطرق غير مشروعة تفسد الكيان الاسري والمجتمع بصفة عامة.

– أن يطلقها ويكسر خاطرها لأنه بحاجة إلى زوجة أخرى رغم أنه يحبها وهي بحاجة إلى رعايته.

---

1 راجع: جميلة الرفاعي ومحمد رامز العزيزي، حقوق المرأة المسلمة، ص 353

2 راجع: مروان العلان، المرجع السابق، ص 53.

3 انظر: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 123.

– أن تبقى في رعايته وتتمتع بكافَّة حقوقها الزوجية التي شرعهتا التشريعات القانونية، و تترك له فرصة التزوُّج بامرأة أخرى، وهو الاختيار الأمثل المتوافق مع الفطرة والواقع، والمنسجم مع الوفاء للعشرة الزوجيَّة وحفظ كيان الأسرة وتمسكها .[4]

كما قد تكون زوجته عقيماً، وهو يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية: ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم باخلاق الرجال ومروؤاتهم من تطليقها، وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها، وقد رأينا بالتجربة أنها – في مثل هذه الحالة – تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، هذا هو الأعم الأغلب، إنها حينئذ مخيرة بين التشرد أو العودة الى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كل حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات. و نحن من وجهة نظرنا لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

د – مراعاة كثرة أسفار الزَّوج : بعض الأزواج تضطرُّهم طبيعة أعمالهم إلى كثرة الأسفار، وقد تستغرق إقامته في سفره بضعة أشهر، وربما امتدَّت إلى بضع سنوات، وهو لا يستطيع أن يصحب زوجته وأولاده معه كلَّما سافر، ولا يستطيع أن يعيش في غربته وحيداً، ولا يستطيع مقاومة الفتن، ولا سيَّما في زماننا، فلا ريب أنَّ العقل والمنطق والشَّرع قبل ذلك يبيح له الزَّواج بأخرى؛ ليحصِّن فرجه ويعفَّ نفسه.[1]

4 أنظر: فدى القصير جرار، المرجع السابق، ص 33.

1 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 13.

هـ – الابتعاد عن الطلاق حفاظاً على الأسرة: في حالة وجود خلاف بين الزَّوجين وتعذُّر الصُلح، فخير للرجل أن يتزوج بامرأة أخرى مع إبقائه على بيته الأول وحفظه لأولاده تحت إشرافه ورعايته حفاظاً عليهم من التشرد والضَّياع.

ثانياً: المصالح المرتبطة بالمرأة:

1- صيانة المرأة وحفظ كرامتها : فالتعدد يصون المرأة ويحفظ لها كرامتها، هذه هي الحقيقة الكبرى وراء مسألة التعدد، فالتعدد إنما شُرع خصِّيصاً من أجل المرأة ومن أجل الحفاظ عليها مكرمة وسط اسرتها ومعززة في محيطها ومجتمعها؛ وذلك لأنَّ المرأة في كل زمان وفي كل مكان هي أكثر من الرجل، ربما دفعت دفعاً إلى طرقٍ غير شرعية لتحصل على ما تريد، وفي هذه الحالة أيهما يكون أكرم للمرأة : أن تكون زوجةً ثانية أو ثالثة أو حتى رابعة في إطارٍ شرعي وعلى مرأىً ومسمع من الجميع، أم تكون غير ذلك وتفقد بالتالي مكانتها الأسرية والإجتماعية .[1]

إن التعدد جاء ليحافظ على المرأة ويُنقذها من مخالب الذئاب البشرية الذين يريدونها متاعاً يلهون به، وخيرٌ للمرأة أن تكون زوجةً ثانية من أن تكون خليلةً، وهذا ما يتناسب مع الفطرة السَليمة والعقل القويم حتى من غير المسلمين، ففي استطلاع للرأي العام جرى في الصَحافة الأمريكية عن رأي الفتيات في تعدد الزَوجات، قالت إحداهنَّ: "تعدد الزَّوجات في رابعة النَّهار في رعاية الله خير من الخليلات في سواد الليل وفي رعاية الشَّيطان".[2]

كما أن التعدد قد جاء ليقرر حق المساواة بين النساء، فمن حق كل امرأة أن تكون زوجة وأن تكون أُمّاً، ولا سبيل إلى ذلك في ظل كثرة أعداد النساء عن أعداد

1 راجع: مروان العلان، المرجع السابق، ص 57.

2 راجع: شوقي أبو خليل، الإسلام في قفص الاتهام، الطبعة الخامسة، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق 1982، ص 229/228.

الرِّجال إلاَّ بالطريق الشرعي ألا وهو التعدد، وإذا كان أعداء التعدد يرون حلاً آخر فليأتونا به إن كان في إمكانهم ذلك.

كما أن على المرأة التي لا تقبل أن يأتي زوجها بزوجة ثانية عليها أن تجيب على هذا التَّساؤل: أيهما أفضل للمرأة أن يشاركها في زوجها – سرّاً أو جهراً – بعض السَّاقطات الزَّانيات وربَّما انتقل إليها من جراء ذلك أمراض مستعصية كالإيدز، أو تشاركها زوجة أخرى ذات دينٍ وخلق في عيش طاهرٍ في ظل نظام التعدد .[1]

إن حياة رجل واحدٍ مع عددٍ من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة على امتداد الزمان والمكان في كل المجتمعات البشرية والحضارات الانسانية، وذلك مع اختلاف المسميات فقط، إمَّا باسم تعدد الحليلات وهو أكرم وأسلم للمرأة وللأسرة وللمجتمع، وإما باسم تعدُّد الخليلات وهو ضياع للمرأة ونكال على الأسرة، ووبال على المجتمع.

وثمَّة حقيقة يجب أن يعتبر الناس بها، وهي أنه إذا كانت الزَوجة الأُولى ينالها ضرر بالزَّواج بالثَّانية، فإنَّ الثَّانية ينالها ضرر أشدُّ بالحرمان من الزواج؛ إذ تكون مُعَرَّضة لإحدى ثلاث :إما أن تموت أُنوثتها، وإما أن تضيع بين أحضان الرِّجال وتفسد أخلاق الأفراد والمجتمعات، وإما أن تتسكَّع في الطُّرقات وعلى أبواب المساجد تسأل الناس اعطوها او منعوها، أو تتعرض لذلِّ الخدمة .[2]

وبالتالي، فأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية قد دفعت أشدَّ الضَّررين بأخفِّهما، وقدَّمت مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، وهذا هو الصلاح والفلاح والعدل بعينه.

---

1 راجع: شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص 230.

2 أنظر: عبد التواب هيكل، دحض الشبهات الواردة على تعدد الزوجات في الإسلام، بحث مُقدَّم إلى المؤتمر العالمي الثالث للسيرة النبوية، الدوحة، محرم (1400هـ)، ص 305.

2- قد تفضل المرأة إذا كانت مريضة مرضاً لا يرجى برؤه أو مسِنّة أو عقيماً أن تعيش في كنف زوجها حيث لا يوجد لها عائل غيره، فتفضل العيش معه مع الرضا بزواجه بأخرى على أن يطلّقها فتصبح بلا مأوىً أو بلا عائل، فالحكمة تقتضي والحالة هكذا أن يُسمح للزَّوج بالتعدد حرصاً على مصلحة هذه الزَّوجة وحفاظا على حقوقها.

كما أنَّ المرأة ربما كانت محبة لزوجها للدرجة التي تجعلها تقبل بأن تُشاركها فيه زوجة أخرى على أن يفارقها بالطلاق، فالحكمة هنا تقتضي أيضاً أن يُسمح له بالتعدد مراعاةً لمصلحة هذه الزَّوجة ولعاطفتها نحوه، والمثال على ذلك: موقف أُم المؤمنين سوْدة بنتِ زمْعةَ رضي الله عنها عندما تنازلت عن حقها في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأُم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها[1]، بما عرفَته من حُب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشةَ ومنزلتها منه، ولرغبتها أن تُبْعَثَ في نساء النبي صلّى الله عليه وسلّم .[2]

فمثل هذه الرغبات تُحترم في الإسلام، والتعدد من هذا المُنطلق يُصبح حلاّ مثاليّاً نُواجه به مثلَ هذه الحالات وتلك المشاعر[3].

3- من جانب أخر هناك حالات من الزواج ذات المبرر الاجتماعي ، فقد تكون المرأة التي يريد الزوج أن يتزوجها كزوجة ثانية قريبةً له وليس لها مَنْ يعولها، أو كانت عانساً أو توفي زوجها ولها أيتام صغار في حجرها، فيعمد الرجل خاصة اذا كان يمتلك القدرة المالية والعدل بين زوجاته إلى التزوج بها لرعايتها ورعاية أولادها من ناحية، ولصلة الرحم من ناحية أُخرى، وبهذا الحلِّ الإسلامي تواجه المرأة مشاكلَ الحياة وتواصل عطاءها الدَّائم في كنف رجلٍ يحميها ويرعى مصالحها ومصالح أولادها.

---

1 صحيح مسلم، كتاب الرَّضاع، باب: جواز هِبَتِها نَوْبَتَها لِضُرَّتِها (1085/2)، (ح 1463)؛ الدر المنثور (710/2-712)؛ تفسير الطبري (310/5).

2 انظر: تفسير ابن كثير (563/1).

3 راجع: مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 86.

وتأسيساً على ما سبق يتضح جليا، أن نظام التعدد في من منظور أحكام الشريعة الإسلامية يحمي الأسرة المسلمة من التشتت والضياع، ويحفظ كيان المجتمع من الفساد والانحلال ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى[4].

4- تعدد الزوجات إعفاف للعوانس والأرامل والمطلَّقات، إن تعدد الزوجات أباحه الله تعالى بقوله جلَّ ثناؤُه وتقدَّست أسماؤه :﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1]، إن تعدُّد الزوجات يرعى تحقيق مصالح كثيرة تظهر لنا أحياناً، وتخفى علينا أحياناً أُخرى، وهذا الشأن في تشريعات الله وأحكامه، فالله سبحانه وتعالى لم يَسُنَّ أيَّ أمرٍ عَبَثاً، وإنما سَنَّه لحكمةٍ يعلَمُها، ومصالح كثيرة تعود على المسلمين بالنفع العميم والخير الكثير[2].

إن التعدد فيه إعفاف للرجال والنساء عن الحرام وقضاء على الفساد ودفع للشرور والآثام وتكثير للنسل، إن التعدد مندوب إليه ومرغبٌ فيه شرعاً، قال ابنُ قُدامةَ رحمه الله: (لأَنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تزَوَّجَ، وبالَغَ في العَدَدِ، وفَعَلَ ذلكَ أصحابُهُ، ولا يَشتَغِلُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وأصحابُهُ إلاَّ بالأفضَلِ، ولا تَجتمعُ الصحابةُ على تَركِ الأفضلِ والاشتغالِ بالأدنى) .[3] وعن سعيد بنِ جبير رحمه الله قالَ: (قال لي ابن عباس: هلْ تَزوجتَ؟ قلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمةِ أكثرها نساءً) رواه البخاري[4].

---

4 انظر: المطيري فيحان بن سالي بن عتيق، إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام، الطبعة الأولى، دار العاصمة للنشر والتوزيع 1990، ص 320.

1 سورة النساء الآية (03).

2 أنظر: عبد التواب هيكل، المرجع السابق، ص 368.

3 راجع: كركر عصمة الدين، المرأة في العهد النبوي، الطبعة الأولى، العرب الإسلامية، بيروت 1993 ص 78.

4 انظر: الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري، تعدد الزوجات إعفاف للعوانس والأرامل والمطلقات، شبكة الألوكة ، تاريخ الزيارة 2022/10/22، الموقع الاتي:https://www.alukah.net/personal_pages/0/119011

قال ابن حجر: (زادَ فيه أحمد بن منِيعٍ في مسنده من طريقٍ أُخرَى عن سعيدِ بن جُبيرٍ : قال لي ابنُ عباسٍ وذلك قبل أن يخرج وجهِي أيْ: قبل أن يلْتَحِيَ، والذي يظهَر أن مراد ابن عباسٍ بالخيرِ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وبالأمة أخِصَّاءُ أصحابهِ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويجِ مرجوح، إذ لو كان راجحاً ما آثرَ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ غيرَه، وكانَ معَ كونه أخشى الناسِ للهِ وأعلمهم به يكثِر التزويجَ لمصلحة) ، و(قالَ ابنُ مسعود: لو لم يبق من أجلِي إلا عشرَة أيامٍ وأعلم أني أَموتُ في آخرِها يوماً لي فيهِنَّ طَوْلُ النكاحِ لتَزَوَّجتُ مَخافَةَ الفتنةِ).[1] قال ابن عمر: (كان أبي أبيَضَ لا يتَزَوَّجُ النساءَ لشهوةٍ إلا لطَلَبِ الْوَلَد).

وللأسف نجد بعض المسلمين يزهدُ في التعدُّد، فيجعل قول الله تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2] ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ ، فيقول: إن العدل غير مستطاع.

و أن العدل المنفي في قوله تعالى :﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾، هو المحبة القلبية؛ فلا يملك الإنسان التحكُّم في قلبه، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَقسِمُ فيَعْدِلُ، ويقولُ: (اللهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَملِكُ ولا أملِكُ)، قَال أبو داودَ: يَعني القَلبَ.

فشيوع تعدد الزوجات في مجتمع ما، يجعل الطلب على النساء في ذلك المجتمع كبيرا، فحتى الأرملة ذات الأيتام، سوف تجد الزوج المناسب، فإذا تزوجت فاء ظل الأب البديل على أولادها اليتامى، ونعموا بالجو الأسري، كأي أطفال عاديين لم يصابوا بفقد أبيهم[3].

1 انظر: الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري، المرجع السابق.

2 رواه أبو داود وصحح إسناده ابن كثير

3 راجع: شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص 233.

وإن المجتمع الذي يشيع فيه تعدُّد الزوجات، تتاح فيه الفرصة للزواج لكل امرأة، فلا يبقى فيه عوانس، ولا مطلقات، أو أرامل فقدن الأمل في الزواج بعد فقد أزواجهن، فيؤثر إيجابيا وبصورة ظاهرة على قيمة المرأة في المجتمع، وبالتالي على استيفائها حقوقها، وأن تُؤتى ما كَتب الله لها، وأن تُعامل من قبل الرجل والمجتمع بالعدل، ولعل هذا ما تشير له الآية الكريمة ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فتعدد الزوجات في النظر المتعمق يحمي المرأة من الظلم وانتقاص الحق [1]

5- إن التعدُّد سبب في انخفاض نسبة الطلاق في مجتمع يشيع فيه تعدد الزوجات، فالرجل بطبيعته يميل غالبا إلى التعدد، ولن يجد نفسه في مجتمع التعدد في ظروف تحمله على الطلاق، فيُبقي زوجته الأولى، ويتزوج عليها، وقد نشرت الهيئة العامة للإحصاء في المملكة أن عدد حالات الطلاق عام 1435هـ هو 54471 وعام 1436هـ هو 46373 حالة طلاق، يعني 127 حالة طلاق يومياً.[2]

ثالثا: حق المرأة في مقابل التعدد: اذا كان الإسلام قد أباح التعدد فإنه لم يجعله واجبا و لا مندوبا، و يبقى الزواج المفرد هو الزواج الأمثل و الأحسن في الإسلام، ويقتضى ذلك الاعتبار في القول والفهم الصحيح أنه إذا كان الإسلام قد أباح التعدد، فإنه جعل من حق المرأة أو وليها أن يشترط ألا يتزوج الرجل عليها، فلوا شرطت الزوجة في عقد الزواج على زوجها ألا يتزوج عليها صح الشرط و لزم، و كان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط، و لا يسقط حقها في الفسخ إلا إذا أسقطته و رضيت بمخالفته .[3]

و إلى هذا ذهب الإمام أحمد، ورجحه إبن تيمية و إبن القيم، إذ الشروط في الزواج أكبر خطرا منها في البيع والإجازة و نحوهما، وستوي في ذلك أن يكون المشروط

1 انظر: الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشثري، المرجع السابق.

2 راجع: أحمد الخمليشي، التعليق على مدونة الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، ،دار المعارف الجديدة، الرباط، ص 971/970.

3 راجع: كركر عصمة الدين، المرجع السابق، ص 34/33.

لفظا أو عرفا، فسيان بين أن يشترط بالقول عند إنعقاد الزواج أو عرفا كفرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، و لا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا.[3]

و قد جاء في هذا المقام ما روي عن عبد الله بن أبي مليكة أن الميسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر يقول : " إن بني هشام بن المغيرة إستأذنوني أن ينكحوا إبنتهم من عليّ بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد إبن أبي طالب أن يطلق إبنتي و ينكح إبنتهم، فإنما إبنتي بضعة مني، يريبني ما أربها و يؤذيني ما آذاها " و في رواية : " إن فاطمة مني و أنا أتخوف أن تفتن في دينها ".[1]

و معلوم قطعا أنه صلى الله عليه و سلم إنما زوجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها و لا يربيها، و لا يؤذي أباها صلى الله عليه و سلم و لا يريبه، و إن لم يكن هذا مشترطا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة إنه إنما دخل عليه .

إذا كان الإسلام أباح التعدد فإن الفقهاء أجازوا للزوجة الأولى إذا تضررت بزواج زوجها أو قصر بواجبه نحوها أن تطلب الطلاق و للقاضي أن يجيبها لطلبها هذا إذا كانت لم تشترط حين عقد الزواج ألا يتزوج زوجها عليها، و إلا لها شرطها في هذه الحالة و طلب فسخ العقد إن تزوج ثان.[2] و كذلك للمرأة التي تفاجأ بأن زوجها متزوج دون أن يخبرها بذلك، فلها أن تطلب التفريق للتغرير لأنها تزوجته على أنه غير متزوج عرفا، و المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

وعلاوة على ذلك، فإن الآيات القرآنية بشأن أحكام التعدد تربط بين العدالة تجاه الزوجات والعدالة تجاه الأيتام، ويزخر القرآن بتذكيرات متعددة عن الواجبات تجاه الأيتام وتفسير ذلك من الفقهاء القدامى مثل الطبري وابن كثير والقرطبي يشير إلى أن هذه الآية كانت تهدف

---

1 راجع: وافي علي عبد الواحد، المساواة في الإسلام، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة 1965، ص 120.

1 راجع: عرفة، محمد عبد الله، حقوق المرأة في الإسلام، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، دمشق 1983، ص 63.

2 أنظر: كي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 89.

إلى ترسيخ حقوق الفتيات اليتيمات المعرضات لخطر الإساءة من قبل الذكور الأوصياء .[3]

وختاما يمكن القول أن الشريعة الإسلامية تبيح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولكن إباحته مشروطة بالعدل بين الزوجات، وبالقدرة المالية والجسدية، وألا تكون الثانية على حساب الأولى في النفقة والسكنى وغير ذلك من حقوق الزوجة على زوجها.[1] فالتعدد ليس في الإسلام فقط بل كان موجودا في الأمم السابقة، بل كان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة مثل نبي الله سليمان، وكان من بين الذين دخلوا الإسلام لديهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإبقاء على أربعة وطلاق الأخريات.[2]

وفي تعدد الزوجات –مع تحري العدل– مصالح كثيرة، وفوائد جمة، منها عفة الرجل وإعفافه عددًا من النساء، ومنها كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها، ومنها إعالة الكثير من النساء والإنفاق عليهن، ومنها مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة وينظر في محاسنها وحكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أما الجاهل أو الحاقد الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكلتا عينيه، معظمًا مستحسنًا كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالا ونساءً.[3]

---

1 راجع: سويعية أحمد إي، من الحالة الانتقالية إلى الحداثة الدائمة، إعادة التفكير في تعدد الزوجات في التقاليد الإسلامية. حواء (المجلد 2: 3 ، 2004) ، ص 294.

2 راجع: عرفة محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 56/55.

3 راجع: خالد عبدالرحمن العك، بناء الاسرة المسلمة، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1999م، ص 78.

4 أنظر: نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. (مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز 21/ 238).

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة، تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي، ليس منقوضاً عند معظم المفكرين، بل هو في حقيقته تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لا بد أن تكون نظرته متكاملة، فقصر النظر على المرأة التي يتزوج الرجل عليها ليس إنصافاً، فإن التي سوف يتزوجها الرجل هي امرأة كذلك، وكرَّمها الشرع بأن سمح للرجل بأن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية. [1]

وخلاصة القول، أن بتعدد الزوجات يكثر النسل وينمو عدد الأمة، فتقوى شوكتها وتتعالى سطوتها. وتنفذ كلمتها فترهبها الأعداء وتتقيها الأمم فتعيش عزيزة الجانب ومنع تعدد الزوجات مفضٍ إلى تناقص عدد الأمة بقلة النسل، ومتى تناقص عددها لانت قناتها وطمع فيها أعداؤها، وامتدت إليها الأيدي والألسنة بالسوء وعاشت ذليلة مهانة تسير في طريق الاضمحلال والاندثار، ولا أدل على هذا من أن عقلاء بعض الأمم الغربية تسعى السعي الحثيث لارتباط بعضها ببعض بالمحالفات مؤثرين الارتباط بالعهود والمواثيق على حرية العزلة والانفراد، طلباً لنيل فائدة التكاثر وليحرز قصب السبق في مضمار المجد والقوة، وينالوا أكبر قسط من السيادة الدولية. [2]

وقد دل الإحصاء في غير الأقطار الإسلامية على أن حظر تعدد الزوجات أدى لوفرة الأولاد غير الشرعيين مما حدا بعض المفكرين منهم أن ينظر بتوريثهم وأدى أيضاً إلى انتشار الأمراض الفتاكة التي أصابت النساء والرجال والأطفال التي عجز الطب عن مكافحتها. [3]

---

1 أنظر: علي جمعة، المرأة في الحضارة الإسلامية، تعدد الزوجات بين الحقيقة والأباطيل، مفتى الدبار المصرية، القاهرة 2020، ص 27.

2 أنظر: مروان العلان، المرجع السابق، ص 56.

3 راجع: شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص 234.

هذه بعض الفوائد التي أدركتها بعض العقول البشرية من تعدد الزوجات. وربما كان للتعدد حكم هي أعظم مما جاء في هذا المقال أتيح لبعض الأفاضل الوقوف عليها، وبعضها لا يزال غامضاً، فمن أدرك شيئاً من فوائد التعدد غير ما ذكر نرجو منه إلحاقها بهذا البحث فتضم إلى ما سبق بهذه المجلة ليكمل هذا الموضوع الجليل،[1] فمن هذا يتبين أن الإسلام بإباحة تعدد الزوجات سهل للمسلمين سبل التكاثر بالنسل، ودلهم على أن القصد منه إرشادهم بأن تعدد الزوجات حماية للجنسين من الانغماس في حمأة الرذائل ووقاية لهما من انتشار الأمراض الوبيلة بينهم وأنه موجب لرفاهية وإسعاد الرجال والنساء على السواء.[2]

فخليق بخصوم الإسلام الجاهلين حكمه وأسراره، الذين يرمون إباحة تعدد الزوجات بالقسوة، أن يمعنوا النظر في الأسباب السالفة وفوائدها، فيروا أن تعدد الزوجات يجدر به أن يكون في بعض الأحيان واجباً لا مباحاً فقط.[3] ﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾.[4]

الفرع الثاني: الشروط العامة لتعدد الزوجات

تعد مسألة تعدد الزوجات وما يتعلق بها من ضوابط وأحكاما وشروطا من أهم المسائل المعاصرة والشائكة التي أثارت جدلاً كبيراً ومازالت إلى يومنا هذا، على إعتبار أنها تتعلق بحقوق المرأة في دول العالم بصفة عامة، وفي الدول العربية والدول الإسلامية على وجه الخصوص، وبهدف تسليط الضوء على التطور الذي طرأ على التشريعات الأسرية في تلك الدول بقصد التقييد من هذه الظاهرة بوضعها تحت رقابة

1 أنظر: الخطابي، معالم السنن، مجلد 1، ص. 79.

2 الشيخ بن عبد الرحمن محمد العريفي، عنوان تعدد الزوجات، برنامج ضع بصمتك، قناة اقرأ، يعرض البرنامج الجمعة الساعة 30:22 مكة المكرمة . https://www.youtube.com/watch?v=bpEzI7cgrCM، GMT 30: 19

3 انظر: الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري، المرجع السابق.

4 سورة البقرة: (213)

القاضي، وقد تبين أن البعض من تلك الدول منعت التعدد أصلاً والبعض أباحته طبقاً للشروط العامة في الشريعة الإسلامية. [1]

وقد أباحت الشريعة الإسلامية التعدد بنص الكتاب المنزّل في قوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).[2] لكن ذلك مقيد بأربعة شروط لا يجوز أن يُقدم عليه المسلم ما لم تتحقق.

<u>الشرط الأول</u>: عدم الزيادة على أربع : قال الله تعالى (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ) قال بن كثير عند هذه الآية أى انكحوا من شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعا ، كما قال تعالى : (جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع) أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة أجنحة ، ومنهم من له أربعة أجنحة، والمقام هنا كما يقول بن عباس – رضي الله عنه – وجمهور العلماء هو مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز للرجال الجمع بين أكثر من أربع زوجات لذكره تعالى. [3]

وقد ورد فى السنة النبوية المطهرة ما يؤكد ذلك فعن بن عمر رضى الله عنه: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعا منهن) رواه الترمذى وابن ماجة ، وروى أبو داود بإسناده أن وهب الأسدي قال (أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا).[4]

---

1 راجع: صاحب عواد صالح، تعدد الزوجات بين التشريعات الدينية و القانونية، مجلة معرفة، المجلد 13، العدد 50 جامعة سامراء كلية التربية (30 سبتمبر/أيلول 2017)، ص 85/84.

2 سورة النساء الآية (03).

3 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 75/74.

4 أنظر: شروط الزواج بأكثر من واحدة"، ، **30-4-2001** ، اطّلع عليه بتاريخ 7-10-2018 . الموقع التالي: www.fatwa.islamweb.net

وللاستطراد نذكر أن هناك ثلاث وجهات نظر شاذة حول الحد الأقصى لتعدد الزوجات تخالف ما أجمع عليه المسلمون وهو أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع ، وهي:

أولاً: زعم فريق أن الآية الكريمة : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات، مستدلين على زعمهم بأن الكلمات : (مثنى وثلاث ورباع) الواردة في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، فيكون معنى (مثنى وثلاث ورباع) : اثنين وثلاثاً وأربعاً ومجموعها تسع. [1]

ثانياً : ويقول فريق آخر أن الآية الكريمة :(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ) تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة ، ويرون أن الكلمات : ((مثنى وثلاث ورباع)) ألفاظ مفردة معدول بها عن ألفاظ مكررة وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات للجمع، وتفسير الآية الكريمة عندهم هو فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنين اثنين ، وثلاثا ثلاثاً، وأربعاً أربعاً فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة. [2]

ثالثاً: وادعى فريق ثالث أن الآية الكريمة : (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)، تبيح تعدد الزوجات بدون حصر ونقول لهؤلاء: إن المراد هو أحد هذه الأعداد، فمثنى يراد بها اثنين ، وكلمة ثلاث يراد بها ثلاثة، وكلمة ورباع يراد بها أربعة، وأن الواو الموجودة بين هذه الكلمات هي للتخيير وليست للجمع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يجوز الزواج بأكثر من أربع نسوة، ولم ينقل عن أحد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بعده إلى يومنا هذا أنه جمع بين أكثر من أربع زوجات. [3]

---

1 راجع: صاحب عواد صالح، المرجع السابق، ص 88.

2 أنظر: عبد الجبار فتحي زيدان، تعدد الزوجات في الإسلام، 24-11-2013(، www.alukah.net، اطّلع عليه بتاريخ 7-10-2021.

3 راجع: صاحب عواد صالح، المرجع السابق، ص 91.

وأن فهم هؤلاء للآية الكريمة : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ } فهم خاطئ بني على أساس خاطئ ، ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع أو إلى ثماني عشرة أو إلى ما لا نهاية لصرح القرآن بهذا ولم يدع للمسلمين مجالاً للشك والحيرة ، كما أن تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأكثر من أربع زوجات يعتبر من خصوصياته التي لا يجوز الاقتداء به فيها. [1]

الشرط الثاني :استطاعة النفقة على الزوجات، قال ابن المنذر: (وقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعاً بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب والسنة والاتفاق). ويجب أن يكون لدى الرجل الذي يرغب في التعدد القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية، بالإضافة إلى ما هو واجب عليه سلفًا من النفقة على الزوجة الأولى، وتشمل النفقة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن، وما يلزم له من أثاث يناسب المرأة، وذلك متروك للعرف، حسب الزمان، والمكان، والأشخاص. [2]

فإن لم يكن الراغب في التعدد مستطيعًا للنفقة فلا يجوز له الإقدام عليه، لأن النفقة على الزوج واجبة بالإجماع المستند إلى كتاب الله – جل وعلا –:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .[3]

الشرط الثالث: العدل بين الزوجات: استطاعة العدل بين زوجاته في المبيت والسكن والنفقة، قال ابن حجر: (إنَّ المرادَ بالعدلِ: التسوِيَةُ بينهُنَّ بما يَليقُ بكُلٍّ مِنهُنَّ، فإذا وفَّى لكُلِّ واحدةٍ مِنهُنَّ كِسوَتُها ونفَقَتُها والإيواءُ إليها لَم يَضُرَّهُ ما زادَ على ذلكَ من مَيْلِ قلبٍ أو تَبَرُّعٍ بتُحْفَةٍ) .

---

1 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 35.

2 راجع: زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 89/88.

3 سورة النساء الآية 34.

وهذا الشرط صريح في الآية التي أباحت التعدد: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ).[1]

والعدل المطلوب هنا هو ما كان المسلم مستطيعًا له قادرًا على تحقيقه، وهو العدل بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة، أما ما لا يستطيعه المسلم فليس مطالبًا به كميل القلب وما يتبعه، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة ولم يكلفها بما لا تستطيع، لكن ينبغي أن يعلم المسلم أنه يتعامل مع الله وأنه رقيب عليه مطلع على مكنون ضميره وسيحاسبه عن كل شيء، يوم أن تشهد الجوارح ويختم على الأفواه وعندها لن يستطيع الإنكار أو الاعتذار.[2]

العدل بين نسائه في المبيت والنفقة، لمن كانت له أكثر من زوجة؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَة):[3] أي، يباح له التعدد إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن، فإن خاف شيئا من هذا فليقتصر على واحدة، أما قوله تعالى : (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) [4] ، فليس معناه منع التعدد، بل يخبر تعالى أن الأزواج لا يستطيعون العدل التام بين النساء، وذلك لأن العدل يستلزم وجود المحبة على السواء، والميل في القلب إليهن على السواء، ثم العمل بمقتضى ذلك، وهذا متعذر غير ممكن، فلذلك عفا الله عما لا يستطاع، ونهى عما هو ممكن.[5]

---

1 سورة النساء الآية 03.

2 أنظر: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، العدل في التعدد ، الأثنين 13 جمادى الآخرة 1440ه 2019/2/18م، على الموقع الأتي: https://draltayyar.com/books/8081 تاريخ الدخول: 2022/09/11.

3 سورة النساء الآية 03.

4 سورة النساء الآية 129.

5 أنظر: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، العدل في التعدد، المرجع السابق.

وقال محمد عبده: " فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق؛ كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفاسد جزم بأنه لايمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة".[1]

فالنفقة والكسوة والقسم ونحوها عليكم أن تعدلوا بينهن فيها، بخلاف الحب والوطء ونحو ذلك، فإن الزوجة إذا ترك زوجها ما يجب لها، صارت كالمعلقة التي لا زوج لها فتستريح وتستعد للتزوج، ولا ذات زوج يقوم بحقوقها؛[2] ولذا قال تعالى : (فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)[3] أي: لا تميلوا ميلا كثيرا بحيث لا تؤدون حقوقهن الواجبة، بل افعلوا ما هو باستطاعتكم من العدل.[4]

ومن مظاهر سموّ وكمال المنهج الإسلامي في أحكامه المتعلقة بتعدد الزوجات، أنه يجعل العدل والقسط حجر الزاوية في توجّهاته الاجتماعية وخاصّة في مجال الأُسرة، قال تعالىٰ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ)،[5] وقال أيضاً: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ).[6]

---

1 تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم)، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990م، 4/ ص 284.

2 أنظر: العناية، 192/4؛ فتح القدير، 193/4، 378؛ ابن عابدين، 277/5.

3 الآية (29) من سورة النساء

4 راجع: صاحب عواد صالح، المرجع السابق ص 78.

5 سورة النساء الآية (04).

6 سورة المائدة الآية (05).

وهكذا نجد أن الأحكام الشرعية المخصّصة للاسرة تتميز بالعدل والإنسانية والرحمة والمودة، ومن الشواهد الدالة علىٰ ذلك: أنّ ولاية الرجل علىٰ الأُسرة تحتّم عليه أن يلتزم العدل وإلّا تعرض للعقوبة الإلهية القاسية، ومن الشواهد الاخرىٰ كذلك التي تثبت أنّ المنهج الإسلامي في أحكامه يرتكز علىٰ قاعدة العدل، هي التزامه بمبدأ (رفع الحرج) وعدم تكليف الناس ما لا يطيقون.

وأما المنهج الأُسري الوضعي فلا يراعي في تشريعه العدل المطلق، وذلك لأنّ الذين يضعون القوانين هم بشر يؤثرون العاجل علىٰ الآجل ولا يمكنهم أن ينسلخوا من طباعهم، ولذلك نراهم يميلون بالقوانين إلىٰ الوجه الذي يتفق مع مصالحهم وينسجم مع أهوائهم، وأحياناً كثيرة يشرعون القوانين الظالمة بسبب جهلهم بالعدل المطلق وقصورهم عن إدراك أبعاده.[1]

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر وصية له: (الله الله في النساء، فإنهن عوان عندكم وفي أيديكم أخذتموهن بعهد الله)،[2] وهذا التوصية بها هو نوع احترام لها كما هو واضح، وقال صلى الله عليه وآله : (ما أكرم النساء إلاّ كريم ، ولا أهانهن إلاّ لئيم).[3]

وقال صلى الله عليه وآله: (أوصاني جبرائيل بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة).[4]

وإذاً اتضح ما تقدم، فسيكون المفهوم هو أن احترام الزوج أقوى وأهم من احترام الزوجة، كالاحترام بين الابن والأب، فكل منهما محترم إلا أن احترام الأب أكثر وأقوى من

---

1 راجع: عباس الذهبي، الأسرة في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق، ص 99/98.

2 السيرة النبوية، لابن هشام 2 / ص 604.

3 أنظر: مختصر تاريخ دمشق 7 / ص 50.

4 أنظر: وسائل الشيعة 14: 121، حديث 4.

احترام الابن، كما أن العطف على الابن والصغير والمرأة يكون أقوى من العطف على الأب الكبير والرجل.[1]

<u>الشرط الرابع</u>: أن لا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن:

هناك من النساء من يحرم الجمع بينهن، فلا يجوز بحال من الأحوال أن يجتمعن في عصمة رجل واحد، مثل الأخوات، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وهذا محل إجماع عند أهل العلم. فإذا عزم المسلم على الزواج بأكثر من واحدة، وجب ألا تكون الثانية، ممن تحرم عليه، كأخت زوجته، وخالتها، وعمتها.[2]

و بالتالي هناك شرطين هنا لكي تعدد أولها: أن يتحقق الخوف من عدم الإقساط لليتامى (العدل في كفالتهم) والثاني أن تكون الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة هي أرملة ذات أيتام.[3]

إذًا الله أنزل الآية لتوجه إنساني كامل وهو رعاية اليتيم وكفالته، وليس لتعدد بزيادة عدد الزوجات، واشترط حتى في هذا التعدد، فالسياق يحكي لنا عن تكامل إنساني وليس عن منظور جنسي، فالنص يدور حول البر والقسط إلى اليتامى وكفالتهم وليس إلى الزيادة من عدد الزوجات،[4] وحتى هذا التوجه الإنساني أحكمه المشرع قائلا : (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا). فيقول الله تعالى أن من يملك القدرة على الإعالة هو من يتقدم حتى يستطيع الاعالة وألا يقع في العول ، فيقول أن خفتم (خشيتم) ألا تعدلوا (ليس العدل المادي والجنسي كما ذهب إليه الفقهاء بين

1 أنظر: الشيخ حسن الجواهري، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور أسلامي، المرجع السابق، ص 96.

2 راجع: عبد الله الطيار، المرجع السابق، ص 20.

3 راجع: رضا محمد رشيد، تفسير المنار، ص 68/67.

4 أنظر: الشيخ حسن الجواهري، المرجع السابق، ص 99.

الزوجات، بل هو عدم العدل (المساواة) في إعالة هؤلاء الأيتام والأرملة مع أهل بيته فعليه بالواحدة (واحدةً) منونة والتنوين للتعريف وهو يخبرنا أن تكتفي بتلك الزوجة التي معك (زوجتك الأولى) أو ما ملكت أيمانكم (وهذه لها باع طويل وهي ليست استباحة الوطء مع الأمة) لماذا يا الله نكتفي بالزوجة الواحدة أو ملكات اليمين ؟ فيجيب المولى ذلك أدنى ألا تعولوا (هذا أقل حتى لا يعول).[1]

وهكذا، يصبح ربط القوامة بالإنفاق شرطًا لصحتها، وهو مبدأ اعتُبِر عادلً في عُرف ذلك الزمان؛ حيث إن على الرجل الكد والكدح، أو حتى القتال، لتأمين قوت عائلته وحمايتها، مقابل الطاعة الواجبة له على أفرادها.[2]

على أنه ينبغي أن يُعْلَم أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تجعل القوامة سبباً في المساس بشخصية المرأة أو الانتقاص من أهليتها المدنية وحقوقها الانسانية.

وفي هذا يقول الله تعالى:(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[3] قال الإمام محمد عبده، تبياناً للمكانة التي وصلت المرأة إليها على يد الشريعة الإسلامية الغراء: " هذه الدرجة التي رُفع إليها النساء لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده، فالإسلام ساوي بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، إلا في درجة الرياسة للأسرة وما يتصل بها، وفي الميراث والشهادة" .[4]

---

1 راجع: محمد الرازي فخر الدين، التفسير الكبير، ج 10 ، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت 1985م، ص 90 .

2 راجع: مية الرحبي، الإسلام والمرأة، قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية، الطبعة، الأولى، الناشر الرحبة للنشر والتوزيع، سوريا، **2014** ص 108.

3 سورة البقرة، من الآية (288).

4 راجع: محمد هلال الصادق هلال، المرجع السابق، ص 58/57.

وبناء على الذي تقدم، فمن حق الزوج على زوجته أن يكون قيماً عليها وعلى أسرته في الحفظ والصون والرعاية وكل ما يتعلق بحاجات الانسان، وعلى المرأة أن تحيط بذلك علماً لتسلك مع زوجها السلوك الذي يرضاه الله جل شأنه في حفظ كيان الأسرة والميثاق الغليظ.

قال تعالى في سورة النساء : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)[1].

وهذه القاعدة استثنائية تُرفع عند العلاج (اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا).[2]

الفرع الثالث: الكفاءة في الزواج:

إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تترك الزوجين ليختار كل منهما طرفه الآخر من دون الخضوع للمقاييس الإسلامية في نطاق الكفاءة لكل من الزوجين بمنظارها العام مرة وبالمنظار الخاص الذي يخص كلاً منهما مرة أخرى.

وعلى اعتبار أن الزواج شركة قد تدوم العمر كله والشركة تثمر ثمراتها وتحقق أهدافها وغايتها إذا كان بين أصحابها تكافئ وتوافق وانسجام فالكفاءة هل هي شرط لابد منه لصحة عقد الزواج نعني هل كفاءة الزوج لزوجته أي مساواته لها في حسبها ودينها

1 سورة النساء، الايات (34/ 35).

2 سورة النساء الأية (34).

وغير ذلك شرط لا يصح العقد بدونه،[1] وقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وفريق من الأمامية إلى أن الكفاءة شرط في الزواج، في حين ذهب فقهاء المالكية والظاهرية وفريق آخر من الأمامية إلى أن الكفاءة ليست شرطاً في الزواج وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقوله صلى الله عليه وسلم:" الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى ".[2]

وتعتبر الكفاءة من الأمور التي ينشدها العرب في زواج موليّاتهم من الرجال، ومما يدل على ذلك ما جاء في قصة تزوّج النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة، فعن نفيسة بنت مُنية قالت: كانت خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي امرأة حازمة، جلدة، شريفة، مع ما أراد الله بها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط قريش نسباً، وأعظمهم شرفاً وأكثرهم مالاً وكل قومها كان حريصاً على نكاحها لو قَدِرَ على ذلك، قد طلبوها وبذلوا لها الأموال، فأرسلتني دسيساً[3] إلى محمد بعد أن رجع في عيرها من الشام.

فقلت يا محمد: ما يمنعك أن تزوج؟ فقال: ما بيدي ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك ودعيت إلى الجمال والمال والشرف والكفاءة ألا تجيب؟ قال فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قالت قلت: علي، قال: فأنا أفعل؛ فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن أئت لساعة كذا وكذا، وأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد ليزوجها فحضر ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمومته، فزوجه أحدهم، فقال عمرو بن أسد: هذا البضع لا

---

1 راجع: إدريس الفاخوري، مداخلة بندوة، مدونة الأسرة المنظمة من طرف كلية الحقوق بمراكش بتعاون مع هيئة المحامين ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بنفس المدينة يومي الجمعة والسبت 27 و 28 يناير 2006 م ص 74.

2 فتح القدير: 424/ 2، البدائع: 322/ 2، الدر المختار: 445/ 2، ص 446.

3 الدّسيس: من يُرسل سراً ليأتي بلأخبار (المعجم الوسيط 283/1).

يقرع أنفه، وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة، وخديجة يومئذ بنت أربعين سنة، ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة.[1]

وأما سند جمهور الفقهاء في اشتراط الكفاءة فهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ألا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا من الأكفاء)، ونجد أن الجانب المعتبر عند الأمامية هو " الإسلام " و(الإيمان) مقياساً للكفاءة الزوجية حيث أكد على ذلك في كثير من المناسبات وأعتبر المسلم كفوا للمسلمة والمسلمة كفواً للمسلم، والمؤمن كفء المؤمنة وسندهم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمه الزبير أبن عبد المطلب ضياعة للمقداد بن الأسود الكندي والفرق شاسع بين الاثنين، تاركاً ورائه عظمة قريش وسمو البيت الهاشميين الكريم.[2]

فيمن تعتبر الكفاءة: تطلب الكفاءة من جانب الرجال، لا من جانب النساء، على معنى أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفوا للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفئاً للرجل، لأن الزوجة وأهلها هم الذين يعيرون من زوج غير كفء هذا هو الأصل، وهو اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة، ولكن قد تعتبر الكفاءة من جانب المرأة،[3] أيضاً في حالتين:

1- إذا زوج الصغير شخص غير أبيه وجده امرأة ليست كفئاً له، فأن كفاءة الزوجة هنا شرط من شروط صحة عقد الزواج.

---

1 أنظر: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى 1/ ص 131.

2 راجع: وفاء بوكروشة، حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد 12، جوان 2014م. ص 45.

3 راجع: محمد سلامة جبر، مباهج الزواج في ضياء الإسلام، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، القاهرة، 1992. ص 57/56.

2- إذا وكل الرجل من يزوجه توكيلاً مطلقاً فإنه يجب هنا والحال كذلك مراعاة كفاءة الزوجة حتى يكون العقد نافذاً، وذلك على اعتبار أن توافر الكفاءة شرط في الوكالة عند إطلاقها كما سيأتي.[1]

وختاما فقد اتفق الفقهاء على أن الكفاءة حق لكل من المرأة وأوليائها، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء كان لأوليائها حق طلب الفسخ، وإذا زوجها الولي بغير كفء كان لها أيضاً الفسخ؛ لأنه خيار لنقص في المعقود عليه، فأشبه خيار البيع.[2]

وذلك لما روي: أن فتاة جاءت إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي زوجني ابنَ أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء، والحاصل: أن المرأة إن تركت الكفاءة فحق الولي باق، وبالعكس.[3]

إن غاية الكفاءة والمراد منها هو تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تُعَيّر المرأة وأولياؤها بالزوج بحسب العرف. ورغم ما للكفاءة من أثر في الحياة الأسرية إلا أن الفقهاء اختلفوا في كونها شرطاً في الزواج على مذاهب:

---

1 راجع: عبد الله بن سلمان العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل- وزارة العدل السعودية، العدد 52، شوال 1432هـ، ص 42.

2 أنظر: البدائع: 318/ 2، الدر المختار ورد المحتار: 436/ 2، 443، 424/ 2، اللباب: 12/ 3، الشرح الكبير: 249/ 2، المهذب: 38/ 2.

3 رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه (نيل الأوطار: 127/ 6).

المذهب الأول: حسب فقهاء هذا المذهب فإن الكفاءة ليست شرطاً أصلاً، لا شرط صحة للزواج ولا شرط لزوم فيصح الزواج ويلزم سواء أكان الزوج كفؤاً للزوجة أم غير كفء، وهو رأي ابن حزم الظاهري.[1]

المذهب الثاني: حسبهم أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف،[2]وهو رواية عن الإمام أحمد.[3]

المذهب الثالث: أن الكفاءة شرط في لزوم الزواج من وجهة نظرهم، لا شرط صحة فيه، وهو رأي جمهور الحنفية، والمالكية، والشافعيّة، وهي الصحيح من مذهب الإمام أحمد عند أكثر المتأخرين.[4]

المبحث الثاني: أهمية وطبيعة ضوابط تعدد الزوجات

الزواج هو ارتباط الرجل بالمرأة وفقا للقانون بقصد تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، وغايته تنظيم العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة بما يحفظ كرامتهما وعفتهما دون انطلاق غريزتهما دون وعي ولا حدود، كما يحفظ النوع الانساني ويضمن استمرار واستقرار الأسرة، وبالتالي الأفراد المشتركين في ظل العلاقة الأسرية الناتجة عن هذا النظام والذي يعمل بدوره على استقرار وتكامل أنظمة المجتمع.[5]

---

1 انظر: المحلّى 24/10.

2 انظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني 196/1، فتح القدير للكمال بن الهمام 255/3، العناية شرح الهداية للبابرتي 402/4.

3 انظر: المغني لابن قدامة 387/9، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 108/8.

4 انظر: المبسوط للسرخسي، بدائع الصنائع 317/2، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 249/2، المجموع شرح المهذّب 182/16، كشاف القناع 305/11.

5 راجع: سامية الساعاتي، الاختيار للزواج والتغيير الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1981 ، ص 78.

ومن هذه الأحكام الشرعية الزواج الذي هو سنة الله تعالى في عباده وآية من آياته لقد وضع الله تعالى في الذكر والأنثى دوافع طبيعية ونوازع فطرية تكفل للنوع الإنساني البقاء والاستمرار، مبنياً على المودة والرحمة والشفقة التي تحتم على الإنسان حضانة ورعاية نسله، وكانت المرأة أصلح للحضانة بما فضلت به على الرجل من رقة في الطبع وشفقة وحنان في القلب وكان الرجل أشد دفاعا وأجرأ على اقتحام المشاق فكان معاش الرجل لا يتم إلا بالمرأة، ومعاشها لا يتم الا به.[1]

وقطعا لا يقصد بالمعاش هنا هو توفير الحد الأدنى من ضروريات الحياة (كالمأكل والملبس والمسكن) وانما اضافة الى ذلك المعاشرة والترابط والاقتران الذي ينتج عنه الالفة والمحبة والتعاون وتكوين أسرة لتكون نواة في جسم المجتمع الإنساني، لذلك وضعت الشريعة الاسلامية نصوص كثيرة في الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة تبيّن ذلك بوضوح، ومن هذه النصوص في القرآن الكريم قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). [2] ومن نصوص السنة النبوية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله عز وجل من التزويج)

وقوله صلى الله عليه وسلم (ما استفاد أمرء مسلم فائدة بعد الاسلام من زوجة مسلمة). [3] ففي الاسرة الأبوية لا تكون الزوجة وأبنائها إلا بنزعة عبيد يؤدون العمل بجد ونشاط لأنه كلما ازدادت الزوجات ازداد رأس مال الرجل.[4]

---

1 أنظر: إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشر يعة الإسلامية، دراسة تأصلية من فقه قهية المعتمدة، بحث مقدم للحصول على دراجة الدكتوراه في القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الففة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان الأردن. ص 48.

2 سورة الروم الاية 21.

3 راجع: رعد كامل مصطفى الحيالي، تعدد الزوجات في الاسلام كيف ولماذا، الطبعة الاولى ،1990، ص 15.

4 راجع: فوزي رشيد، نظام تعدد الزوجات في عصور ما قبل التاريخ، مجلة سومر، 1980 ، ص 93/92.

المطلب الأول: أهمية وظائف تعدد الزوجات.

لتعدد الزوجات وظائف عديدة يفاد فيها الفرد والمجتمع على حدا السواء، وتختلف وظائف الزواج باختلاف بنائه, فعندما يكون الزوج من داخل النسق القرابي أو الأسر الممتدة يصبح الإنجاب والمحافظة على اسم الأسرة وملكيتها وتربية الأبناء عبر مختلف مراحل الاجيال من وظائفه الأساسية. [1] وهناك أربعة حكم أو أهداف نوردها بإختصار على النحو الأتي:

الفرع الأول: حفظ النسل

حيث إن تعدد الزواج يعتبر اتفاقا تعاقديا يعطي العلاقات الجنسية والاجتماعية التي تكون الأسرة طابعا رسميا وثابتا، فالمجتمع لا يسمح بالعلاقات الجنسية بغير زواج، وان كان ذلك قد يسمح به في بعض المجتمعات الغربية الاخري.وقد جعل الخالق سبحانه استمرار النوع الإنساني على الأرض منوطاً بالتزواج، واستمرار النوع هدف وغاية للخالق سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا عن نفسه: (الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ).[2]

ولذلك أيضاً جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض كما قال تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۖ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ).[3]

1 راجع: سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، ب.ت، ص 79.

2 سورة السجدة الأيات (9/7).

3 سورة البقرة الأيات (207/204).

والنسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح، وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت،[1] ولا يغيب عن بال القارئ المثقف في عصرنا الحاضر ـ خاصة في ظل تداعيات العولمة وتأثيراتها المتعددة ـ ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة.[2]

والجدير بالذكر والتأكيد أن النكاح بأصوله وقواعده وحدوده كما شرعه الله سبحانه وتعالى، هو الوسيلة السليمة والخيرية لاستمرار النوع الإنساني وبقائه، وقد أمرنا سبحانه وتعالى بابتغاء النسل عند معاشرة النساء حيث قال سبحانه: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ)[3] . وابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد (على وجه من وجوه التفسير لهذه الآية: (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي من قيام رمضان فلا تنشغلوا بالمباح في ليلة من معاشرة النساء عن قيام ليلة وخاصة في العشر الأواخر كما ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعتزل نساءه فيهن).

ولذلك جاء في حديث ابن عباس في الصحيح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما بولد لم يضره الشيطان أبداً).[4]

---

1 أنظر: بسام أبو عليان، مكانة المرأة في الإسلام، (المساواة بين الرجل والمرأة)، الصادرة عن مدونة أمراض مجتمعية، بتاريخ: الموقع الاتي: http://basam79.blogspot.com/2012_11_09_archive.html

2 راجع: كبارة عبد الفتاح، الزواج المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الجديدة بيروت لبنان، 1994. ص 124.

3 سورة البقرة الأية (187).

4 رواه عبدالله بن عباس، المحدث، أبو داود، المصدر، سنن أبي داود، ص 2161

الفرع الثاني: الإمتاع النفسي والجسدي

بداءة يمكن القول، أن الزواج يهيئ لكل من الرجال والنساء متعة من أعظم متع الدنيا وهذه المتعة تنقسم إلى قسمين: سكن وراحة نفسية، وإمتاع ولذة جسدية، قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[1]

فالسكن، هو الاطمئنان الذي يقدمه كل من الزوجين للآخر، وبعبارة أُخرى، هو التعامل اليومي بين الزوجين الذي يزرع بينهما السعادة والاطمئنان والراحة، وبذلك يكون الجو العائلي جواً ساكناً يبعث على الاطمئنان والهدوء لكل من الزوجين بعيداً عن التوترات والاضطرابات والمشاحنات التي تنفر كل واحد من صاحبه.[2]

والسكن إلى المرأة يشمل سكن النفس وسكن الجسم والمودة والرحمة من أجمل المشاعر التي خلقها الله، فإذا وجد ذلك كله مع الشعور بالحل والهداية إلى الفطرة ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء، وقد ساعد على ذلك بالطبع الأصل الأول للخلق، وغريزة الميل التي خلقها الله في كل من الذكر والأنثى للآخر وابتغاء هذا المتاع والسكن بالزواج مطلوب شرعاً.[3]

كما قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)،[4] وهذا عن زينب رضي الله عنها والوطر هو حاجة الإنسان كالأرب، والاستمتاع بالنساء لا ينافي التعبد الكامل بل هذا النبي صلى الله عليه وسلم سيد العابدين والمتقين يقول: "حبب إلي من دنياكم

---

1 سورة الروم، الآية (21).

2 راجع: الشيخ حسن الجواهري، أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور أسلامي، درسات في الفكر الاسلامي المعاصر في ضوء مدرسة أهل البيت، ص 84.

3 أنظر: حسن أسعد لطفي، الزواج في الإسلام، الطبعة الأولى، المطبعة البهية المصرية، 1938، ص 24.

4 سورة الأحزاب، الآية (37).

الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة"، فمحبة الطيب والنساء لم تمنعه صلوات الله وسلامه عليه أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم للعالمين وأن يكون سيد العابدين المتقين، ولذلك فقد وسع الله عليه في ذلك.[1]

قال الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ.)[2].

وبين سبحانه وتعالى أنه لا حرج ولا ضيق على النبي في هذا المباح الشرعي، والذي أوجب الله عليه بعضه أحياناً كما أوجب عليه أن يتزوج بزينب وأمره بذلك،[3] حيث قال: (فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)[4]. فالآمر بالزواج هنا هو الله سبحانه وتعالى وبين أنه لا حرج عليه في هذا حيث قال تعالى: (مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا).[5]

والشاهد الذي يتوجب اعتماده من هذا كله، أن متع الزواج الحسية والنفسية من خير ما خلق الله من متاع لعباده في الدنيا، وابتغاء هذا المتاع وفق تشريع الله وهديه من الأسباب التي توصل إلى مرضاة الله سبحانه،[6]

---

1 راجع: إبراهيم عبد الله، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، جامعة النجاح الوطنية 2010، ص 47.

2 سورة الأحزاب، الآية (50).

3 أنظر: حسن أسعد لطفي، المرجع السابق، ص 55.

4 سورة الأحزاب، الآية (37).

5 سورة الأحزاب، الآية (38).

6 راجع: عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001، ص 20.

فقد روي في ذلك عن ابن عباس أنّه قال: (إنّي أُحبّ أن أتزيّن للمرأة كما أُحبّ أن تتزيّن لي) لأنّ الله تعالى يقول: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ).[1]

و إنّ الله تعالى قال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) عقيب قوله: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، فما هي تلك الدرجة التي للرجال على النساء في خصوص الزوجية؟.

والجواب، إنّ ابن عباس طبّق الدرجة التي ذكرها الله تعالى في هذا الموضع على الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه عنه، فقد قال: (ما أحبّ أن أستنطف، أي آخذ جميع حقّي عليها) لأنّ الله تعالى قال: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...).[2]

فكأنّ المرأة تواجه صعوبات كثيرة للقيام بمسؤوليات الزوج والبيت، فلا ينبغي أن يتعامل معها وكأنها شريك في تجارة، فيحاسبها على كل شيء قد وقع منها يعد تعدياً على حقوقه، بل يقابل ما وقع منها من تقصير في حقوقه بالصفح والغفران.

الفرع الثالث: بلوغ الكمال الإنساني

الحكمة الثالثة من حكم الزواج الشرعي هي بلوغ الكمال الإنساني فالرجل لا يبلغ كماله الإنساني إلا في ظل الزواج الشرعي، الذي يتوزع فيه الحقوق والواجبات توزيعاً ربانياً قائماً على العدل والإحسان والرحمة، لا توزيعاً عشوائياً قائماً على الأثرة وحب الذات وافتعال الخصومات والنزاعات بين الرجال والنساء وأخذ الحقوق والتنصل من الواجبات بالشد والجذب والتصويت في (البرلمانات).[3]

---

1 سورة البقرة، الاية (187).

2 أنظر: الكشّاف الجزء الاول ، ص207.

3 راجع: عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د، س، ص 78.

وخليق بنا هنا أن نشير إلى أن المتعة الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية، فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية، حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها، وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على الود والرحمة والمشاركة، لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة، فمشاعر الزناة والزواني لا يمكن أن تكون كمشاعر الأزواج والزوجات، فالأولى مشاعر حيوانية شهوانية حدها محدود بوجود هذه اللذائذ الحسية ومنته بانتهائها، ولا يمكن أن يكون فيها ومعها أي شعور بالاحترام والود والوفاء بل على العكس من ذلك هناك شعور بالاحتقار والازدراء والامتهان احتقار الزواني لمن وافقته على عمله الخبيث، واحتقار الزانية لمن استغل حاجتها أو جمالها أو ضعفها الأنثوي وميلها الطبيعي.[1]

ولذلك فمشاعر الزناة والزواني متضاربة ساقطة، ومشاعر الأزواج منسجمة سامية، وتلك المشاعر تولد العقد النفسية والانحلال الخلقي وضعف الوازع وهوان النفس، وأما مشاعر الأزواج النظيفة فإنها تورث الحب والرحمة وسمو النفس وحياة الضمير والقلب، وباختصار مشاعر الأزواج بناء ومشاعر الزناة والزواني مشاعر هدم، ولذلك سمى الزواج في الإسلام بناء، حيث إنه بناء نفسين وبناء أسرة،[2] ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن وأقرب الناس إلى

1 أنظر: عبد الله بن سلمان العجلان، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي، مجلة العدل– وزارة العدل السعودية، ع 52، شوال 1432هـ. ص 124.

2 راجع: علياء شكرى، الاتجاهات المعاصرة فى دراسة الأسرة، الطبعة الثانية، دار المعارف, القاهرة 1981، ص 123.

الأمراض النفسية والعقد والامتهان هم أهل الانحراف والفساد، ولذلك فالمجتمع السليم في أفراده ذكوراً وإناثاً هو مجتمع الزواج الشرعي، وبغير ذلك مجتمع الخنا والانحراف.[1]

الفرع الرابع: التعاون على بناء واستمرار الحياة

من منطلق النظرات الفكرية الإنسانية الصائبة، فإن هذه الحياة التي نعيشها على ظهر الأرض تفرض علينا أن نعيش في مجتمع، والمجتمع بناء كبير يتكون من لبنات، والوحدة الأولى من وحدات هذا المجتمع هو الفرد رجلاً كان أم امرأة. والرجل والمرأة مستقلاً كلاً منهما عن الآخر لا يستطيع أي منهما العيش، بل كل منهما محتاج للآخر حاجة شق النواة للشق الثاني بل حاجة الشيء إلى نفسه، ولذلك لا يمكن أن نبني مجتمعاً سليماً إلا بتكوين لبنة سليمة، ولا نستطيع أن نقول إن الرجل بنفسه لبنة واحدة ولذلك كانت الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع السليم، وبتعاون الزوجين تبنى الحياة، ولذلك فعقد الزواج يشابه عقود الشركة من هذا الوجه، نعني بذلك المشاركة التكاملية في بناء الحياة وتحمل أعبائها.[2]

ويكون ذلك كله داخل الأسرة بين الرجل والمرأة في المسائل المتعلقة براحة الأطفال وطمأنينة النفسية وتربيته وتوجيهه، وتختلف المجتمعات في مبلغ مشاركة الرجل والمرأة في النهوض بهذه المستويات، ويلاحظ أن الإشراف على المنزل ورعايته من الأعمال التي تتحملها المرأة في المجتمعات الإسلامية السوية والمحافظة.[3]

ومن هذا المنطلق الهام تعتبر الأسرة مدرسة لأفرادها، فهي التي تقوم بدور التنشئة الاجتماعية الصحيحة كما أنها تعمل على نقل التراث الاجتماعي من جيل إلي جيل

---

1 أنظر: محمد حسين الاصفهاني، نهاية الدراية في شرح الكفاية. قم الطباطبائي (ت 1361 هـ)، بدون تاريخ. ص 145.

2 راجع: عمران محمد فارس، المرجع السابق، ص 89.

3 راجع: مهدى محمد القصاص، المرجع السابق، ص 151.

وتعودهم علي التقاليد المرعية في المجتمع، وخاصة ما يتعلق منها بالتربية الحسنة والسلوك والآداب العامة والدين، ومن ثم فهي نواة المجتمع وأساس تكوينه، فإذا كان النظام الأسري في مجتمع ما منحلا وفاسدا فان هذا الفساد ينعكس ويتردد صداه في المجتمع بأكمله، وإما إذا كان النظام سليما وقويا فان هذا ينعكس في حياة المجتمع ويساعد على تدعيمه وتقويته، ومن ثم يتبين إن وظائف الأسرة تعدت من ناحية الإشباع الجنسي والإنجابي إلي وظيفة التنشئة الاجتماعية وإعداد المواطنين.[1]

المطلب الثاني: العدل المطلوب في تعدد الزوجات

العدل المطلوب في تعدد الزوجات هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، أما العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يُطالب به المعدَّد لأنه خارج عن إرادته، ولا تكليف فوق المستطاع، [2] وهذا العدل هو الذي نفاه الله – جلّ وعلا – في قوله: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ).[3]

فالعدل المطلوب إذن هو ما يملكه الإنسان في الأمور الظاهرة، فلا يُحابي واحدة على حساب الأخرى، أو يُعطيها دون الأخرى، أو يسافر بها دون الأخرى، وهكذا. وهذا ما كان يفعله أرفع البشرية قدرًا، وأعلاها مكانًا، وأعدلها على الإطلاق، مع أن من حوله كانوا يعرفون – ومنهم نساؤه – أنه يحب عائشة – رضي الله عنها – ولها منزلة في قلبه لا تشاركها فيها واحدة من نسائه، والقلوب ليست ملكًا لأصحابها، بل هي بين أصبعين

---

1 راجع: عبد العزيز السيد الشخص ، دراسة لمتطلبات إدماج المعوقين في التعليم العام في المجتمع العربي ، وزارة التربية و التعليم، المؤتمر القومي الأول للتربية الخاصة (نحو تربية خاصة أفضل ، بحوث ودراسات في التربية الخاصة، المجموعة الأولي، الاستراتيجيات و النظم ، القاهرة ، 1995– ص 19.

2 أنظر: القليوبي احمد بن احمد بن سلامة الشافعي، المرجع السابق. ص 79/78.

3 سور النساء، آآية (129).

من أصابع الرحمن يُقلبها كيف يشاء، ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).[1]

و يقول العلامة ابن العربي في بحث نفيس حول الآية: (فإذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل. وإذا لم يحتمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه. ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسنٌ وإن قعد عنها هان ذلك عليها، بخلاف أن تكون عنده أخرى، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتوافر للأخرى، فيقع النزاع وتذهب الألفة).[2]

يقول الله تعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً)[3] ، ويقول الله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا).[4]

وتفسير هاتين الآيتين: أنكم لن تستطيعوا أن تسووا بين الزوجات في المحبة القلبية لأن هذا أمر اضطراري لا اختياري فلا إثم فيه ولو حرصتم على ذلك، بل العدل في النفقة، والعطاء، بل لعل هذه الآية تبيح تعدد الزوجات وتبيح عدم التسوية بينهن في الحب.[5]

---

1 أنظر: رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ج1، ص333 والترمذي. انظر: جامع الترمذي ج 3، ص304. وقال ابن حجر في فتح الباري ج9، ص 313 رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم.

2 أنظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ج1، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، 1994 ص 313.

3 سورة النساء، الآية (03).

4 سورة النساء، الآية (129).

5 راجع: أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرأة المسلمة أمام التحديات، الطبعة الأولى، دار المعارج الدولية للنشر، الرياض 1998، ص 193.

ويحرم عدم التسوية في النفقة والعطاء بين الزوجات، يقول صلى الله عليه وسلم: (من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).[1] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضًا على بعض في القسمة من مكثه عندنا. وكان قل يوم يمر إلا وهو يطوف علينا جميعًا من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها).[2]

ويقول الطحاوي: وقد روي في تأويل قوله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ).أن ذلك أكثر ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون بعض وذلك معفو لهم عنه.[3]

ويقول الجرجاوي: (يجوز للرجل أن يجمع بين الاثنين إذا حصل العدل، ويحرم عليه زيادة ثالثة ورابعة إذا لم يمكنه العدل، والعدل المطلوب يتناول غير الواجدان وعاطفة القلب كالإنفاق بقدر ماله وحالته، لأن الغرض المبيت بالتساوي لا الوطء).[4] فيكون المراد بعدم الاستطاعة في العدل هو في المحبة القلبية والعاطفة، وهذه غير مانعة من تعدد الزوجات عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)،[5] أي من الحب والميل لبعضهن أكثر من بعض، فالرسول صلى الله عليه وسلم أعدل الناس، وكان يقول هذا.[6]

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ). يعني في الحب والجماع، فقد كان رسول الله صلى الله عليه

---

1 رواه الترمذي.

2 أنظر: أضواء البيان ج 01 ، ص 369.

3 رواه الترمذي.

4 راجع، بنيدر بن مقبل الحيسوني، دعوة إلى تعدد الزوجات، المرجع السابق، ص 14/13.

5 أنظر: فتح الباري ج 224/9.

6 راجع: أحمد بن عبد العزيز الحصين، المرجع السابق، ص 145.

وسلم يسوي بين نسائه في القسم ويقول: (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك). يعني في الحب.[1]

وبداهة أن ليس لأحد سلطان أن يعرف ما في داخلية نفسه من خوف الجور، أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك تقديره في ضميره وحده، ثم علمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره أن لا يميل كل الميل، فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه – في طاعة أمره بالعدل – أن يعمل منه بما استطاع ورفع عنه ما لم يستطع.[2]

وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: (اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما ما سوى ذلك فأرجو أن أعدل).[3]

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (هذا العدل الذي ذكره الله تعالى هنا أنه لا يستطاع هو العدل في المحبة والميل الطبيعي، لأنه ليس تحت قدرة البشرية، بخلاف العدل في الحقوق الشرعية فإنه مستطاع).[4]

و قد أوجب الله العدل في كلِّ شيء ونهى عن الظلم في كلِّ شيء، ويتأكد ذلك في حق العلاقات التي تقوم عليها المجتمعات الإسلاميَّة؛ كالعدل بين الأولاد، والعدل بين الزوجات، قال تعالى :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.[5]

---

1 انظر: نور الدين عتر، المرجع السابق، ص 91/89.

2 راجع: أحمد محمد شاكر، كلمة حق، مكتبة السنة، ترجمة عبد السلام محمد هارون، د، س، القاهرة، ص 309/303.

3 أنظر: تفسير الطبري ج 214/5.

4 راجع: وجدي شفيق، المرجع السابق، ص 69.

5 سورة النساء، الآية 03.

وقال تعالى :﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.[1]

فالآيتان تدلَّان دلالة صريحة على وجوب العدل بين الزوجات، وجاءت السنَّة بذلك. فقد جاء الوعيد الشديد في حقِّ مَن مال مع إحدى زوجتيه أو فضَّلها على الأخرى، روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقُّه مائلٌ).[2]

ففي هذا الحديث دليل على أنَّه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهنَّ، فمَن مال إلى إحدى زوجاته، جاء يوم القيامة وشقه مائل، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لحديث، والجزاء من جِنس العمل؛ فلما لم يعدل، أو حاد عن الحقِّ، والجور هو الميل، كان عذابه بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحدُ شقيه مائل.[3]

و يدل على إباحة تعدد الزوجات قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا).[4] ويظهر من سبب نزوله أن الله تعالى شرعه لرفع الحرج عن أولياء اليتامى الذين كانوا يرغبون في الزواج بذوات المال منهن ولا يقسطون فيهن.

من أجل ذلك أباح لهم أن يتزوجوا غيرهن مثنى وثلاث ورباع، ويؤكد هذا ما أخرجه البخاري بسنده إلى ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن

---

1 سورة النساء، الآية 129.

2 انظر: أخرجه أبو داود 2242 وصححه الألباني.

3 راجع: هشام قبلان، المرجع السابق، ص 78/77.

4 سورالنساء الآية 03

قول االله تعالى: «وإن خفتم ألا تقسطوا»، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهواعن ذلك إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم النساء.[1]

ويؤخذ من الحديث أن االله تعالى شرع التعدد ولم يجعله أصلا لبناء الأسرة، ولا قاعدة يجب على كل مسلم التزامها، ولا مكرمة ينبغي أن يشتمل عليها كل بيت؛ وإنما شرعه سبحانه درءا لمفسدة تلحق الضعاف من النساء إما ليتمهن أو لغير ذلك من الأسباب، وأيضا رفعا للحرج عن بعض الأزواج، ومن ثم جاز لكل من لا يخاف أن يجور في عدله بين النساء أن ينكح ما طاب له منهن في حدود العدد المسموح به شرعا. وبهذا يكون الإسلام قد "أعطى للناس حلا، وفتح لهم مخرجا لمشكلة قد يقعون فيها بدرجة أو بأخرى سواء بصفتهم الفردية. [2]

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها.قال الخطابي في معالم السنن: " وفي هذا الحديث أن القَسْم قد يكون بالنَّهار، كما يكون بالليل"، إلا أن عماد القَسْم هو الليل؛ لأنه مأوى الإنسان إلى منزله، وفيه يَسكن إلى أهله، وينام على فراشه، والنهار للمعاش والاشتغال، والنهار يتبع الليل، فيدخل في القسم تبعًا.[3]

وقالت عائشة رضي الله عنها: "قُبِض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، وفي يومي، وإنما قُبض نهارًا، وهو تبَع لليلة الماضية" .

---

1 سنن الترمذي: كتاب النكاح، رقم الحديث 1128 وسنن ابن ماجة: كتاب النكاح رقم الحديث 1953.

2 أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي بين محمد الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي، مجلة الهدى المغربية، العدد 14 ، ص 15.

3 راجع: عبد الله بن زيد آل محمود، حكم إباحة تعدد الزوجات للشيخ ابن محمود، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2008، ص 25.

قال ابن حزم رحمه الله: "والعدل بين الزَّوجات فَرض، وأكثر ذلك في قسمة الليالي." وعلى ذلك كان حال السَّلف في العدل بين الزوجات: فعن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان، وكنت أعدِل بينهما حتى في القبل،[1] وعن مجاهد قال: كانوا يستحبُّون أن يَعدلوا بين النساء، حتى في الطِّيب؛ يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.وكان محمد بن سيرين يقول فيمن له امرأتان: يُكره أن يتوضَّأ في بيت إحداهما دون الأخرى.[2]

وقد نقَل أهلُ العلم الإجماعَ على وجوب العدل بين الزوجات، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين...، فعليه أن يَعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا، بات عند الأخرى بقدر ذلك، لا يفضل إحداهما في القسم."[3]

وقال الشافعي رحمه الله: "ودلَّت سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما عليه عوام علماء المسلمين، أنَّ على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك لا أنه مرخَّص له أن يُجوِّز فيه"، وقال: "ولم أعلم مخالفًا في أن على المرء أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن."

1- أن العدل المشروط في الآية الأولى، هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي، في المطعم، والمشرب، والمسكن، والملبس، والمبيت، والعدل المقطوع بعدم استطاعته في الآية الثانية، هو العدل المعنوي، وهو ميل القلب وما يتبعه، وبهذا

---

1 انظر: المصنف" لابن أبي شيبة (37/4)

2 راجع: أحمد قطناني، العدل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، عمان، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1996م، ص 78.

3 انظر: تفسير الرازي – مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (11/ 237).

يتبين أن العدل في الثانية غير العدل في الأولى، فلا بد من العدل في الأولى، وهو العدل المادي. وأما العدل في الثانية فقد رفع الله عن المعدّد الحرج بعدم استطاعته. [1]

2- الآية الثانية صريحة في المراد بالعدل، وهو الذي لا يستطيعه المسلم، وهو ميل القلب، من الحبّ وما يتبعه، ولذا قال الله تعالى: (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ).[2]

3- لو كان الأمر كما زعم هؤلاء لما كان لقوله تعالى: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)، معنى ولا أدى إلى غرض. بل يمنع التعدد من أصله، ولا يُبيحه بشرط.[3]

4- من الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عدّد زوجاته، وأذن لمن أسلم وتحته أكثر من أربع أن يبقى أربعًا، ويفارق الباقي، فهل فعله هذا غير صحيح، وهو المفسر لكتاب الله، المشرّع للأمة؟ إن من قال بهذا القول يخشى عليه – والعياذ بالله – يقول السباعي: (ولا أعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم، إن قال أحد مثل هذا فقد حكم بنفسه على عقله).[4]

وخلاصة لهذا الفصل فإن موضوع الزوجات في عصرنا هذا من الأمور المثيرة التي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات فبين مؤيد مطلق معتبر أن الأصل في الزواج التعدد، وبين مؤيد بشروط معتبرا أن الأصل هو زوجة واحدة فالمؤيدون يرون ان تعدد الزوجات يسهم في حل مشكلة العنوسة التي باتت تؤرقالمجتمع والمؤيدون بشروط قد تكون قاسية لكن الحجة التي يمتلكها الرجل أن هذه المشروعية

---

1 راجع: محمود محمد طه ، الرسالة الثانية من الإسلام، الطبعة السادسة. أم درمان، 1986 ، ص 65.

2 راجع: عبد الله بن زيد آل محمود، المرجع السابق، ص 65.

3 انظر: وحيد الدين خان، المرجع السابق، ص 221/120.

4 راجع: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الرابعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة 2010، ص101.

جائزة فيالاسلام وبالرغم من تشريعه لتعدد الزوجات ولكن الزواج كأمر بحاجة لموازنة بفقهه وحكمه فكيف بتعددالزوجات لاسيما أن هناك الكثير من الشباب من لا يصلح له زوجه واحدة فضلا عن تعدد الزوجات له.[1]

وتختلف الآراء والنظريات حول موضوع تعدد الزوجات سواء من حيث مشروعيته في بعض الديانات والقوانين كما هو الحال في بعض الديانات السماوية وبعض الأنظمة الإسلامية، أو تقييده حسب البعض بشروط لا يمكن الالتجاء إليها إلا في حالات الضرورة وحسب استثناءات محددة، كما هو في البعض الآخر من الدول الإسلامية، أو إلغائه واستصدار قوانين وتشريعات تحظر التعدد باعتباره يتعارض مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وباعتباره يؤدي إلى امتهان كرامة المرأة، كما ترى معظم الدول الغربية والاتفاقيات الدولية.[2]

المطلب الثالث: آثار تعدد الزوجات في المجتمع

إن المؤمن الحقيقى يستجيب ويذعن لأمر الله عز وجل حينما يسمعه مباشرة ولا يتردد فى قبوله كما قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)،[1] ولكن هذا لا يمنع المسلم من البحث عن الحكَم والغايات التى من أجلها شرع الله عز وجل الحُكم، ومعلوم أن الله لا يشرع من الأحكام إلا ما يكون فيه مصلحة للعباد فى حالهم أو مآلهم، حتى يكون ذلك زيادة فى إيمانه وحجة على من غيره ممن ينكره.[2]

---

1 راجع: مدين نوري طلاك الشمري،الاثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات،جامعة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، ص 1469.

2 Gerry zarb, Modeling the social Model of disability , critical public health, vol. .6, No . 2, 1995, pp 8-10

1 سورة الأحزاب 36.

2 راجع: أحيا الطالبى، مجلة الفقه والقانون–الأصول الفقهية والقانونية للتوثيق، جامعة القاضي عياض المغرب، ص 142.

وإن الناظر بعين البحث المجردة يتبين له أن لتعدد الزوجات مبررات وله منافع وفوائد عدة تعود على الفرد والأمة بالفائدة، فإن الأمة قد يتعرض لها نقص فى رجالها كما يحدث فى أعقاب الحروب فإذا لم يبح للرجل التعدد بقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشؤونهن، وأصبحت الأمة تعانى نقصا فى الرجال وزيادة فى النساء يهدد التوازن الحياتى الذى تتطلبه المجتمعات، وكذلك فإن نظام تعدد الزوجات يتيح فرص الزواج أمام كثير من العانسات والأرامل والمطلقات، فعيش بعض النساء بدون زواج أشد ضرراً من عيش بعضهن بنصف أو ثلث أو ربع زوج.[3]

للزواج بصورة عامة آثار ايجابية كثيرة تشمل الرجال والنساء بالمجتمع بأسره وإذا حرمت النساء من الزواج بسبب منع تعدد الزوجات حرمن من هذه الآثار وفضائلها، لذا فلا ضرر من جعل عنوان هذا المبحث بهذه الصورة آثار تعدد الزوجات في المجتمع ، إذ تعد الآثار الدينية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن تعدد الزوجات وما تتركه من النتائج الكبيرة على نفسية المرأة والاسرة وعلى المجتمع بكامله ذلك أن تعدد الزوجات لا يخص النساء وحدهن ولا الرجال بالذات بل يخص المجتمع ككل سواء هذه الاخطار والآثار نفسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم أخلاقية أم سلوكية ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه السبل المنحرفة لقضاء الشهوة،[1] وهذه الآثار منها دينية واخلاقية ومنها صحية ونفسية ومنها إجتماعية وأخرى اقتصادية، وسنخصص لكل اثر مطلبا خاصا به لذا اقتضى بحث هذا الموضوع تقسيمه على اربعة مطالب وكما يأتي:

وإن الرجل يلجأ للتعدد حسب بعض الظروف التي يمر بها سواء نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ومنها مرض الزوجة وحاجة الرجل إلى زوجة أخرى أو بسبب

---

3 راجع: محمد الكدى العمراني فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان2001، ص 89.

1 راجع: مدين نوري طلاك الشمري، الآثار النفسية والاجتماعية الناجمة عن تعدد الزوجات، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد (23) العدد (03) السنة 2015. ص 1473.

انشغال المرأة بعملها وإعطائها الوقت الأكبر من وقتها للعمل، وإهمالها حاجات الزوج، وبعض الرجال لديهم نزعة حب التملك والتعدد والتغيير. [2]

ويوجد لدى البعض قوة جنسية قد لا تكفيه الزوجة الواحدة فيلجأ إلى الزواج بأكثر من زوجه تجنبا للخطيئة. وقد يرها البعض رغبة منهم في حل مشكلة العنوسة في المجتمع، أو لجمع شمل الأسرة بزواج الأخ بزوجة أخيه المتوفى مثلا. وقد يكون الهدف المادي بالزواج من المرأة العاملة أو ذات المال والجاه.[2]

ويضاف أنّ قبول المرأة بالزواج من رجل متزوج يعتمد على المرأة وظروفها، فالبعض منهن يرفضن الزواج ممن لديه زوجة أخرى على أساس أنّها ترغب في أن يكون الزوج لها وحدها فقط لا تشاركها فيه زوجة أخرى، وأخريات يقبلن أن تكون الزوجة الثانية نظرا لحب رجل بعينه، أو بسبب تقدمها في العمر وخوفها من ضياع فرصة الزوج للأبد، أو كونها مطلقة أو بسبب وفاة زوجها السابق ورغبتها في الزواج لتعف نفسها. أو بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية لأسرتها.

الفرع الأول: الآثار الدينية والاخلاقية

لقد حث الاسلام كل من الرجل والمرأة على الزواج وانشاء علاقة زوجية مشروعة بينهما وتأسيس اسرة تسودها الرحمة والشفقة والتعاون لحفظ النوع البشري من الانقراض ليقوم بعبادة الله تعالى وخلافة الارض وعمارتها، ولقد وردت نصوص شرعية كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد ذلك ومن هذه النصوص ما يأتي:

2 راجع: أحيا الطالبى، المرجع السابق، ص 145.

2 راجع: عائشة السيار. الأسرة والتغير الاجتماعي في دولة الإمارات العربية المتحدة 1990، ص 103.

اولاً : قوله تعالى:(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً).[1] قال المفسرون الخليفة هو آدم عليه السلام وذريته وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلاَئِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)[2] قال المفسرون يخلف أهل العصر اللاحق أهل العصر السابق.

كلما مضى قرن خلفه قرن في انتظام الى يوم القيامة . وقال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[3] وقال تعالى: (مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).[4]

وكل هذا لا يتم الا بوجود الانسان فالعبادة وخلافة الارض وعمارتها لا تتم الا بوجود الانسان الذي يوجد عن طريق التكاثر ، بواسطة الزواج الشرعي وهو اقتران المرأة بزوج واحد حيث لا يحق للإنسان ان يتكاثر بالطرق غير المشروعة كالإباحية والزنى، ومن نصوص السنة النبوية التي حثت على الزواج والتكاثر قوله صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة).[5]

---

1 سورة البقرة الاية (30) .

2 سورة الانعام الاية (165) .

3 سورة هود الاية (61) .

4 سورة الذاريات الاية (56) .

5 أنظر: سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني، دار الفكر بيروت، خال من سنة الطبع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب تزويج الحرائر والولد ، ج1 ، ص 599 .

ومن نصوص السنة التي تبين فائدة الزواج للحفاظ على الدين قوله صلى الله عليه وسلم (من تزوج أحرز نصف دينه فليتقي الله في النصف الاخر)،[1] كذلك في العبادة والنوافل قال الامام جعفر الصادق عليه السلام (ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب)[2] وبما ان الانسان مركب في طبعه الشهوة وكل جنس يميل الى الجنس الاخر فليس امامه الا ان يقضي وطره بالحلال عن طريق الشرع وهذا لا يتم الا بملك اليمين والتسري وهذان غير موجودين في الوقت الحاضر اذا لم يبقى امام الانسان الا الزواج لان أي اتصال جنسي بالمرأة غير الزوجة لا يجوز شرعا لان ذلك زنى محرم بكل الشرائع السماوية.

وقد شدد قانون العقوبات الاسلامي على أمن واستقرار الحياة العائلية وشدد على الوقاية من الجرائم الاجتماعية فامر بإيقاع اقسى العقوبات على الجرائم الجنسية ومن النصوص الشرعية التي تنهى عن الزنى وتحدد عقوبته قوله تعالى (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[3] .

وقوله تعالى (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ)[4] ومن نصوص السنة النبوية التي تنهى عن الزنى وتحدد عقوبته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).[1]

---

1 راجع: محمد بن يعقوب الكليني ، فروع الكافي ، كتاب النكاح ، ج5 ، دار المرتضى ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2007 ، ص997 .

2 أنظر: المرجع السابق ، ص996 .

3 سورة لاسراء الاية (32) .

4 سورة النور الاية (2) .

5 أنظر: سنن ابن ماجة ، كتاب الحدود باب حد الزنى ، (2550) ،ج2 ، ص852 .

وذكر الغزالي ان للزواج خمس فوائد (الولد ، كسر الشهوة ، تدبير المنزل ، كثرة العشير ، مجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات) وان الولد هو الاصل المقصود وله وضع الزواج ، والمقصود بقاء النسل وان لا يخلوا العالم عن جنس الانس ، وانما الشهوة خلقت باعثة مستحثه)[1] وقال ايضا (والتوصل الى الولد بالزواج يكون قربة من اربعة اوجه :

1 . وافق محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الانسان .

2 . طلب محبة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في تكثير من به مباهاته حيث قال (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة).[2]

3 . طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

4 . طلب الشفاعة بموت الولد الصغير اذا مات قبله .

وهذه الفوائد الخمس والقربات الاربع لا تشمل الرجال فقط وانما تشمل النساء ايضا.

أما إذا حرمن من الزواج بسبب منع التعدد فإنهن يحرمن فضل هذه الآثار.

ولقد وردت نصوص في الكتاب المجيد تحث على التحلي بالفضائل والابتعاد عما يشين للإنسان فنهى عن النظر بشهوة وعن التبرج لأنها تفضي الى الوقوع في الرذيلة ومن ذلك قوله تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ

1 أنظر: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، احياء علوم الدين، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، خال من مكان وسنة الطبع ، ج 2 ، ص 22 .

2 أنظر: أحمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي المجتبى، (215 هـ . 302 هـ) مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، 1986 م ، ط 2 ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة ؛ باب كراهية تزويج العقيم ، ج6 ، ص 65 .

إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)[1] وقال تعالى(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)[2] وقال تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ).[3]

كما ورد في السنة النبوية ما يؤكد ذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء).[4]ولقد سمي الزواج حصنا فالرجل المتزوج (محصن) والمرأة المتزوجة (محصنة) فشبّه الزواج بالحصن وهو المكان المنيع والملاذ الآمن الذي يلجأ اليه الانسان للحفاظ على نفسه اذا داهمه الخطر، والعزوبة نوع من أنواع الخطر لا يستطيع مواجهته الا القليل من الناس.

ولقد مدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ)[5] اللذين يتصفون بالعفة في آيات كثيرو منها قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ).[1]

كما ان الله تعالى قد نهى عن التبرج وابداء الزينة . والمرأة بطبيعتها تميل الى الظهور بالمظهر الحسن والجميل وان تتزين ، ولم يحرمها الله تعالى من ذلك ولكن في حدود تكفل للمرأة كرامتها وعفتها فأباح لها ابداء زينتها امام محارمها واوجب عليها ابداء زينتها لزوجها قال تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

---

1 سورة النور الاية (30).

2 سورة النور الاية (31) .

3 الحديث سبق تخريجه . الباءة : اصلها في اللغة الجماع . مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل . وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة : لان من تزوج امرأة بوأها منزلا . وقال العلماء ان المراد هنا هو معناها اللغوي أي الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنته . وهي مؤن الزواج ، فليتزوج ومن لم يستطع الزواج لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيّه كما يقطعه الوجاء وهو الخصاء .

4 أنظر: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الرسالة الكويت ، د س ، ص140 .

5 سورة النور الاية (1) .

6 سورة النور الاية (4 ، 5 ، 6) .

جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[1] وكل هذه الآثار لا تتحقق الا بالزواج لان فيه عفة النفس بالحلال وغض البصر عما حرم الله تعالى .

ومن فضائل الزواج قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام (كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته، وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل)[2] والمرأة لا تحصل على هذه النعمة الا اذا كانت زوجة.

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عن التبتل فقد ورد عن الامام الصادق عليه السلام قوله: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج).[3]

1 سورة النور الاية (31).

2 أنظر: فروع الكافي ، كتاب الجهاد ، ج5 ، ص 776 .

3 أنظر: باب كراهية ان تتبتل النساء ويعطلن انفسهن ، المرجع السابق، ج5 ، ص 1125 .

كما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الاولياء عن التشدد في أمر الكفاءة في الزواج خشية الوقوع في الفتنة من جراء تعطيل الفتيات عن الزواج فقال صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير).[1]

الفرع الثاني: الآثار الصحية والنفسية

إن الله سبحانه وتعالى عندما خلق الانسان وخلق له عدة أجهزة في جسمه خلق لكل جهاز من اجهزته وضيفة يؤديها ولذة او متعة يستمتع بها فجعل لذة الطعام هي الدافع الذي يدفع للأكل حتى يؤدي الجهاز الهضمي وضيفته ومتعة النظر الى كل جميل هي التي تحرك جهاز الابصار، وكذلك حاسة البصر والسمع وهكذا كل الحواس والاجهزة في جسم الانسان، ومنها الجهاز التناسلي الذي يوجد كثير من الاحاديث النبوية وكتب الفقه التي تحدثت عن نظرة الاسلام الى الجماع بين الزوجين ولا يوجد في ذكر ذلك حرجا دينيا ولا عيبا اخلاقيا ولا نقصا اجتماعيا كما قد يفهم بعض الناس، ولم ير علماء الشريعة الاسلامية أي بأس في الحديث عن هذا الموضوع في اطار العلم والتعليم ، فلا حياء في الدين أي تعلمه وتعليمه . [2]

وغريزة الجنس ارادها الله تعالى في الانسان ان توظف في الطريق السوي السليم وهو الزواج الشرعي لتحفظ بقاء الانسان وامتداد سلالته في الارض ولتؤمن الاستقرار النفسي والاستمتاع بهذه النعمة، ولتجعل الجنسين حريصين على انشاء الاسرة التي هي نواة المجتمع ويندفعان لتربية الاولاد وحمايتهم من المخاطر والشرور . كما ان الزواج

---

1 راجع: يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي ، 1994م ، ص214 .

2 راجع: مدين نوري طلاك الشمري، المرجع السابق. ص 1474.

فضيلة لحفظ الفرج ويحفظ للإنسان دينه ويروح عن نفسه وفيه سكن للزوجين قال تعالى(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ).[1]

فهذه آية من آيات الفطرة الالهية، وهي اقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك ابويها واخوتها وسائر اهلها وترضى بالاتصال برجل غريب تكون زوجا له، ويكون زوجا لها تسكن اليه، ويسكن اليها ويكون بينهما من المودة ، والرحمة اقوى من كل ما يكون بين ذوي القربى وهذا ميثاق فطري من اقوى المواثيق واشدها احكاما، ولقد قيل ان معنى المودة: الجماع ، ومعنى الرحمة : الولد: وقيل المودة عطف. [2]

قلوب بعضهم على بعض وقيل المودة، المحبة والرحمة الشفقة وقيل المودة: حب الرجل امرأته ، والرحمة شفقته عليها من ان يصيبها سوء، وكل هذا محتمل في معنى المودة والرحمة، ولقد ذكر الدكتور يوسف حامد العالم رأي آخر في المودة والرحمة فيقول: (توجد حكمة ألهية جليلة من اجلها جعل الله المودة والرحمة من عناصر هذه الرابطة، ومن اهم مقوماتها: بيان ذلك اننا نعلم ان الرحمة تغاير المودة لفظا ومعنى، ووجود المعنيين في محيط الحياة الزوجية أمر ضروري لضمان المعاملة الحسنة والمعاشرة الطيبة الذي يكون باعثهما المودة ودافعهما الرحمة وهذا هو المطلوب الامثل).[3]

ولقد قدم الله تعالى المودة على الرحمة لأن الانسان يستطيع معاملة من يبادله المودة والمحبة بسهولة ويسرو المعايشة معه، ولكن لا يستطيع معاملة من يبادله البغض والكراهية الا بشق الانفس، ولذا اذا كان الرجل يعامل زوجته بناء على ما في قلبه من المودة والرحمة فانه لا يجنح الى الاضرار بها او الانتقام منها او الكيد لها، مهما كانت

---

1 سورة الروم الاية (21) .

2 راجع: مدين نوري طلاك الشمري، المرجع السابق. ص 1474.

3 راجع: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 412 .

الحالة وكذلك الزوجة، وهذا ما تبنى عليه الحياة الزوجية، ولكن عندما تتعرض الحياة الزوجية الى الشقاق وزعزعة الاستقرار الاسري يأتي هنا دور الرحمة التي لابد منها في محيط الحياة الزوجية والا تعرض البناء الى الانهيار والدمار في أي لحظة تزول فيها المودة من القلوب، والرحمة تفوق المودة في الاهمية لأنها تبسط جناحيها على العلاقة الزوجية في حالات الرضا والغضب، وفي حالات الشقاق والوئام، فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان،[1]

ولقد اكدت السنة النبوية حب الزوجة لزوجها بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معمر بن خلاد قال: سمعت ابا الحسن عله السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنة جحش:(قتل خالك حمزة فاسترجعت وقالت: احتسبه عند الله، ثم قال لها: قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الزوج عند المرأة شيء).[2]

وكذلك الرجل لا يكره امرأته فقد قال رسول الله: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، ان كره منها خلقا رضى منها آخر)[3] هذا لان الزوج يستطيع ان يعوض زوجته حنان وعطف ارحامها وذويها وان يوفر لها كل او بعض ما تحتاجه من متطلبات الحياة، علاوة على ما يعجز عن توفيره لها ارحامها، من المودة والرحمة والمعاشرة الزوجية، التي اوجبها الاسلام على الزوجين ولم يسمح لاحدهما ان يقصر بحق الآخر.

فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة عثمان بن مضعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج

---

1 راجع: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 413.

2 فروع الكافي ، باب حب المرأة لزوجها ، ج5 ، ص 1123 .

3 يفرك : بمعنى يغضب ، صحيح مسلم ،باب الوصية في النساء ،ج2 ، ص 1091 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : (يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي والمسوا أهلي، فمن أحب فطرتي فليسن بسنتي ومن سنة النكاح)[1] كما حث الزوج على مراعات رغبة زوجته في الاستمتاع عند الجماع فقد قال رسول الله سلى الله عليه وسلم : (اذا جامع أحدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث، قال بعضهم وليتلبث)[2] وهذا يدل على ان الاسلام لم يرد من الرجل ان يقضي وطره دون الاهتمام بأحاسيس امراته ورغباتها واكده بقوله صلى الله عليه وسلم (اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها)[3] كما قال صلى الله عليه وسلم : (كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث :في تأديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امراته فأنهن حق)[4] ليرغب في التمهيد للمواقعة بين الزوجين .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: (ان الله عزّ وجلّ لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وسلم فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال :(ايها الناس ان جبرائيل آتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال: الاكفاء فقال: يا رسول الله ومن

1 أنظر: فروع الكافي، باب كراهية الرهبانية ، ج5 ، ص 1115 .

2 أنظر: فروع الكافي، المرجع السابق، ص 1117.

3 أنظر: فروع الكافي، المرجع السابق، ص 1166.

4 راجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ج14 ، ص 122 .

الاكفـــاء ؟ فقـــال: المؤمنـــون بعضـــهم اكفـــاء بعـــض المؤمنـــون بعضـــهم اكفـــاء بعض).[1]

وفي هذا الصدد يقول السيد هاشم الموسوي: (ان العوامل والمؤثرات الخارجية تلعب دورا بارزا في التوتر الجنسي في المجتمع وتوفر مختلف وسائل الاثارة في الصحف ووسائل الاتصال والتلفاز والانترنت وغيرها فضلا عن السّفور الفاحش والتدني الاخلاقي فيكون التهور الجنسي عاليا فقد يبلغ اطفال هذا المجتمع باكرا نسبيا، وتلعب تلك المؤثرات الخارجية في اثارة حالة تهيج وتحريك غرائزي عام في وسط هذا المجتمع الذي لا يمكن مقايسة الحالة النفسية والغريزية فيه للمرأة بمجتمع محافظ قد انعدمت فيه أو تضائلت فعالية الكثير من تلك المؤثرات).[2]

ولقد ذكر ابن القيم ان للجماع عدة فوائد منها (يحفظ به الصحة ويتم اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فان الجماع وضع في الاصل لثلاثة امور هي: مقاصده الاصلية، احدهما: حفظ النسل ودوام النوع الى ان تتكامل العدة التي قدر الله بروزها الى هذا العالم،الثاني: اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن، والثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة، ومن منافعه ايضا غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه).[3]

---

1 أنظر: فروع الكافي، باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالزواج ، ج5، ص1002.

2 راجع: فقه اهل البيت، مجلة فصلية متخصصة في الفقه الاسلامي، العدد (21) السنة السادسة 2001م ، ص97.

3 أنظر: شمس الدين ابن عبدالله بن قيم الجوزية، الطب النبوي ، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، 2001، . ص124.

ولقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن هناك فوائد صحية لممارسة الجماع بصورة شرعية سليمة تعمل على رفع مستوى الصحة والعافية لدى الانسان البالغ،[1] ومن هذه الفوائد ما يأتي:

1 . تخفيف التوتر، وجد الباحثون ان الجسم بعد الجماع الطبيعي يفرز هرمون يساعد على خفض ضغط الدم ومعدل نبض القلب ويخفض مستوى التوتر النفسي .

2 . تحسين صحة القلب، اكدت الدراسات الطبية ان تكرار ممارسة الجماع بين الزوجين يؤدي الى خفض مقدار ضغط الدم، وان ثمانين بالمائة من حالات الوفاة بالنوبة القلبية تحصل عند ممارسة الرجل الجماع مع غير الزوجة.

3 . حرق الطاقة، حيث اثبتت الدراسات الطبية ان الجماع يؤدي الى حرق حوالي خمس وثمانون بالمائة من السعرات الحرارية في الجسم.[2]

4 . احترام الذات، اشار الباحثون في السلوك الجنسي ان احد اسباب قيام الانسان بالجماع هو بحثه عما يرفع من شعوره باحترام الذات ويرفع مستوى الثقة بالنفس كما يؤدي الى زيادة قوة اواصر الترابط بين الزوجين.

5 . تخفيف الالم وتحسين النوم، حيث ترتفع نسبة افراز الهرمون الذي يساعد في سهولة الدخول في النوم.[3]

6 . تنشيط مناعة الجسم، لاحظت الدراسات العلمية ان ممارسة الجماع تؤدي الى رفع مستوى الاجسام المضادة وهي التي تحمي الجسم من نوبات نزلات البرد وغيرها من الالتهابات الميكروبية.

---

1 راجع: محمد فهيم درويش الجرائم الجنسية ، الطبعة الثانية، مطبعة دار داوود للطباعة ، 2008 م، ص 29 .

2 راجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ج 14 ، ص 123 .

3 راجع: يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 414.

7 . الوقاية من سرطان البروستاتا، اكد الباحثون انهم قد لاحظوا ان الزواج في مرحلة الشباب من العمر يقلل من احتمالات الاصابة بسرطان البروستاتا عند الكبر.[1]

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية

اضافة الى الآثار السابقة للزواج فان له أثارا اقتصادية، فان اكثر الشباب قبل الزواج لا يشعرون بالمسؤولية اتجاه اغلب متطلبات الحياة التي تخص المنزل وادارته كما انهم يكونون اكثر اسرافا وتبذيرا واقل حرصا لقلة المسؤولية التي يتحملونها، كما ان منهم من يكون متكلا على عائلته ولا يزاول أي عمل لكسب المال لسد احتياجاته. وكذلك الامر بالنسبة للفتيات فمنهن من يتصف بهذه الصفات، أما بعد الزواج فان الواقع اثبت عكس ذلك تماما، فان كل من الزوجين سيحرص على الاهتمام بكل متطلبات الحياة لتحملهم المسؤولية كاملة. وما يساعد على ذلك أن أغلب النساء يحسن تدبير المنزل والاهتمام بمتاعه وما يؤكد ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذوا الاهل فإنه ارزق لكم)[2] وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة فقال: تزوج فتزوج فوسع عليه).[3]

وهناك من الشباب من يؤخر نفسه عن الزواج مدعيا ان دخله لا يكفي لسد احتياجات الزوجة فضلا عن الاسرة، وبعضهم يخشى المستقبل وما يخبئ له من مفاجئات والحقيقة أن هذه الحجج واهية سببها ضعف إيمان هؤلاء بسعة كرم الخالق سبحانه وتعالى فقد ورد عن رسول صلى الله عليه وسلم قوله :(من ترك التزويج مخافة العيلة

1 راجع: الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب النكاح، ج 14 ، ص 123 .

2 أنظر: فروع الكافي ، باب كراهة العزوبة ، ج5 ، ص997 .

3 أنظر: المرجع السابق ، ج5 ، ص997 .

فقد اساء ضنه بالله عزّ وجلّ ، ان الله عزّ وجلّ يقول : (ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله).[1]

وقد روى ابن أبي شيبة (127/4) مرسلاً ووصله الحاكم في المستدرك (161/2) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وهذا فيه إشارة إلى قول الله تعالى: (إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) سورة النور وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث حق على الله عونهم) فذكر منهم (الناكح يريد العفاف) رواه أبو داود وهو صحيح وقد لا يتحقق العفاف إلا بالتعدد، فهذه بشرى صادقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الإمام أحمد رحمه الله: (أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا يريد العفة).[2]

وأما من الناحية الاجتماعية فان الزواج يقوم بتداخل نسيج الاسر فيما بينها مما يؤدي الى زيادة روابط المحبة بين ابناء المجتمع الواحد وهذا بدوره يزيد تماسكه قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ).[3] كما ان السعي في المساعدة على الزواج يعتبر من ابواب البر التي يؤجر الانسان عليها فقد ورد عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : (افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما) .[4]

---

1 أنظر: فروع الكافي ، ان التزويج يزيد في الرزق ، ج 5 ، ص 998.

2 أنظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى. ص 148.

3 سورة الحجرات (13).

4 أنظر: فروع الكافي ،ج5 ، ص 999 .

وقال ايضا: (من زوج اعزب كان ممن ينظر الله عزّ وجلّ له يوم القيامة).[2] كما أن المصاهرة تزيد في الالفة والمحبة بين الناس لان الاسر ينصهر بعضها ببعض فقد قال ابو عبدالله عليه السلام :(كان علي ابن الحسين عله السلام اذا آتاه ختنه على ابنته او على أخته يبسط له رداءه ، ثم أجلسه ثم يقول : مرحبا بمن كفى المئونة وستر العورة).[3]

ومما لا ريب فيه أنّ الزواج عامل مساعد على التطهّر من الآثام كالزنا واللواط وسائر أشكال الانحراف عن الطريق المستقيم، ومن أجل ذلك قال الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: (من سرّه أن يلقىٰ الله طاهراً مطهّراً ، فليلقه بزوجة صالحة).[4]

وعندما حث الاسلام على الزواج سهل امر مؤنته وتكاليفه في المهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلّهن مهرا).[5] ونهى عن التعصب في أمر الكفاءة والمغالات فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير)[6] وقد طبق الرسول هذا الامر على نفسه فقد روي عن ابي عبدالله عليه السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال : انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ،ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير أخا عبدالله وابي طالب لأبيهما وامهما) .[6]

---

1 أنظر: المرجع السابق ، ج5 ، ض 999 .

2 أنظر: المرجع السابق ، ج5 ، ص 1003

3 أنظر: مكارم الأخلاق : 197.

4 أنظر: فروع الكافي ،المرجع السابق ، ج5 ،994 .

5 أنظر: فروع الكافي ، المرجع السابق ، ج 5 ، ص 1010 .

6 أنظر: فروع الكافي ، المرجع السابق ، ج5 ، ص 1008 .

إن الآثار التي مرّ ذكرها تعود للزواج بشكل عام وللتعدد بشكل خاص الذي يعد ضرورة من ضرورات المجتمع في بعض الظروف، كأن يكون الرجل مجحف تستأثر الزوجة الجديدة بمشاعره وعواطفه على حساب الزوجة الاولى واولادها وهذا خلاف مبادئ الشريعة، او تكون احدى الزوجات او بعضهن انانية وتثير المشاكل لنفسها وزوجها وعائلتها وهذا يأباه التشريع الإسلامي.

والقوانين الوضعية مهما ارتقت لا تحقق ذلك على أكمل وجه؛ لأنها نتاج الفكر الإنساني، وقد عجز العقل البشري عن مقاومة الشر، ولا أدل على هذا من كثرة التعديل والتغيير فيها لتلافي عيوبها وسد الثغرات التي تتكاثر في بنائها كلما طال زمن تطبيقها. ويرجع ذلك إلى تفاوت العقول البشرية في إدراكها للأمور واختلاف مقاييس الخير والشر في نظرها، وقصر إدراكها لحقائق الأشياء الغامضة وعدم استطلاعها لكشف ما يجيء به المستقبل من أحداث.

ولهذا كله كان الإيمان بتلك القوانين الوضعية ضعيفاً، والخضوع لها منشؤه الخوف من الوقوع تحت طائلة العقاب، ولم يكن بد من الرجوع إلى القانون السماوي الذي يملك على الناس مشاعرهم باطنهم وظاهرهم على حد سواء، حتى يقع الامتثال له عن رضا ورغبة لا عن خوف ورهبة، ولن يكون إلاَّ مِن صُنع خالق البشر العليم بأسرار النفوس وخفاياها، وأسرار المستقبل وما يجيء به من أحداث[1].

1 راجع: محمد محمد الشريف، الزواج وتكوين الأسرة في المجتمع الليبي، مجلة جامعة سبها ، العلوم الإنسانية (العدد الثاني) 2013 ، ص 64.

الفصل الثاني: تعدد الزوجات من منظور التشريعات المقارنة.

الفصل الثاني:

تعدد الزوجات من منظور التشريعات المقارنة

على الرغم من أنّ تعدد الزوجات هو ظاهرة هامشية في المجتمعات العربية، إلا أن الحديث حولها يجعلها تبدو وكأنّها قضية ملحة ذات آثار عميقة، وهذا يدل على أنّ هناك قطاعات، وعلى وجه الخصوص النسائيّة منها، تتعامل مع القضايا الاجتماعيّة بعيداً عن منطق الأولويات، بحيث تُضخِّم الصغائر، وتُقدِّم الأمور الأقل أهميّة على ما هو أهم. وقد يرجع ذلك إلى مستوى الوعي وإلى التقليد الأعمى للأمم الغربيّة، ونحن هنا في هذه العجالة، نهدف إلى لفت الانتباه إلى أمور ينبغي أن تكون حاضرة في الذهن عند مناقشة قضيّة تعدد الزوجات.[1]

وذلك على اعتبار أن قضية تعدد الزوجات من جملة المواضيع التي تثير الكثير من المناظرات والجدل الواسع واحتجاج الكثير من المنظمات والجمعيات النسائية، والتي تطالب بالنص صراحة على وضع ضوابط له، ومنها من تنادي بإلغائه من قانون الأسرة بالإرادة المنفردة دون أخذ اذن الزوجة جملة وتفصيلا وتعويضه بقوانين وضعية أخرى، كما بات هذا الموضوع يشغل بال مختلف شرائح المجتمع العربي، وتعددت حوله الانظار على اختلاف الأمصار العربية.[2]

وفي هذا المبحث نحاول ان نسلط الضوء على مسألة تعدد الزوجات في التشريعات العربية وكيفية مواجهة المشرع العربي لمثل هذه الأزمة التي تطفو على السطح من حين لأخر حيث تتباي هذه القضية إلى درجة أصبحت تشكل هاجسا بالنسبة للكثيرين

---

1 راجع: بسام جرار، دراسات في الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية، البيرة – فلسطين 2006م، ص .314

2 أنظر: احمد الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، الطبعة الأولى، دار ابن زيتون، بيروت، 1986، ص 123/122.

خاصة النساء، وهذا ما دفع المشرع العربي إلى اختلاف نظرته بخصوص تعدد الزوجات، حسب قوة وتأثير الحركات النسوية المنادية بمنعه أو تقييده من وضع قيود على إرادة الزوج بهذا الشأن، وفرض رقابة قضائية، وهو ما يجعلنا نسأل ما مدى اختلاف نظرة التشريعات العربية لحق تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي، وما مدي الصلاحيات الممنوحة للقاضي فيما يخص تقييد تعدد الزوجات.[1]

هذا وقد انقسمت التشريعات العربية حول موضوع تعدد الزوجات إلى ثلاث مواقف متباينة، فمنها من تبنت نظام التعدد بدون شرط ولا قيد، ومنها من منعته واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون، وهناك فريق تبنى التعدد ولكن مع التقييد بشروط.

فمن البلدان العربية الإسلامية التي سمحت بنظام تعدد الزوجات بشكل مطلق ولم تقييده بأي شرط ما عدا شرط عدم تجاوز عدد أربع زوجات، نجد: المملكة الأردنية الهاشمية، الكويت، المملكة العربية السعودية.[2] ذلك أن المادة العاشرة (10) من قانون حقوق العائلة الأردني نصت على ما يلي : "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات لا يجوز زواجه من امرأة أخرى قبل أن يطلق أحداهن وتنقضي عدتهن.[3]

من خلال هذا النص يتضح أن هذه التشريعات اعتبرت تعدد الزوجات أمرا مسلما به على الإطلاق وهو القاعدة، تبعا لما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من أن تعدد الزوجات في الإسلام هو أمر مستحب، بحيث يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه،

---

1 راجع: رشدي شحاتة ابو زيد، الاجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية ، الطبعة الأولى، دار الوفاء للنشر الاسكندرية 2008، ص 89.

2 راجع: فخري رياض، تعدد الزوجات بين الدين والقانون، أعمال الندوة الوطنية التي نظمتها شعبة القانون الخاص ومركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش يومي **27** و **28** يناير **2006** ، تحت عنوان : (مدونة الأسرة بين النص، والممارسة) الطبعة الأولى، العدد 25 ، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات 2006 ص 26/25.

3 انظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019

وبالتالي تكون هذه التشريعات قد تعاملت مع الموضوع وكأنه خصوصية من الخصوصيات الدينية في الإسلام وليس أمرا يتعلق بالبشر يكيفونه حسب مصالحهم الظرفية.[1]

المبحث الأول: القوانين المطلقة لنظام تعدد الزوجات.

يأخذ تعدد الزوجات في نطاق الأحكام الدينية فهو بالنسبة للمسلمين يتيح لهم التعدد في حدود أحكام الشريعة ألإسلامية، بحيث تعتبر هذه الأحكام بحسب المذهب السائد في كل بلد هو القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية ، ويتعلق الأمر بكل من الأردن، والعربية السعودية، وسلطنة عمان، وقطر، والكويت .

فمن بين التشريعات التي تبيح التعدد الزوجات بدون شرط أو قيد الأردن وهي من الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه حسب ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة 28 الفقرة 6 ، والمادة 31 الفقرة 3 من نفس القانون.[2]

كما تعتبر الشريعة الإسلامية المرجع الرئيس في تعدد الزوجات وفق تشريعات دولة الكويت، حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية في المادة 21 منه: " بأنه لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها. "[3]

أما من منظور التشريع اللبناني فقد نظم المشرع أحكام زواج المسلمين والمسيحيين، أما المسلمين، فيجوز لهم التعدد الى أربع نسوة كما هو مبين من أحكام

---

1 أنظر: ابراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ،القسم الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، 1999، ص 27.

2 أنظر: قانون الأحوال الشخصية الأردني 36/10 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 5061 ، الصادر بتاريخ 2010/10/17 م، المادة 28 الفقرة06 الجمع بين اكثر من أربع زوجات او معتدات من طلاق رجعي يعتبر صورة من صور المحرمات المؤقتة. والمادة 13 الفقرة 3 تزوج الرجل بامرأة فوق أربع نسوة يعتبر عقد زواج فاسد.

3 أنظر: قانون الأحوال الشخصية الكويتي المعدل بالقوانين رقم 61، لسنة 1996 و 29 لسنة 2004، ص 18.

الشريعة الإسلامية، فقد نصت المادة 14 على أن تزوج الرجل الذي له أربع نسوة محصنات أو معتدات بامرأة أخرى ممنوع ، أما بالنسبة للمسيحين اللبنانيين فإن تعدد الزوجات ممنوع في حقهم وفقا لنص المادة 30 حيث نصت على: "أنه لا يجوز لرجل مسيحي أن يجمع امرأتين أو أكثر في عصمته".[1]

وأما من حيث التشريعات المقارنة فهذا التباين جاء نتيجة لكون التعدّد مباح وليس فرضا ولا واجبا ولا حراما ولا مكروها، ممّا يسمح لولي الأمر أن يقيّده أو يمنعه أو يفرضه على وجه الإلزام، إذا رأى فيه مصلحة عامّة للمجتمع.[2]

فالمشرع التونسي مثلا منع تعدّد الزوجات، بل وعاقب عليه بصريح نص الفصل 18من مجلة الأحوال الشخصية التونسية حيث نص على أنّ" : تعدّد الزوجات ممنوع، فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج لم يبرم طبق أحكام القانون، ونظرا لهذا المنع فإنّ اشتراط شرط عدم الزواج بأخرى من قبل الزوجة، لا مجال للحديث عنه ما دام أنّ التعدّد أصلا غير مسموح به.[3]

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من تعدد الزوجات

كان المشرع الاردني من بين تشريعات الدول غير المقيدة للتعدد برخصة من القاضي ومن التشريعات التي لم تقيد تعدد الزوجات إلا بالشروط التقليدية دون حاجة إلى رخصة من القاضي طبقا لما جاء بالقانون الاردني لحقوق الأسرة، وهناك غيره من الدول

---

1 راجع: عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، كتاب 47، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع القاهرة، 1988، ص 252/251.

2 أنظر: التكروري عثمان ، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع2007. ص 44.

3 راجع: خدام هجيرة، المرجع السابق، ص 268.

الاسلامية التي لم تقيد التعدد بأكثر من الشروط التي نص عليها فقهاء الشريعة الاسلامية والمتمثلة في:

1-ألا يزيد العدد عن أربع زوجات.

2-القدرة على النفقة.

3-العدل بين الزوجات.[1]

والحجج في ذلك كثيرة أهمها الآيات والأحاديث الصريحة التي تبيح التعدد، وبه قال جمهور فقهاء المسلمين، وأن التعدد كان سائدا ومباحاً في الاديان السابقة والأمم منذ القدم، ويحقق أغراض اجتماعية نفسية وهو ما يطالب به البعض حتى في الدول الاسلامية التي منعته كتونس، حيث أعلن أحد المحامين فيها المدافع عن الحريات والمواطنة عن إطلاق حملة لتعديل قانون الأسرة بما يسمح بالتعدد باعتباره حال لمشاكل اجتماعية: أهمها العنوسة المتفشية، وظاهرة الخليلة أو الصديقة المنتشرة والتخلي عنى الزوجة عند عجزها عن القيام بوظيفتها الأسرية وهي بحاجة إلى رعاية وعناية.[2]

وقد رافق المجتمع الأردني جملة التغيرات المتسارعة التي شهدتها العقود الأخيرة على مختلف الأأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مختلفة مع بروز مجموعة من القيم ضد والاتجاهات الحديثة التي أخذت لها مكانا ضد الخلفية التقليدية السائدة (التي كانت تقوم على تعزيز أهمية تكوين أسرة كبيرة الحجم، كذلك تعزيز السلطة الأبوية وسلطة كبار السن في الأسرة)، مما أسهم في رفع مستوى تعليم المرأة وزيادة مشاركتها في سوق العمل وزيادة اضطلاعها بأداء أدوار حياتية مغايرة للأدوار التقليدية التي درجت على تأديتها، وبالتالي قلص أوجهّ تبعيتها للرجل ومكنها اجتماعيا واقتصاديا. [3] كما أفضت حركةّ التغيير المتسارعةً هذه إلى ظهور تحولات ملموسة في مواقف واتجاهات

1 راجع: حسن أحمد غلاب وأخرون ، الزواج العرفي ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2001م ، ص 87.

2 أنظر: إجلال إسماعيل عيد حلى، الأسرة العربية النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة1997. ص 98.

3 راجع: محمود علي السرطاوي، فقه الأحوال الشخصية، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2008 م، ص 18.

السكان وتطلعاتهم، والتي اتسمت بحساسيتها الواضحة تجاه مفاهيم ذات علاقة بنمط تعدد الزوجات؛ الأمر الذي قلل من فرص إعادة إنتاج هذا النمط من الزواج في المجتمع الأردني.[1]

وتنص المادة 13 من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لعام 2010 على أنه ": أ- يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي: 1- قدرة الزوج المالية على المهر. 2- قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته. 3- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى. ب – على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجراءه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية".[2]

كما أجاز القانون للزوجة الإشتراط في عقد الزواج فإذا لم يف الزوج بالشروط أو أي منها فسخ العقد بطلب من الزوجة ولها المطالبة بكامل حقوقها الزوجية. فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 37 على أنه ": إذا إشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي : أ- إذا إشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو

1 أنظر: عيسى المصاروة، الأنماط الزواجية وتبايناتها في الأردن في العقدين الماضيين، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد(26) ملحق الأردن1999. ص 124.

2 راجع: جابر محمود والطاهر خذيري، 2004 ، تعدد الزوجات: شبهات وتعقيبات في ضوء مقاصد الشريعة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد 31 ،العدد 2 ،عمان الأردن. ص 47.

أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية".[1]

ونشير إلأى أنه جاء في الأسباب الموجبه لهذه النصوص أن على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، وهو إجراء تنظيمي يستند إلى سلطة ولي الأمر التقديرية في تنظيم المباح رعاية للمصلحة، ومنعا لوقوع الضرر، فمن المتفق عليه أن تعدد الزوجات مباح شرعاً، لكن قد يتغير هذا الحكم إلى الكراهة أو التحريم، بحسب مقتضى الحال إذا تيقن الرجل أو غلب على ظنه أن هذا الزواج سيكون سببا في ظلم إحدى الزوجتين أو كلتيهما، لذلك كان لولي الأمر أن يضع من التدابير التنظيمية ما يحول دون الوقوع في الضرر أو الحرام أو يخفف من ذلك ما أمكن، فالقاعدة الفقهية نصت على أنه (يدفع الضرر بقدر الإمكان). كما أوجبت المادة إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، منعاً لوقوع الضرر، وأوجبت إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه كي لا يكون عدم علمها بالزواج سببا في ضياع الحقوق.[2]

ورغم أن زواج الرجل المتعدد بأربع زوجات مسموح به بمقتضى الشريعة الإسلامية؛ إلا إن النمط السائد في المجتمع الأردني هو الزواج الثنائي الذي بلغت نسبته 4.3 %حسب تقديرات مسح السكان والصحة الأسرية 2007 ، ويبدو أن استمرارية مثل هذا النمط من الزواج في المجتمع الأردني يعود لمجموعة من الأسباب، تأتي في مقدمتها

1 أنظر: عيسى المصاروة، المرجع السابق. ص 127.

2 راجع: نايف بن عبد الباقي بن سلمان الجهني، الكفاءة في الزواج: مقوماتها والتفريق لفقدها في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2015، ص 112.

الموروثات الاجتماعية، وبعض المواقف الاجتماعية المؤاتية لنظام تعدد الزوجات، والتي ما زالت تشكل داعما هاما لمثل هذه الأنماط الزواجية. [1]

كما أن الدول الغربية وبعض الدول العربية التي منعته، حسب رأي البعض لم تمنع الزنا والمعاشرة خارج إطار الزواج، ولكن التعديل الجديد للقانون الاردني للأحوال الشخصية أعطى للمرأة الحق في أن تشترط في عقد الزواج بأن لها إمكانية طلب التطليق في حالة ما إذا تزوج زوجها امرأة أخرى، فلقد عدل المشرع موقفه من التعدد بعد أن كان من انصار اباحته وفق للشروط والضوابط النصية العامة حتي تم تعديله، و أوجب المشرع على القاضي قبل إجراء العقد التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، وهو إجراء تنظيمي يستند إلى سلطة ولي الأمر التقديرية في تنظيم المباح رعاية للمصلحة، ومنعا لوقوع الضرر، إعمالا للقاعدة الفقهية التي نصت على أنه يدفع الضرر بقدر الإمكان. [2]

كما أوجبت التعديلات إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، منعاً لوقوع الضرر، وأوجبت إعلام الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه – وليس قبل إجراء العقد – كي لا يكون عدم علمها بالزواج سببا في ضياع الحقوق، فلقد ادرك المشرع الاردني أنه يحسن للزوج أن يبين لزوجته وأن يخبرها بالأسباب: لتعينه على أن تستمر معه، ولكن ليس حقًا لها، ولا تملك منعه.[3]

يرى الناشطون في مجال حقوق المرأة والدّاعون للمساواة أنَّ قانون الأسرة تشوبه ثغرات، فالمرأة لا تملك قرار زواجها وتحتاج لوليّ، وهو دليل واضح على التَّمييز بين

---

1 راجع: لطفي الشربيني، حالة الزوجة الأولى في الزواج المتعدد، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد8 ، المجلد2. عمان عام 2005 ، ص 98.

2 أنظر: محمود علي السرطاوي، المرجع السابق، ص 34.

3 راجع: زكية حجازى ، المرأة والزواج وحقوق الشباب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1997، ص 66.

المرأة والرجل. كما يجيز القانون في الفقهين تعدّد الزوجات وليس مطلوبا من الزَّوج ليتزوج بأخرى سوى ضمان حقّ الزَّوجة في المبيت والإنفاق، أي أنَّ القانون يخلو من نصٍّ يقيّد تعدّد الزّوجات، ويحدّ من إساءة رخصة التّعدّد، ويفتقر إلى شروط لتقييده مثل أن تكون هناك ضرورة للجوء إليه. [1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الكويتي من تعدد الزوجات

الأسرة هي المؤسسة المركزية التي تدور حولها عملياً جميع جوانب المجتمع الكويتي، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والسياسية. يؤكد هذه الحقيقة المادة التاسعة من الدستور، والتي تنص على أن " الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن". تظهر هذه المادة أن السلطات تنظر إلى الأسرة كأرض خصبة تحافظ على القيم الإسلامية التقليدية والوطنية الأكثر حداثة وتنقلها إلى الأجيال القادمة. ومع أن رب العائلة أو الزوج يعتبر رأس الأسرة رسمياً، إلا أن المرأة تتحمل مهمة تنشئة الأولاد على الأخلاق الحميدة في المجتمع، ومما له دلالته هو أن القانون الكويتي، في حال انفصال الزوجين، يعاقب المرأة، وذلك من خلال حصر حقوقها في المنافع الاجتماعية.[2]

كان للمجتمع الكويتي وقفة مع تطلعات المرأة الخاصة بها وكانت الأسرة تقوم بإتمام عملية الزواج للأنثى في عمر صغير ، في حين أن الرجل يتمتع بالحرية الكاملة في الذهاب الى الغوص ومن ثم الزواج او اختيار الزوجة في سن مبكر فهو من يذهب للعمل ويوفر المال والقوت للأسرة .

---

1 راجع: ملكة يوسف زرار، موسوعة الزواج و العالقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة ، القاهرة الجزء الأول ، دار الفتح للإعلام العربي ، الطبعة الأولى، 2000. ص 88/87

2 راجع: العبيد آلاء عادل جاسم، الحقوق المالية للزوجة في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، مجلة كلية دار العلوم، العدد 124 ، يوليو 2019م، ص 78.

إن المجتمع الكويتي في مرحلة ما قبل عصر النفط يركز على الأسرة الكبيرة الممتدة ويحث على صلة القرابة، في حين يقل التركيز على العلاقة بين الزوج والزوجة وأولادهما.

و يمكننا القول بأن الأسرة الكبيرة الممتدة تجعل دور الفرد داخل إطار الأسرة دوراً ثانوياً. يعود أمر الزواج والطلاق في الأسرة الكويتية لإطار الجماعة ، ويمكن الأخذ بقرار الفرد ولكن القرار الأخير يعود إلى كبير الأسرة، إن الزواج داخل المجتمع الكويتي يأتي عن طريق العادات والتقاليد المتعارفة في مدينة الكويت وكذلك الأعراف السائدة في مجمتع البادية حيث نجد حتمية زواج ابن العم لابنة العم ونجد هذا الأمر في البادية والمدن كذلك . ولقد كان هذا الأمر إجباريا إلا إذا تملص ابن العم من هذه العملية.[1] وهناك أسباب كثيرة تدعو إلى مثل هذا الزواج (زواج الأقارب) وهي:.

1/ يشعر والد الفتاة بنوع من الربط والوثاق المتبادل بين العائلتين، حيث يعزز مكانة الأسرة أو القبيلة بمثل هذا النوع من الزواج.

نظراً لكون الزواج أُسري، فسوف يفكر الرجل والمرأة مراراً قبل الشروع في الطلاق، وغالباً ما تقوم والدة الرجل بالبحث عن فتاة مناسبة لابنها لكي يتزوجها. وبعد وقوع الاختيار تقوم بوصفها لابنها ، ومن ثم تبدأ إجراءات الزواج. في الحقيقة إنه من الشائع في الزواج التقليدي أن العروس لا تعلم عن موعد الزفاف إلاَّ قبل أسبوع من موعده، وأحياناً في صباح ذات اليوم. إلا أن هذه العادات قد تبدلت تماماً في الوقت الحاضر.[2]

كان الزواج في الماضي يعد نوعا من التحالف بين الأسر التي تتمتع بمركز اجتماعي ومادي وعقائدي متماثل ، وكان اختيار الشريك من مسؤولية الأهل لا يد لأي

---

1 راجع: علي أبو البصل، دراسات في فقه الأسرة، الطبعة الأزلى، دار القلم للنشر، 2004، ص 65/64.

2 راجع: الهادي أحمد محمد تعدد الزوجات، الأسباب والضوابط، حسن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16، أغسطس 2010م، ص 312.

من الطرفين سواء الزوج أو الزوجة فيه. وفي العشر سنوات الأخيرة لاحظنا انهدام الكثير من البيوت وارتفاع نسبة الطلاق بدرجة كبيرة في المجتمعات العربية عامة وفي الكويت خاصة.

وفي ضوء ذلك قرر القانون الكويتي المهتم بالأحوال الشخصية وضع شروط تعدد الزوجات في الكويت، لضبط موضوع الزواج الثاني وقلة المشكلات الناجمة عنه، حيث إن القانون الكويتي من أكثر القوانين اهتمامًا بشؤون الأسرة؛ بداية من مراعاة حقوق الطفل الكويتي ومحاربة جرائم العنف ضد المرأة والزنا وجميع الجرائم والأفعال التي تهدد أمان الأسرة التي هي صمام الأمان لتماسك المجتمع، ومن ثم تقدمه.[1]

وقد كشفت التقارير أن الكويت تعد الدولة الخليجية الأكثر في نسبة تعدد الزوجات، ويليها قطر فالبحرين فالسعودية، كما أن نسبة زواج الأقارب في الكويت تصل إلى 35% وربما أكثر، وهذا يعود إلى عادات بعض القبائل التي تفرض زواج الشاب من ابنة عمومته،[2] وانتشار نسبة تعدد الزواج في الكويت يعود أيضًا إلى انتشار عادة زواج الأخ من زوجة أخيه بعد وفاته لضمان الحفاظ على أبناء الأخ، ولأسباب أخرى كثيرة، فكان لا بدّ من وضع شروط تعدد الزوجات في الكويت لضبط هذه المنظومة التي تعد سنة الحياة وعادة أساسية مشروعة في المجتمعات العربية.[3]

وعلى الرغم من أن الكويت أكثر الدول الخليجية التي تنتشر فيها ظاهرة تعدد الزوجات، فإن عدد الرجال الكويتين المتزوجين بأربع نساء لا يتخطى المائة رجل على الأكثر، لكن الأكثر شيوعًا الجمع بين امرأتين أو ثلاثة.[4]

---

1 راجع: زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعةالأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1993، ص 47.

2 راجع: العبيد آلاء عادل جاسم، المرجع السابق ، ص 79.

3 راجع: الهادي أحمد محمد تعدد الزوجات، المرجع السابق، ص 316.

4 أنظر: جريدة القبس، احتلت الكويت المرتبة الأولى من حيث تعدد الزوجات في دول الخليج العربية، بتاريخ 2019/12/4.

2 / مستندات القول بتقييد أهلية النكاح بالسن:

ورد في بعض المذكرات الإيضاحية لهذه القوانين وفي بعض شروحها أن فكرة تحديد أهلية النكاح بالسن تستند إلى مجموعة أمور هي:

حق ولي الأمر في تقييد المباح إذا أفضى العمل به إلى ضرر عام، جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية العربية الموحد أن تحديد أهلية النكاح بالسن مبني على حق ولي الأمر في تقييد المباح بناء على رأي أهل العلم، وجاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون، والدين إذا أدى المباح إلى ضرر،[1] وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الأحوال الشخصية بالكويت أنه "لاحظ المشروع ما لعقد الزواج من الأهمية في الحالة الاجتماعية من جهة سعادة الأسرة أو شقائها، والقدرة على إنجاب نسل قوي والعناية به، وما أوجبه تطور الزمن من استعداد كبير لحسن القيام بشؤون الأسرة، وأن زواج الصغار مجلبة للأمراض؛ يضني الشباب، ويمنع الفتاة نموها الطبيعي. [2]

وتأسيسا على ما سبق وعلى أن الزواج شركة العمر فلا بد أن يتم باختيار صحيح، وعلى حق ولي الأمر في تقييد المباح بناء على رأي أهل العلم والدين إذا أدى المباح إلى ضرر عام، اشترط المشروع البلوغ والعقل في أهلية الزواج ومنع التوثيق الرسمي لعقد الزواج أو المصادقة عليه إلا أن يبلغ الفتى والفتاة السن المحددة.[3]

3/ تعريف المصلحة وبيان حقيقتها: المصلحة واحدة المصالح، وهي لغة مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، فالاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده، اقامه.[4]

---

1 أنظر: المجلة العربية للفقه والقضاء، ج 02، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب،, 2010 ، ص 57.

2 راجع: العبيد آلاء عادل جاسم، المرجع السابق ، ص 85.

3 راجع: علي أبو البصل، المرجع السابق، ص 67.

4 أنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الجوهري 1 / ص 383 / 384.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الغزالي بأنها: جلب منفعة أو دفع مضرة،[1] فالمنفعة والمضرة يرجع تقديرها الى الخلق من خلال تجاربهم وعاداتهم، وهو يؤدي الى ما يعرف بعلم السياسة بصراع المصالح، وذلك لان المصالح تتحد في هذه الحالة وفق أهواء النفوس ورغباتها، [2] ومن خلال كلام الغزالي يتبين لنا أن المصلحة لها جانبان:

- أحدهما: إيجابي وهو تحصيل المنفعة.
- والآخر: سلبي وهو دفع المفسدة.

أما الامام الشاطبي فانه ينظر الى المصالح الدنيوية من جهتين [3]: الاولى: من جهة مواقع الوجود، والثانية: من جهة تعلق الخطاب الشرعي بها .

فأما الأول: فليس هناك مصالح محضة، وقصد بالمصالح ما يرجع الى قيام حياة الانسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الاطلاق في العادة، كما أنه ليست هناك مفاسد محضة، لان المصالح فيها تكاليف ومشاق تقترن بها أو تسبقها او تلحقها كالاكل والشرب والسكنى وغير ذلك وهذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، وكذلك الحال في المفاسد، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها رفق أو لطف أو نيل ملذات كثيرة لذا فهي تفهم على مقتضى الغالب، فان كان الغالب جهة المصلحة فهي مصلحة، واذا غلبت الجهة الاخرى فهي مفسدة.

وأما الثاني: فاذا كانت المصلحة هي الغالبة عند موازنتها مع المفسدة فهي المقصودة شرعا وأن تبعها مفسدة أو مشقة فهي ليست مقصودة شرعا، وكذلك الحال مع المفسدة فإذا كانت هي الغالبة بالمقارنة مع المصلحة فرفعها مقصود شرعا وأن تبعها مصلحة أو لذة فهي ليست مقصودة بالنهي والرفع. [4]

---

1 أنظر: المستصفى للغزالي 1 / 286 .

2 راجع: فوزي خليل، المصلحة العامة بين الشرع والفقه والسياسة ، ص 45

3 أنظر: الموافقات للشاطبي 2 / 19 .

4 أنظر: الموافقات للشاطبي 2 / 20 .

من هذا نستنتج أن اعتبار المصالح أو المفاسد يعتمد على كونها خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد، كما أن الشاطبي ربط في المفهوم الاسلامي بين بعدي الدنيا والآخرة، إذ أن المصلحة في الدنيا تنضبط بمفهوم المصلحة في الآخرة، فإن لم تكن كذلك فهي لا تعد مصالح حقيقية بل مصالح وهمية، أما ما يتعلق بحقيقة المصالح والمفاسد فيرى العز بن عبد السلام: [1]

أن حقيقة المصالح هي اللذات وأسبابها والافراح وأسبابها، وحقيقة المفاسد هي الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها وهي معلومة بالعادات، وهذه المصالح والمفاسد منها ما هو حقيقي كالفرح واللذة والالم والغم ومنها ما هو مجازي كأسبابها.

فقد تكون أسباب المصالح مفاسد فيؤمر بها أو تباح لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية الى المصالح كقطع الايدي المصابة بالسرطان مثلا لحفظ النفس، وكذلك العقوبات الشرعية كالقطع والرجم للسارق والزاني وغيرها فهي مطلوبة وأن كانت مفاسد لكونها تؤدي الى مصالح وهي حفظ النسل والمال، وقد تكون أسباب المفاسد مصالح فنهى الشارع عنها لا لكونها مصالح بل لكونها مؤدية الى مفاسد 2.

فاذا تعارضت مصلحتان بحيث أن الاخذ باحدهما يفوت الاخرى وجب النظر فيهما على وفق الاعتبارات السابقة، فالعامة تقدم على الخاصة والحقيقية تقدم على الوهمية والضرورية تقدم على غيرها ومن ثم الحاجية والتحسينية، أما اذا كانتا في رتبة واحدة كما لو كانت كلاهما من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات فينظر فإن كان كل منهما متعلق بكلي على حدة يكون التفاوت بينهما بحسب متعلقاتها فيقدم حفظ الدين على حفظ النفس وهكذا، وإن كان التعارض متعلق بكلي واحد كالدين أو النفس أو العقل فينظر إليهما من حيث شمولهما فتقدم المصلحة العامة على الخاصة ومع ذلك كله لا بد من النظر الى مدى توقع حصولها في الخارج.[3]

---

1 أنظر: الإعلام للزركلي 4 / 145 .

2 أنظر: قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام 1 / 10.

3 أنظر: ضوابط المصلحة للبوطي ، ص249.

4/ تحقيق المصلحة المقصودة من الزواج: والمراد تحقيق مصلحة المرأة والأسرة والمجتمع كله، لما ذكره الأستاذ علال الفاسي أن تحديد أهلية النكاح بالسن "يندرج تحت أصل شرعي هو مصلحة المرأة "، العامة ومصلحة الأسرة من حيث هي، أما مصلحة المرأة فتظهر في كون تحديد زواجها بالسن يؤخر تحملها مسؤولية.[1]

قال الأستاذ علال الفاسي: تحديد السن إنما هو استحسان البيت إلى أن تتهيأ لها لمقاومة الزواج الباكر الذي يعوق من مواصلة الدراسة، ولا يضمن الوفاء بواجبات الأسرة، ويعرض إلى الندامة من الزوجين أحيانا بعد بلوغهما .[2] وأما مصلحة الأسرة فتظهر في كون الزواج مسؤولية تنشأ عنه علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها، وتترتب عليه آثار والتزامات تحتاج إلى وعي بها واستعداد من الطرفين لتحملها.

جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المصري أن: عقد الزواج له من الأهمية في الحالة الاجتماعية منزلة عظمى من جهة سعادة المعيشة المنزلية أو شقائها والعناية بالنسل وإهماله، وقد تطورت الحال بحيث أصبحت تتطلب المعيشة المنزلية استعدادا لحسن القيام بها، ولا تستأهل الزوجة أو الزوج لذلك غالبا قبل بلوغ سن الرشد القانوني.[3]

المطلب الثالث: موقف المشرع اليمني من تعدد الزوجات

بالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني نلاحظ انه قد حذاء حذو الفقه الإسلامي إلى حد كبير، فأجاز التعدد على عكس القوانين الأخرى مثل القانون التونسي الذي يرى التعدد جريمة يعاقب عليها، ولم يجعل للزواج باخرى سبب يحق الزوجة الاولى بموجبه طلب التطليق كما في القانون المصري وغيره من القوانين العربية.[4]

---

1 راجع: حماد العراقي، شرح قانون الزواج المغربي، ص 98.

2 راجع: أحكام الأسرة في الإسلام، ص 132 .

3 أنظر: المجلة العربية للفقه والقضاء: العدد الثاني، ص 57.

4 راجع: الصلاحي فؤاد، أوضاع المرأة الريفية وقضايا النوع الاجتماعي، دراسة ميدانية تحليلية. اللجنة الوطنية للمرأة صنعاء.2001، ص 57.

ما لم يكن قد أصاب الزوجة ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية فقد جاء في نص المادة (12) 1- يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى اربع مع القدرة على العدل وإلا فواحدة.

2- يعقد على زوجة أخرى مع تحقق الشروط التالية:

أ- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ب- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة.

ج- أن تشعر المرأة بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها.

د- أن تخبر الزوجة بأن زوجها يرغب في الزواج عليها.[1]

والواضح من خلال المادة السابقة قد احتوت على شروط وحقوق للزوجة الاولى ولكننا إذا ناقشناها وجدنا أنها مجرد التزامات أدبية أي أن المشرع اليمني لم يرتب أي نتائج على عدم قيام شرط من هذه الشروط فعلى سبيل المثال:

- ان تخبر الزوجة بان زوجها يرغب في الزواج عليها لكن ماذا لو لم يخبر الزوج زوجته الأولى بزواجه لاحظ أن المشرع لم يرتب نتيجة على ذلك ولم يعطي الزوجة أي حق مقابل عدم الإخبار "كما في القانون المصري".

وكذلك جميع ما في المادة(12) لم تأتي إلا من باب جبر بخاطر الزوجة الاولى فاشتراط المصلحة كيف يتم قياسها إلا من قبل الزوج فقط ما لم تكن ظاهرة مثل عقم المراة أو مرضها أو كبرها لكن هناك حالات لا يمكن معرفتها.[2]

---

1 راجع: العبيد آلاء عادل جاسم، المرجع السابق ، ص 99.

2 راجع: لعودي حمود صالح، (وآخرون) ، دراسة منظومة القيم والمعارف الاجتماعية المتعلقة بتنشئة ودور المرأة الريفية اليمنية. مشروع إدماج الثقافة السكانية ببرامج الإرشاد الزراعي. صنعاء 1996، ص 89.

والكفاية المالية لإعالة أكثر من أسرة تبقى مجرد نص إنشائي لا قيمة له إذا لم يجز للمرأة الاولى الاعتراض لدى القاضي إذا كان زوجها غير قادر وذلك حفاظاً على نفسها وأولادها أن تضار مصالحهم.[1]

أما الفقرة(1) يجوز للرجل تعدد الزوجات إلى أربع مع القدر على العدل وإلا فواحدة.

والعدل هو اهم حق من حقوق الزوجة كانت الاولى أو الثانية أو الرابعة وهذه الفقرة نابعة من الشريعة الإسلامية "وأن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة"

إلا أن هذا الأمر يعود إلى ضمير الزوج وإيمانه وكذلك إلى سلطة القاضي في إلزامه بالعدل أو الطلاق.[2]

المادة(41) العدل بينها وبين سائر زوجاته إذا كان للزوج أكثر من زوجة.

وقد تم الحديث عن العدل سابقاً.

المادة(42) لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضره لها في دار واحدة إلا إذا رضت بذلك ويحق لها العدول متى شاءت وهذا الحق لسائر الزوجات.

المبحث الثاني: القوانين التي تقييد التعدد بشروط

إن نظام تعدد الزوجات في بعض تشريعات وقوانين الدول العربية والاسلامية مقيد بشروط وأحكام قانونية مستمدة من التشريع الوضعي ولم تأتي بها أحكام الشريعة

1 أنظر: عبدالرحمن العمراني، مشروع الحركة النسوية اليسارية بالمغرب، مطبوعات مجلة البيان، لندن 2004، ص 189.

2 راجع: الحوري نورية علي حمد، التحولات الاجتماعية والاقتصادية والبناء الأسري اليمني(دراسة اجتماعية مقارنة في الريف والحضر) رسالة دكتوراه غير منشورة.جامعة عين شمس.القاهرة.1985. ص 145

الإسلامية، بحيث عملت مثل هذه التشريعات على تنظيم تعدد الزوجات وضبطه وتقييده، حيث نجد من بين هذه التشريعات ، قانون الأحوال الشخصية المغربي، التشريع العراقي، التشريع السوري، فقد قييد التشريع المغربي التعدد بسبب الخوف من الظلم بين الزوجات، بينما قيد القانون السوري التعدد بالقدرة على الانفاق، وقيد القانون العراقي التعدد بمصلحة مشروعة وبالقدرة على العدل والانفاق، بحيث يتعين على القاضي التحقق من توافره والا اعتبر التعدد غير جائز.[1]

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية المصري

موضوع تعدد الزوجات في مصر وبقية الدول العربية والاسلامية، لا تحكمه النصوص العامة في الشريعة الاسلامية فحسب، بل يخضع كثيرا من حيث الواقع إلى العادات والاعراف والتقاليد، الموروثة عن الإباء والاجداد الضاربة في المجتمعات والممزوجة بتلك الأحكام والنصوص العامة.

كما أن مسايرة التطور ومواكبة الحضارة الأوربية بما تفرضه علي المتشبهين بها وانضمام كل الدول الاسلامية إلى الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة، والاتفاقيات الدولية المنظمة للزواج،[2] وحقوق الانسان وحقوق المرأة على الخصوص، وتعهدها بالالتزام بتلك المعاهدات والاتفاقيات، دفع البعض منها إلى إعادة النظر في قوانينها الداخلية وخاصة قانون الأسرة ومحاولة ادخال التعديلات اللازمة بدافع من القول منع الاجحاف بحقوق المرأة، ومنها تقييد التعدد ببعض الشروط واخضاعه لرقابة القضاء، وذلك بالنص على ضرورة استصدار رخصة مسبقة من القاضي في حالة تعدد الزوجات.[3]

---

1 راجع: علي أبو البصل، المرجع السابق، ص 98.

2 أنظر: سليمان، حسام، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، مجلة الحوار المتمدن، الكويت 2006، العدد 1536، ص 96.

3 راجع: أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، المرجع السابق، ص 64.

ومن الاسباب المساقة لذلك الداعية إلى ضرورة الرقابة القضائية على التعدد كثرة حالات الاساءة والانحراف في استعمال رخصة التعدد دون تحقق الشروط الشرعية اللازمة لذلك، كالتعدد دون القدرة على العدل أو الانفاق على الزوجات والابناء، مما أدى إلى تشويه أحكام الشريعة، والاشكالية التي يطرحها هكذا المقال تتمثل في البحث عن كيفية تعامل تشريعات الدول الاسلامية مع موضوع التعدد ومدى اخضاعه لسلطة القاضي.[1]

من أهم التشريعات العربية والاسلامية التي أجازت التعدد دون رخصة من القاضي، القانون المصري الذي ظل يجيز التعدد وفق الضوابط العامة للشريعة، ورغم طول الفترة وتغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية في مصر فإن الكثير من أساتذة جامعة الازهر وغيرهم يرفضون صدور أي قانون يقيد تعدد الزوجات على أساس أن ذلك يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فتعدد الزوجات مسموح به لمسلمي مصر على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوّج بأكثر من واحدة في حدود (04) زوجات، وبشرط العدل المستطاع بينهن، وبشرط القدرة على القيام بواجبات التعدد.[2]

ولقد جرت محاولات عديدة لتقييد تعدد الزوجات بالقضاء؛ حيث وُضِعَت مقترحات عام 1926 لإضافة شرط موافقة القضاء عليه إلى قانون الأحوال الشخصية؛ وذلك تأثراً بدعوة أطلقها الشيخ محمد عبده لأن تشرف الحكومة على تعدد الزوجات حتى لا يُقدِم عليه من ليس له استطاعة، لكن تم رفض كل تلك المقترحات من قِبل رجال الفقه، حتى

1 راجع: سالم بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، **2002** م. ص 87.

2 راجع: سليمان، حسام، المرجع السابق، ص 98.

صدر القانون رقم 25 لسنة 1929 الذي خلا من تقييد تعدد الزوجات، لكن لم يمنع هذا من تجدد المطالبات بتقييد التعدد، لكنها كانت تفشل في كل مرة.[1]

وتجددت المناقشات حول نظام تعدد الزوجات؛ فأسفرت عن إصدار القانون رقم 44 لسنة 1979، الخاص بتعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، والذي أوجب على الزوج المسلم أن يقدّم للموثق إقراراً بحالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللاتي في عصمته "إذا كان متزوجاً" مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج، كما اعتبر القانون أن زواج الرجل على زوجته بغير رضاها أو دون علمها يعدّ إضراراً بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطليق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها، أي أن هذا القانون اشترط لتعدد الزوجات رضاء الزوجات أنفسهن عليه.[2]

المشرع المصرى طلب من الزوج بياناته كاملة منها عدد مرات الزواج، لكن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية هذا القانون في 4 مايو 1985؛ لعيوب شكلية وإجرائية؛ فصدر القانون رقم 100 لسنة 1985 ليحل محله، وقد ألزم القانون الجديد أيضاً الزوج بأن يقرّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وتوضيح زوجاته اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج، وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوّج عليها، خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي بسبب التعدد يتعذّر معه دوام العشرة،

1 راجع: سيدة محمود ، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 2009/1979 ، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل. ص 75..

2 راجع: فؤاد عبد الكريم، الأسرة والعولمة ، مجلة البيان السعودية، عام 1432، ص 89/88.

حتـى ولـو لـم تكـن قـد اشـترطت عليـه فـي عقـد زواجهـا ألا يتـزوّج عليهـا، ويتجـدد حقها في طلب التطليق كلما تزوّج بأخرى. [1]

وتأخذ نفس الحكم، الزوجة الجديدة التي لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بسواها؛ فلها أن تطلب التطليق كذلك، وهذا القانون لا يجعل من مجرد التعدد في ذاته ضرراً يوجب التطليق، كما كان الحال في قانون سنة 1979، بل يضع على الزوجة عبئ إثبات وقوع ضرر مادي أو معنوي عليها يدفعها لطلب التطليق من زوجها الذي تزوج عليها.[2]

وحتى عام 1979م كان يسمح للرجل بموجب القانون المصري للأحوال الشخصية الزواج حتى أربع زوجات، بلا قيد أو شرط، وأدخل القانون رقم (44/ 6) لعام 1979م حكمًا ينص على أنه "يجب على الرجل أن يُخطر زوجته عندما ينوي الزواج من امرأة أخرى "وكان مجرد إخطار فحسب، ثم يأتي التعديل الذي أدخل على قانون الأحوال الشخصية بالقانون رقم 100 لسنة 1985م ليجيز للزوجة الذي تزوج عليها زوجها بأخرى أن تطلب التطليق إذا لحقها ضرر مادي أو أدبي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشترطت على زوجها في العقد ألا يتزوج عليها.

كذلك أجاز في المادة (11 مكرر) للزوجة الجديدة إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج أن تطلب التطليق حتى لا تشعر بالقهر في حياة زوجية تشاركها فيها زوجة أخرى.[3]

---

1 راجع: ليند مطر، قضايا المرأة في المجال الدولي، كتاب المركز الثقافي الإسلامي. طرابلس 2000، ص 87.

2 أنظر: سعيد الكبيسي، الأسرة العربية بين الثبات والتغيير، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عام 2000، ص 78.

3 راجع: أميرة بهي الدين، وضع المرأة المصرية قي قانون الأحوال الشخصية، مجموعة أوراق بعنوان الوعي القانوني للمرأة المصرية، ورشة عمل منعقدة من 6، 7 ديسمبر القاهرة 1993، ص 87.

وهذا رغم المحاولات الحثيثة لمنظمات المجتمع المدني ولجان الدفاع عن حقوق المرأة المصرية للدفع نحو إدخال تعديلات على قانون الاحوال الشخصية لتقييد حرية التعدد مثلما أكدته مؤخرا رئيسة مركز قضايا المرأة المصرية في المؤتمر الدولي بعنوان:

"الاتجاهات في إصلاح قوانين الاسرة في الدول المسلمة"، داعية إلى ضرورة إصدار قانون يساير التطورات والتغيرات في وظائف الاسرة، ويقيد التعدد بشروط تخضع للرقابة المسبقة للقاضي قبل إبرام عقد الزواج، وهناك من أنصار الشريعة الاسلامية ومن أساتذة الازهر من يؤيد صدور قانون يقيد تعدد الزوجات على سند من القول إنه لا يوجد ما يسمى بتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، إنما التعدد الذي أباحته شريعة الاسلام هو تعدد في أمهات اليتامى فقط، اي انه شرع فقط للنساء الأرامل أمهات اليتامى دون الفتيات أو غيرهم من المطلقات.[1]

و ما زال الجدل مستمر منذ سنوات بشأن تشريع الأسرة ، وخاصة مواد مشروع القانون المادة رقم (14) التي تنص على أنه، (إذا رغب الزوج في التعدد يتقدم بطلب لقاضي محكمة الأسرة بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة لإخطار الزوجة برغبته في الزواج بأخرى على أن تمثل لإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض كما تُخطر المرأة المراد التزوج بها بأنه لديه زوجة أو زوجات أخريات).

وفي المادة 15 (كما نُشر على بوابة الأهرام في 8 أبريل/نيسان 2022) فإن (المحكمة تستدعي الزوجة المراد التزوج عليها للمثول أمام القاضي فإذا أعلنت شخصيًّا ولم تحضر أو امتنعت عن تسلم الإعلان عالمةً بما فيه، يُعدّ ذلك موافقةً منها على التعدد، وبهذا يكون الإعلان استوفى شكله القانوني).

1 راجع: فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، **2004** م. ص 27.

وأشارت المادة 16 إلى أنه: (إذا مثلت الزوجة المراد التزوج عليها بشخصها أو بوكالة خاصة يبحث معها القاضي عن موافقتها على التعدد من عدمه، فإذا رفضت الموافقة على تعدد زوجها عليها وأصر الزوج على طلبه، حاولت المحكمة إجراء محاولة إصلاح بينهما، فإن لم توفق في مسعاها وأصر الطرفان على موقفهما، فإن طلبت الزوجة التطليق حُكم لها بحقوقها المالية المترتبة على التطليق، ويتعيّن على الزوج إيداعها بخزينة المحكمة خلال شهر من تاريخه وإلا عُدّ متراجعًا عن طلب الإذن بالتعدد).[1]

والملاحظ من خلال نشاطات واسهامات المنظمات النسوية أنه تحرص على تضييق دائرة الحلال، وتعمل كذلك على توسيع وتيسير الحرام، من ذلك مشروع قانون توثيق الزواج السري والذي يطلق عليه –زورًا –الزواج العرفي الذي تقدمت به إحدى نائبات مجلس الشعب، وعضو الحزب الوطني وعضو اللجنة التشريعية بمجلس الشعب، حيث يهدف المشروع إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم (68) لسنة 1947 م لتوثيق الزواج العرفي،[2] وذلك بإضافة مادة جديدة تنص على أنه:

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز 10 آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: كاتب، وشهود، وطرفي عقد الزواج غير الموثق (الزواج العرفي) ولا يجوز للمحاكم أن تقضي بصحة التوقيع أو بصحة ونفاذ عقد زواج تم بالمخالفة لأحكام التوثيق.[3]

---

1 راجع: أميرة بهي الدين، المرجع السابق، ص 89.

2 راجع: سليمان، حسام، المرجع السابق، ص 101.

3 راجع: عزة سليمان، مركز قضايا المرأة المصرية، واقع المرأة المصرية فى ضوء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2003 ، ص 48.

المطلب الثاني: تعدد الزوجات في قانون الأسرة العراقي.

تنص الفقرة (7) من المادة (3)على إنه " إستثناء من أحكام الفقرتين(5/4) من هذه المادة ، يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة".[1]

وبموجب هذا النص لم يشترط المشرع الحصول على إذن القاضي للزواج بزوجة ثانية، ولم يشترط تحقق الكفاية المالية للزوج، أو وجود مصلحة مشروعة للزواج، كما أجاز التعدد حتى مع وجود الخوف من العدل إذا كانت المرأة المراد التزوج بها أرملة. وهو ما يفهم من إيراد هذا النص إستثناء من نص الفقرتين (4 و 5) واللتان تناول فيهما المشرع الشروط الخاصة بالحصول على إذن القاضي للزواج بأكثر من إمرأة حيث نص في الفقرة (4) على إنه " لايجوز الزواج باكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين[2] : .

أ . أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.

ب . أن تكون هناك مصلحة مشروعة.

ونص في الفقرة (5) على إنه " إذا خيف عدم العدل بين الزوجان فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي ".[3]

---

1 أضيفت هذه الفقرة بموجب القانون رقم (189) لسنة (1980) قانون التعديل السادس لقانون الأحوال الشخصية، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (2804) في (24 /1 / 1980).

2 راجع: أسامة ذيب مسعود, الاكراه في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة وقانون الاحوال الشخصية), دار الثقافة للنشر, عمان, 2011، ص 146.

3 وقد أورد المشرع العراقي إستثناء أخر على نص هاتين الفقرتين أعفى بموجبه الزواج من الحصول على إذن القاضي بالزواج بزوجة ثانية إذا كانت المرأة المراد الزواج بها مطلقة طالب الأذن نفسه وأراد إعادتها الى عصمته وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (147) في 27 /1 / 1982.

وقد كان هدف المشرع من إيراد هذا النص تشجيع الزواج بالأرامل لكثرة أعدادهن في فترة تشريع هذا النص، وذلك جبرا للضرر وللألم الذي تعانية الزوجة بعد وفاة زوجها من صعوبة العيش ومشاكل تربية الأطفال والعناية بهم والانفاق عليهم ولدفع الفتنة التي يمكن أن تتعرض لها الزوجة بعد وفاة زوجها خصوصا إذا كانت لاتزال شابة في مقتبل عمرها [1].إلا إننا نرى إن ألاستثناء الوارد على نص الفقرتين (4 ،5) إستثناء غير دقيق من ناحيتين: .

الاولى: إن هذا الأستثناء يتعارض مع الحكمة من وضع شروط للحصول على إذن القاضي للزواج بأكثر من زوجة، فأشتراط الكفاية المالية أمر مهم لابديل عنه إذ كيف سيستطيع الزوج الانفاق على زوجته الاولى والثانية: (الارملة) إذا لم تكن له مثل هذه الكفاية . وهو الامر الذي تجعل بعض القوانين من عدم تحققه سببا يبيح للزوجة حق طلب فسخ العقد.[2]

ثم ماهو الفرق بين الارملة وغيرها في اشتراط مثل هذا الشرط وبالتالي فلا شك في أن تخلف هذا الشرط سيكون سببا في إيذاء الزوجة الاولى بالاضافة الى الثانية الامر الذي قد يدفع الزوج ربما إلى تطليق إحدى الزوجتين ، فكان الامر كمن يداوي داء بداء آخر.

الثانية : إن الشارع المقدس في القرآن الكريم لم يفرق بين الارملة وغيرها من حيث عدم جواز التعدد في حالة الخوف من عدم العدل حيث قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ

1 راجع: أسامة ذيب مسعود, المرجع السابق، ص 147.

2 ومنها القانون الاردني الذي نص في المادة (21) على إنه (... إذا أشترطت الكفاءة حين العقد وأخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين إنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج ...) راتب عطا الله الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط 2، 1983، ص 72.

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) (91)، وبالتالي كيف يمكن القول بمخالفة هذا النص القرآني بدعوى المساهمة في رفع الأذى عن الارامل وجبر ضررهن. [1]

وبناء على ماتقدم فإننا نرى ضرورة رفع الاستثناء الوارد في نص الفقرة (7) من المادة (3) لتعارضه مع الحكمة من إشتراط الحصول على إذن القاضي في التزوج باكثر من زوجة، ولتعارضه مع النص القرآني، ونرى بأن على المشرع محاولة إيجاد حلول بديلة عن هذا الأستثناء تساهم في معالجة مشكلة النساء الارامل.

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية المغربية

عرف موضوع تعدد الزوجات في مدونة الأسرة نوعا من التقدم من خلال النص الصريح من قبل المشرع على أن المنع هو الأصل وهو مالم يكن عليه الأمر في الفترة السابقة، إذ كانت مدونة الأحوال الشخصية الصادرة غداة الاستقلال تسمح للزوج بأن يتخذ أكثر من زوجة، وكانت تستند في ذلك على تأويل فقهي معين للنص القرآني ذي الصلة بهذا الموضوع وعلى المذهب المالكي،[2] ولم تكن تقيد التعدد الزوجات سوى بشرط عام وغير دقيق هو شرط العدل بين الزوجات.

غير أنه وفي سياق المد الحقوقي الذي بدأت تعرفه عديد التشريعات العربية المقارنة منذ بداية التسعينات من القرن العشرين وتحت ضغط مطالبات الحركة النسائية الرامية إلى رفع الحيف القانوني الواقع على النساء، أدخلت تعديلات على مدونة الأحوال الشخصية بمقتضى ظهير سنة 1993 ، كان من بينها تعديل تم بمقتضاه إخضاع التعدد لقيدين هما ضرورة قيام الزوج بإخبار الزوجة الأولى برغبته في الزواج بأخرى، وضرورة صدور إذن من القاضي بالتعدد. لكن هذه التعديلات الطفيفة والخجولة إلى حد ما لم تكن

1 راجع: عبد الواحد كرم، الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، 1979، ص87.

2 أنظر: الفصل **29** والفصل **30** من مدونة الأحوال الشخصية المغربية، ص 14.

لتلبي مطالب الحركة النسائية المغربية ولا لتضع حدا للتمييز الذي يطال النساء في هذا الجانب.[1]

وقد نظم المشرع المغربي التعدد في الباب الثاني من مدونة الأسرة، وقد خصصت له المواد من 40 إلى 46 من مدونة الأسرة وبقراءتنا لهذه المواد نستخرج الأحكام الأتية: المادة 40 من مدونة الأسرة تنص على أنه: "يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها"، ثم إن الفقرة الأولى من المادة 42 تنص على ما يلي في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد يقدم الراغب فيه طلب الإذن بدلك إلى المحكمة، وكنتيجة حتمية فإذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها فإن مسألة التعدد تكون قد حسمت إذ الزوج في هذه الحالة يمنع من التعدد مادام مرتبطا بالزوجة التي وضعت الشرط على زوجها .[2]

أما فيما يخص شروط التعدد في حالة عدم وجود شرط الامتناع من الزوجة يمكن للزوج أن يتزوج بزوجة ثانية بشروط حددها المشرع وهي كما يلي:

الفرع الأول: شروط التعدد.

1- طلب الإذن من المحكمة على من يريد الزواج بزوجة ثانية أن يقدم طلبا بذلك إلى قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية المختصة مكاتبا للنظر في هذا الطلب، وحسب المادة 65 من مدونة الأسرة، فالإذن بالتعدد عنصرا أساسي من عناصر ملف

1 أنظر: مدونة الاسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، يناير 2019، ص 45.

2 راجع: عبد الكريم شهبون، شرح مدونة الأحوال الشخصية المغربية، الطبعة الثانية، دار النشر المعرفة، الرباط **2014**، ص 122.

الزواج يقد طلب الإذن إلى المحكمة وفق الإجراءات العادية التي تحكم الطلبات القضائية كما ينظمها قانون المسطرة المدنية.[1]

2- إثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 41 من مدونة الأسرة أنه: "لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذ لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي ..."

- المشرع لم يقم بتحديد ما المقصود بالمبرر الموضوعي الاستثنائي والزوج هو المكلف بإثبات المبرر الموضوعي الاستثنائي والمحكمة هي التي تكيفه وهل هو فعلا مبرر موضوعي استثنائي أم لا " ؟ وهنا يظهر لنا الاجتهاد القضائي مع وجوب التطبيق ما أمكن في ذلك التكييف لأننا أمام رخصة تحمل طابع الاستثناء وسواء قبلت المحكمة المبرر الموضوعي الاستثنائي المدعى به أو رفضته فيجب عليها أن تعلل موقفها أو قرارها سواء بالرفض أو القبول.[2]

3- وجود الموارد الكافية لإعالة الاسرتين فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 41: "لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم تكن الضابطة الموارد الكافية لإعالة الأسرتين وضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة، واثبات شرط القدرة على إعالة أسرتين يعتمد على الوضعية الاقتصادية للزوج الراغب في التعدد ويتم الإثبات بشهادة تثبت دخل الفرد أو رقم معاملاته التجارية أو حجم ممتلكاته العقارية وقد قررت المادة 42 من مدونة الأسرة أن يكون طلب الإذن بالتعدد مرفوقا بإقرار عن الوضعية المادية لمن يريد التعدد .

---

1 راجع: علي أحمد عبد العالي الطهطاوي، شرح كتاب النكاح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، **2008**م، ص 145.

2 راجع: إيمان البراق، تقييد الحق في التعدد في مدونة الأسرة، دراسة مقارنة في النصوص القانونية والاجتهاد، مجلة العلوم القانونية، عدد مزدوج 5/4 الجزء الأول، ص 99.

4- وأخيرا فوجود القدرة الكافية لإعالة أسرتين إضافة إلى توفر الشروط الموضوعية للتعدد يستتبعه الدخول في الإجراءات الموالية، فالمادة 43 من مدونة الأسرة تنص على الآتي: " تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، فإذا توصلت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت من تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة عن طريق عون كتابة الضبط إنذارا تشعرها فيه بأنها إذا لم تحضر في الجلسة المحدد تاريخها في الإنذار فسيبت في طلب الزوج في غيابها .[1]

وبعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة، للمحكمة أن تأذن بالتعدد ويجب أن يكون الإذن بالتعدد معللا، لا يقبل الإذن بالتعدد أي طعن وبمفهوم المخالفة فإن عدم الإذن بالتعدد يقبل الطعن أمام المجلس الأعلى، وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 44 فإنه للمحكمة أن تأذن بالتعدد مع تقييمه بشروط الفائدة الزوجة أو الأطفال كتخصيصهم بسكن مستقل بهم أو تسديد مبالغ النفقة الواجبة على الزوج، وإشعار المرأة المراد التزوج بها بأن من يريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك قبل إبرام عقد الزواج معها، تنص المادة 46 من مدونة الأسرة على ما يلي:" في حالة الإذن بالتعدد لا يتم العقد مع المراد التزوج بها إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها بذلك، ويضمن هذا الإشعار والتعبير عن الرضى في محضر رسمي".[2]

1 راجع: محمد الإدريسي، قراءة في المدونة، المستجدات والثغرات، مجلة الملحق القضائي، ص127.

2 راجع: محمد نعناني، تعدد الزوجات بين النص الشرعي والنص التشريعي، مجلة العلوم القانونية العدد مزدوج 5/4 الجزء الأول 2015، ص 185/183.

ثانياً: الإجراءات أمام الهيئات القضائية: تبدأ الإجراءات أمام المحكمة باستدعاء يوجه إلى الزوجة المراد التزوج عليها للحضور لمناقشة طلب التعدد المقدم من طرف زوجها ويتم هذا الاستدعاء وفقا لأحكام الفصول 37 و 38 و 39 من ق م م.[1]

وإذا تبت أن الزوج، وعن سوء نية، أعطى اسما أو عنوانا غير صحيح لم يسمح للزوجة بالتوصل بالاستدعاء، تطبق عليه بطلب من الزوجة مقتضيات الفصل 361 من القانون الجنائي

وتبت المحكمة في القضية إذا توصلت الزوجة شخصيا ولم تحضر ويعتبر امتناعها عن تسلم الاستدعاء كالتوصل وذلك بعد أن توجه إليها المحكمة إنذارا تشعرها بأنها إذا لم تحضر يبت في طلبها غيابيا، كما يبت في غيبتها إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن.[2]

وتتم المناقشة في غرفة المشورة بحضور الطرفين ويستمع إليهما في محاولة للتوفيق والإصلاح. بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات المطلوبة.

وتأذن المحكمة بالتعدد بمقرر معلل مع تقييده بشروط لفائدة المتزوج عليها وأطفالها متى توافرت الشروط، ومتى أذنت المحكمة بالتعدد فإن العقد مع المراد التزوج بها لا يتم إلا بعد إشعارها من طرف القاضي بان مريد الزواج بها متزوج بغيرها ورضاها

---

1 أنظر: الفصل 37 الفصل 38 الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية المغربي.

2 ينص الفصل 518 من قانون المسطرة المدنية على أنه: " تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدني المغربي " ويعرف الفصل 519 من قانون المسطرة المدنية الموطن على أنه:
" يكون موطن كل شخص ذاتي هو محل سكناه العادي ومركز أعماله ومصالحه.
إذا كان للشخص موطن بمحل ومركز أعماله بمحل آخر اعتبر مستوطنا بالنسبة للحقوق العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه العادي وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه دون أن يتعرض للبطلان أي إجراء سلم لهذا العنوان أو ذاك".

بذلك، ويشترط أن يضمن هذا الإشعار والرضى في محضر رسمي ،[1] فإن تبت للمحكمة أثناء مناقشة التعدد، تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وفشلت محاولة الصلح، أصدرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق فإنه يصار إلى مسطرة التطليق.[2]

وحماية لهذه المقتضيات التشريعية المذكورة لأعلاه، فقد اعتبر القضاء أن الزواج بثانية أو ما يسمى تعدد الزوجات دون احترام لمقتضيات الفصل 30 ضررا موجبا للتطليق.[3]

أما مدونة الأسرة الجاري بها العمل حاليا فقد قيدت التعدد بقيود أوسع لدرجة يمكن معها القول بأنها جعلت نظام الزوجة الواحدة هو الأصل والتعدد هو الاستثناء، وبيان ذلك، يظهر بتحديد نطاق المنع وبيان شروط التعدد وإجراءاته.

الفرع الثاني: نطاق منع التعدد.

تنص المادة 40 من مدونة الأسرة على أنه:" يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها" ومؤدى المادة المذكورة أن التعدد في مدونة الأسرة ممنوع في حالتين اثنين :

الحالة الأولى: خيفة العدل بين الزوجات والمقصود به التسوية بين الزوجات في الجوانب المادية من العلاقة الزوجية لا في الميل القلبي لأن ذلك غير مستطاع، عن

1 قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 1990/01/29، مجلة الإشعاع العدد 3 ص 131.

2 ينص الفصل 45 من مدونة الأسرة على انه: " إذا ثبت للمحكمة من خلال مناقشة تعذر استمرار العلاقة الزوجية وأصرت الزوجة المراد التزوج عليها على المطالبة بالتطليق حددت المحكة مبلغا لاستيفاء كافة حقوق الزوجة وأولادهما الملزم بالإنفاق عليهم.

3 أنظر: قرار المجلس الأعلى الصادر في فاتح أكتوبر 2003 منشور بمجلة قضاء المجلس العلى العدد 61 ص 131

عائشة وضى الله عتها، قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ, ويقول: " اللهم هذا قسمي فيما لا أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك".[1]

الحالة الثانية: اشتراط الزوجة على زوجها عدم التعدد، و مقاطع الحقوق عند الشروط كما قال سيدنا عمر بن الخطاب،[2] و في الحديث عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج).[3]

والمادة 47 من مدونة الأسرة تنص على أن الشروط كلها ملزمة إلا ما خالف منها أحكام العقد ومقاصده وما خالف القواعد الآمرة للقانون.

والفقه المحرر يعتبر اشتراط الزوجة على زوجها عدم التزوج عليها شرطا مشروعا وعلى الزوج الوفاء به وإلا حق لها أن تطلق نفسها منه، ومما ينسب للقاضي أبو الوليد بن رشد قوله في الشروط التي لا تفسد النكاح " مثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من البلد ونحو ذلك".[4] فشرط الزوجة عدم التزوج عليها مسالة تتدرج في إطار العقد شريعة المتعاقدين.

تبقى الإشارة إلى أن هذا الشرط حق خالص للزوجة فلها أن تسقط هذا الشرط بعوض أو بدونه.[5]

---

1 رواه أبو داود في سننه الجزء الأول ص 333 والترمدي في جامعه الجزء 3 ص 304.

2 المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – المجلد السابع – دار الفكر 1987 ص 145.

3 أخرجه البخاري ومسلم

4 أنظر: محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 162.

5 راجع: أبو الشتاء الغازي الحسيني، التدريب على الوثائق العدلية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة الأمنية الرباط، 1995، ص 174

ويتبين من خال العمل القضائي أنه يتوسع في تفسير نص المدونة في اتجاه الاعتراف بالزيجات القائمة بين نساء ورجال متزوجين بزوجة أخرى، ويعمد تيسيرا لذلك إلى إعمال السلطة التقليدية بمرونة كبيرة وتساهل لصالح الزوج بعيدا عن روح النص وفلسفة المشرع.[1]

حيث أن هنالك بعض الأحكام والقرارات القضائية التي تسمح بالتعدد استنادا إلى مسطرة ثبوت الزوجية، ودون احترام الإجراءات المسطرية المتعلقة بالتعدد، وهذا ما يبرر كثرة الأحكام والقرارات القضائية التي تأذن بالتعدد عن طريق الاستعمال المكثف للمادة 16 من مدونة الأسرة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.[2]

و من هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم (494) الصادر بتاريخ 24 يونيو 2014 في الملف الشرعي عدد 220 تاريخ 2013/01/02 و الذي جاء فيه:

كون الدعوى مؤطرة وفق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية دون المادة 42 من نفس القانون المتعلقة بمسطرة التعدد التي ليس فيها موافقة الزوجة الأولى والتي أصبحت متجاوزة بوجود زواج بين المطلوبين وانجابهما خلاله لإقرارهما معا في مقالهما الافتتاحي وفي جلسة البحث بوجود علاقة زوجية بينهماحضرها الجيران والفقهاء وحددوا الصداق وتمت قراءة الفاتحة وقدرت السبب الذي حال دون توثيق عقد الزواج في إبانه والمتمثل في قرب إنهاء رخصتهما السنوية ضرورة التحاقهما بالعمل بإسبانيا ،

1 راجع: محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 164.

2 أنظر: مدونة الاسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، المرجع السابق، ص 52/51.

إضافة إلى بعد مقر قنصلية المغرب بإسبانيا عن مقر سكناهما، مما يجعل القرار المطعون فيه معلا بما فيه الكفاية ولم يخرق المادة المحتج بها.[1]

فهذا القرار اكتفى بالنظر في ثبوت الزوجية دون الالتفات إلى رأي الزوجة الأولى الذي كرست له المدونة عناية خاصة في إطار حماية حقوقها والحفاظ على كرامتها، ولم يبحث مدى توافر المبررات الموضوعية الاستثنائية ولا مدى شساعة الوضعية المادية، بل استجاب للطلب دون التأكد من شرط توفر العذر القاهر الذي حال دون توثيق العقد في إبانه.[2]

وخلاصة القول إن الإبقاء على مقتضيات استثنائية ضمن منظومة مدونة الأسرة والتوسع القضائي في إعمال النص الاستثنائي، يضرب في العمق مفهوم الأسرة من حيث الاستقرار وحماية حقوق المرأة وصيانة كرامتها، ويجعل مصير الأسرة معلق بين يدي عقلية ترفض الاعتراف للمرأة بكرامتها.[3]

ومن أبرز الأمثلة على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ2012/05/16 الذي استجاب لطلب الزوج المتعلق بالتعدد بسبب إصابة الزوجة بمرض السكري.[4]

وإن الإبقاء على الاستثناء بهذا الشكل يفتح الباب في وجه بعض التجاوزات والمساس بجوهر العلاقة الأسرية القائم على التعاون والتحمل والصبر في مواجهة مختلف

---

1 راجع: نشرة قرارات محكمة النقض المفربية، غرفة الأحوال الشخصية، العدد **16** ص. **21**

2 أنظر: مدونة الاسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، المرجع السابق، ص 52.

3 أنظر: المرجع السابق، ص 55

4 راجع: مجلة المحاكم المغربية، العدد 157، ص 172.

أعباء الحياة، وافتعال الأسباب والمبررات لطلب الإذن بالتعدد، وأبرز مثال على ذلك هي النازلة التي تقدم فيها الزوج بطلب الإذن بالتعدد بعلة أنه لا يتحمل شخير زوجته [1].

فبدلا من ترشيد وقت المحكمة وجعله مخصصا لمناقشة نزاعات جدية، تجد نفسها مضطرة للنظر والبت في الأهواء الشخصية، الشيء الذي يقتضي بالضرورة أن يتدخل المشرع من أجل إلغاء النصوص التي تميز في الحقوق بين المرأة والرجل ووضع حد لكل توسع في التفسير يفرغ نص القانون من روحه الخليقة به، والعمل على منع التعدد با قيد ولا شرط انسجاما مع الالتزامات الدولية للبلاد ومع مقتضيات الدستور.[2]

هذا ما ورد في تقييد تعدد الزوجات بإذن القاضي في بعض قوانين الأسرة العربية، وإن ما تكشفه الكتابات في القرن الماضي في مسألة تعدد الزوجات أن الدعوة إلى تقييده بدأت استجابة لضغط الفكر الغربي على الإسلام مع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وبداية القرن العشرين، فهذه الفترة اشتدت فيها سهام الغربيين على الإسلام، وحظيت مسألة المرأة وأحكام الأسرة بالنصيب الأكبر منها، فأثاروا حولها الشبهات فنهض الشيخ محمد عبده للدفاع عن دينه، فاستنكر تصرفات المسلمين في عصره في شأن التعدد، وأراد رد الشبهات عنه باقتراح تقييده.

قال الشيخ محمود شلتوت: «تعدد الزوجات إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتعصب ودعايته المسمومة أثر في توجه الأفكار إلى نقدها حتى حاول فريق من أبناء المسلمين في فترات متعاقبة، ولا يزالون يحاولون وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به.[3]

---

1 راجع: مجلة المحاكم المغربية – العدد **(154)**، ص 177/176.

2 أنظر: مدونة الاسرة بين النص والتطبيق من خلال العمل القضائي لمحكمة النقض، المرجع السابق، ص 55.

3 أنظر: الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 185.

المبحث الثالث: القوانين المانعة لنظام تعدد الزوجات مطلقا.

من المتفق عيه كأصل عام أن المجتمعات الغربية متفقة في أغلبها على تحريم نظام تعدد الزوجات، وفي هذا الشأن ولذات الغرض أصدرت العديد من التشريعات المانعة والجزاءات الالزمة عند مخالفة هذه القوانين التي تعتبر بمثابة الخطوط الحمراء التي يحرم ويمنع تجاوزها.

وكسائر البلدان العربية والإسلامية كان تعدد الزوجات مباحا في تونس قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية، وأن هذه الظاهرة أصبحت محل نقاش وتجذبات سياسية قانونية في ثلاثينيات القرن الماضي إلى أن صدر قانون الأحوال الشخصية عام 1957، ففي مجال التعدد على وجه الحصوص كرس المشرع التونسي المنع المطلق والتجريم بدلا من التقييد .[1]

المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأسرة التونسي

يشهد تاريخ تونس الممتد على مدى ثلاثة آلاف سنة على أن المرأة كثيرا ما كانت تتبوأ فيه مكانة مرموقة، منذ عهد قرطاج التي أنشأتها امرأة، ألا وهي "عليشة"، مرورا بالفتح العربي وثورة الكاهنة، ثم إنشاء القيروان، أول عاصمة إسلامية في أفريقيا وعقد الزواج القيرواني الذي كان يتيح للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج امرأة ثانية.

وتعود الدعوة إلى تحرر المرأة والمناداة بمنحها مزيدا من الحقوق إلى بداية القرن العشرين، حيث دعت إليه حركة الإصلاح التي نمت في كنف الكفاح من أجل الاستقلال.

1 راجع: محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، ط1 ،المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 2009 ، ص. 85.

ودافع عن قضية المرأة بصفة خاصة المفكر الطاهر الحداد الذي دعا باسم الإسلام إلى تعليم الفتاة وتحريرها من أغلال التقاليد، وذلك في مؤلف نشره في 1930 تحت عنوان "امرأتنا في الشريعة والمجتمع".[1]

وقد استجاب لهذه الدعوة أول عمل تشريعي سنته تونس المستقلة، هو مجلة الأحوال الشخصية في 13 آب/أغسطس 1956، بمبادرة من الرئيس الحبيب بورقيبة، أول رئيس للجمهورية التونسية، وقد منعت المجلة تعدد الزوجات وأقرت الزواج المدني الرسمي والتطليق القضائي وأقامت تنظيما جديدا للأسرة على أساس المساواة بين الزوجين أمام القانون.[2]

ويعتبر القانون التونسي من التشريعات في الدول الاسلامية التي ألغت التعدد ومنعته أيضا، حيث نصت مجلة الأحوال الشخصية التونسية أن تعدد الزوجات ممنوع، وأن الرجل له زوجة ولا يتزوج بأخرى قبل أن يكون الزواج الأول قد انحل قانوناً، ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف ذلك، حيث يعتبر القانون التونسي التزوّج بثانية جريمة، كما يُعاقب عن مجرد التزوّج على خلاف الصيغ القانونية،[3] وقد نصّ الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية على أن:

1- تعدّد الزوجات ممنوع.

---

1 أنظر: الرجل والمرأة والحب في الخيال العربي الإسلامي، أشغال / ملتقى تونس 26-28 أآتوبر 1992. منشورات مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية.

2 أنظر: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من الاتفاقية، التقارير الثالثة والرابعة مجتمعة للدول الأطراف، تونس، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة **CEDAW/C/TUN/3-4**، ص 06

3 راجع: القاضي محمد الحبيب الشريف، مجلة الأحوال الشخصية، جمع وتعليق، دار الميزان للنشرّ حمام سوسة، تونس، طبعة أفريل 2001 ، ص 34.

2- كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

3- ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من كان متزوّجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أوّل أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى.

4- ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السابقتين.

5- ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجزائي المتعلق بظروف التخفيف على الجرائم المقرّرة بهذا الفصل".[1]

تونس تعاقب متعدد الزيجات بالحبس والغرامة.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن شروط صحة عقد الزواج وفق القانون التونسي تتمثل في توافر السن القانونية للطرفين، ووجود الشهود والإشهار مع إثبات هذا العقد في السجلات الرسمية لدى عدول الإشهاد أو ضبّاط الحالة المدنية في البلديات. [2]

ويجرّم القانون التونسي كلّ صيغ الزواج التي لا تستجيب للشروط القانونية والمدنية، معتبراً إياها باطلة لكونها "زواجاً على خلاف الصيغ القانونية". ومن أهم شروط صحة الزواج حسب القانون الوضعي التونسي الذي ورد في مجلة الأحوال الشخصية

---

1 القانون التونسي نقح بالقانون عدد (70) لسنة 1958 المؤرخ في 1958/07/04 و اضيفت اليه الفقرات 3 و 4 و 5 بالمرسوم عدد (01) لسنة 1964 المؤرخ في 1964/02/20 المصادق عليها بالقانون عدد (01) لسنة 1964 في المؤرخ **1964/04/21**.

2 الموقع الإكتروني للمطبعة الرسمية، الإعلانات القانونيّة والشرعيّة والعدليّة، على الموقع الأتي: **www.jort.tn**

والتي تعتبر المرجعية القانونية الوحيدة لإتمام مراسم الزواج، هو توفر السن القانونية للقرينين وهو 18 سنة للذكر والأنثى، ووجود الشهود والإشهار، والأهم من ذلك هو إثبات هذه العملية في سجلات رسمية عن طريق أطراف مخولة قانونياً لذلك، مثل عدول الإشهاد وضباط الحالة المدنية، وأي صيغة زواج لا تستجيب لهذه الشروط القانونية والمدنية تعتبر باطلة باعتبارها "زواجاً على خلاف الصيغ القانونية"، وهو ما يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. [1]

ويتضح مما ذكر ان العلاقة التي يقيمها كثير من الإسلاميين هي من نوع الزواج بخلاف الصيغ القانونية بجميع مقوماتها كالديمومة والمساكنة وهو ما يبرر في كثير من الحالات تتبعهم جزائيا اثر إعلام يصل إلى النيابة العمومية يقوم به أفراد من العائلة أو من الأجوار أو ممن قد يكون متضررا من العلاقة بشكل من الأشكال.[2]

واستنادا إلى أحكام الفصلين المذكورين، إذا اكتشفت زوجة أنّ زوجها يعاشر امرأة أخرى، فبإمكانها رفع الأمر إلى السلطة الأمنية أو إلى وكيل الجمهورية، لأن ذلك يمثّل جريمة في القانون التونسي يقع تتبّعها جزائيا مع إبطال الزواج الثاني مدنيا، ومن الاسباب التي ساقها المشرع التونسي إلى حظر التعدد هو أنه طيلة القرون الماضية التي طبق فيها التعدد ثبت أن الشخص لا يمكنه الانصاف بين الزوجات، مهما سعى، ونتيجته دائما فيها إجحاف للمرأة وبخس لحقوقها ، وعدم إمكانية العدل بين الزوجات للرجل الواحد كما دلت الأية القرآنية.

والحجج في ذلك كثيرة أهمها الآيات والأحاديث الصريحة التي تبيح التعدد، وبه قال جمهور فقهاء المسلمين، وأن التعدد كان سائدا ومباحاً في الاديان السابقة والأمم منذ القدم، ويحقق أغراض اجتماعية نفسية وهو ما يطالب به البعض حتى في الدول

1 أنظر: الرائد الرسمي للجمورية التونسية، عدد 74 وعدد 84 لسنة 2011 ،عدد 134 لسنة 2013.

2 راجع: عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسيّة للنشر، 1990، ص 187.

الاسلامية التي منعته كتونس، حيث أعلن أحد المحامين فيها المدافع عن الحريات والمواطنة عن إطلاق حملة لتعديل قانون الأسرة بما يسمح بالتعدد باعتباره حال لمشاكل اجتماعية: أهمها العنوسة المتفشية، وظاهرة الخليلة أو الصديقة المنتشرة والتخلي عنى الزوجة عند عجزها عن القيام بوظيفتها الأسرية وهي بحاجة إلى رعاية وعناية.[1]

وإذا كان إصلاح 1956 قد أملاه الحرص على رد الاعتبار لكرامة المرأة، فإن تعديل 1992، رغم أنه يندرج في إطار الاستمرارية، فإنه ينطلق مباشرة من التزام تونس بمبادئ حقوق الإنسان وإرادتها الراسخة في مواصلة تعزيز حقوق المرأة. ولا يرمي التعديل المعتمد إلى إلغاء الأحكام التمييزية التي لا تزال قائمة في التشريع فحسب، بل إنه يرمي أيضا إلى ضمان أن يكون تمتع المرأة بحقوقها تمتعا فعليا سواء في الحياة الخاصة أو العامة. وعلاوة على مبدأ المساواة الذي تعزز وتوطد، وضع التعديل قاعدة قانونية جديدة هي: قاعدة "التشارك" أو واجب التعاون بين الزوجين الذي تكرس تدريجيا باعتباره قيمة من القيم المرجعية لتونس في التسعينات.[2]

ويرمي هذا الحكم إلى استبعاد كل إمكانية طلاق غيابي لا سيما بضمان حق الزوجة في إبلاغها بالإجراءات الجارية، وينص الفصل 32 الجديد في فقرته الثالثة على ما يلي: "وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه".[3]

وبنفس المنطق، تنص المادة 32 مكررا من مجلة الأحوال الشخصية، التي سنت مؤخرا على وسيلة لردع كل تلاعب وصد كل محاولة لعرقلة الإجراءات القانونية للطلاق

---

1 راجع: محمد الحبيب الشريف، مجلة الأحوال الشخصية، دار الميزان للنشر، تونس**2004** ، ص 89.

2 Ben Jaballah Hamadi, Société civile et éducation civique: le choix tunisien, Conférence, 20 Mars, Tunis 1995,p 87.

3 راجع: محمد الحبيب الشريف، المراجع السابق، ص 90.

التي تذهب ضحيتها المرأة عادة، وهكذا نصت هذه المادة على ما يلي: "إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستدعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام".

وبتعديل هذه المادة بمقتضى القانون رقم 93-74 المؤرخ 12 تموز/يوليه 1993، نشأت علاقات جديدة تقوم على أساس المعاملة بالمثل، فالزوجان يلتزمان معا بمعاملة بعضهما البعض بالمعروف وتجنب الإضرار ببعضهما البعض.

– ولم تعد الزوجة مملوكة للزوج الذي يتعين عليه أن يحميها، بل أصبح لها مركز الشخصية القانونية الكاملة بنفس الحقوق والواجبات التي لزوجها في مجال احترام الكرامة، والعطف والمعاملة. وبالإضافة إلى التصور الذي يكونه الزوج عن زوجته، تغيرت تغير جذريا العلاقة بين الزوجين.[1]

وفي المقابل منح هذا المنع خطوة الي الامام في سبيل تحرير المرأة التونسية، غير أن المشرع التونسي وبدهاء كبير تدخل بوضع قاعدة قانونية رقم 70/58 المؤرخ في 04 جويلية 1958 وذلك لمنع أي تحايل على قاعدة منع التعدد حيت نص في الفقرة الثانية من الفصل 18 من الة بمايلي :كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون الف دينار تونسي أو بإحدى العقوبتين ولو ان الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

يلاحظ أن المشرع التونسي يمنع التعدد مطلقا الزواج بأكثر من امرأة مع عقوبة رادعة لكل من خالف هذا المنع، مع حكم ببطلان الزواج الجديد، غير أن هذا المبدأ الذي يقضي بالأحادية الزوجية لا يسري فقط على المواطنين التونسيين بل يشمل الأجانب المقيمين على الإقليم التونسي ولو كانت قوانينهم تبيح التعدد، فلإبرام زواج الأجنبي بتونس قضت المادة 02/46 من مجلة القانون.

1 أنظر: القاضي محمد الحبيب الشريف، المرجع السابق، ص 96.

وختاما يمكن القول أن القوانين التي تَحظر التعدد المنضبط تبيح التعدد غير المنضبط، فلا يجوز للرجل وفق هذه القوانين أن يتحمّل مسؤوليّة أكثر من زوجة وأكثر من أسرة، ولكنّه يستطيع أن يعاشر أكثر من إمرأة وأن يُنشء أكثر من أسرة، بشرط أن لا يكون ذلك في إطار صيغة مُلزمة، ومثل هذا الموقف يُسهّل على الرجل ممارسة التعدد، لأنّ الالتزامات والمسؤوليات هي من أهم العوائق أمام التعدد، وواقع الغربيين أكبر دليل على ذلك، ومثل هذا الواقع يُؤدّي إلى تحميل المرأة كامل المسؤوليّة عن الأسرة الناشئة عن العلاقات غير الرسميّة، ففي بلد كبريطانيا، مثلاً نجد أنّ 60% من النساء اللاتي لهنّ أولاد ليس لهنّ أزواج، وترجع هذه الإحصائية إلى العقد الأخير من القرن العشرين، أما اليوم فإن المشكلة باتت أشد حدّة.[1]

وتشير الاحصائيات الى ان النمط السائد والغالب فى الاسر المتعددة الزوجات هو الزواج من زوجتين Bigmy واما الزواج من ثلاث او اربع فتظل نسبته أقل ، وأما الزواج غير الرسمى Marriage Informal الذى لا يتم تسجيله رسمياً فلا تتوافر أرقام دقيقه عن انتشاره لكن يظل موجوداً فى الدول العربية كما أنه يوجد فى ثقافات أخرى.[2]

المطلب الثاني: تقدير تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو

بدأ الإهتمام الدولي بحقوق المرأة منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقه الذي اعتمد في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945م، والذي جاء ليقر مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقا متساوية، كما ورد في نصوص مادتيه الأولى والثامنة.

---

1 راجع: بسام جرار، المرجع السابق، ص 315.

2 راجع: عباس على السيد الفكى، الصحة النفسية والرضا عن العمل لدى الزوجات الأول والزوجات الثوانى فى الزواج المتعدد والزوجة فى الزواج الأحادى (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة دكتوارة الفلسفة فى علم النفس، السودان، نوفمبر 2009م، ص 02

وتهدف اتفاقية سيداو سواء بحكم القانون و سواء نتجت عن قيام بفعل أو امتناع من جانب دول الأطراف أو كلاهما أو أي أشخاص أو منظمات في جميع ميادين الحياة، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالسياسة والاقتصاد والمجتمع والثقافة والشؤون المدنية و الأسرية، وتسعى الاتفاقية إلى الاعتراف بمبدأ المساواة بين المرأة و الرجل وتحقيقها من منظور قانوني في جميع مختلف العالم.[1]

وترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع، وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليم والعمل والحقوق القانونية، وكافة الأنشطة.

وقد كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات حسب توجهات الاتفاقية يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلا بد من منعه "وتستنكر اللجنة التناقض في مواقف الحكومات التي تنص دساتيرها على المساواة بين الرجل والمرأة، وفى الوقت ذاته تسمح بانتهاك هذا الحق بموجب قوانين أحوال شخصية أو عرفية، فتعلق عقب هذا بـ " إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام أو القانون الديني أو العرفي بدلاً من الاتفاقية.[2]

في اتفاقية سيداو جاء في البند (1) من المادة (16) بأنه:

---

[1] أنظر: هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 68.

2 The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blue Book s Series VOL. ISBH92-1-1-100567 United nation publication p10.11.

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية"، حيث بينت لجنة سيداو وفقاً لإقرار مبدأ المساواة بين الزوجين منع الزواج من امرأتين في آن واحد أو تعدد الزوجات.[1]

تعتبر الاتفاقية بأن تعدد الزوجات يخالف حق المرأة في المساواة بالرجل، كما أن له آثاراً عاطفية ومالية خطيرة على المرأة وعلى من تعولهم، وقد أعربت لجنة سيداو عن قلقها إزاء بعض البلدان التي تتضمن دساتيرها وتسمح بتعدد الزوجات حسب القانون الساري للدولة،

وهذا يخالف المادة (16/1/أ، ب) من اتفاقية سيداو التي تعتبر أن التعدد هدرٌ لكرامة المرأة، وعدم مساواتها بالرجل.[2]

ويتبين مما سبق أن هناك تعارض بين كل من اتفاقية سيداو وقانون الأحوال الشخصية بخصوص تعدد الزوجات، فقانون الأحوال الشخصية يستمد مصادره من الشريعة الإسلامية، التي تتضمن نصاً قرآنياً صريحاً يسمح بالتعدد ضمن ضوابط شرعية. أما اتفاقية سيداو فتطالب بالمساواة بخصوص الزواج، وتمنع التعدد، وبذلك لا يحق للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة واحدة وفقاً لبنود الاتفاقية، إذ تنظر لهذا الموضوع على أنه هدر لكرامة المرأة ولا يحقق لها المساواة.[3]

---

1 راجع: يوسف أمير فرج، الأحكام المعاصرة ضد المرأة في العنف والتمييز، مرجع سابق، 2009، ص 92/91 .

2 اليونيفم: المكتب الاقليمي للدول العربية، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: كتيب سيداو. صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة . ط3. 2011. ص 35 .

3 راجع: منال محمود المشني، حقوق المرأة بين المواثيق الدولية وأصالة التشريع الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية الخاصة بحقوق المرأة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ،2011 ص ص 94.

الفرع الأول: التشريعات العربية المؤيدة لبنود اتفاقية سيداو.

جاء في نص البند (1) 16 من اتفاقية سيداو على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية " وتعليقاً على ذلك ترى بعض التشريعات المؤيدة لهذا البند ومن خلال أنه يوجد في الفقه الإسلامي وجهتا نظر بخصوص تعدد الزوجات:

وجهة النظر الأولى: تقول أن الوحدانية في الزواج هي الأساس والتعدد هو الاستثناء.

وجهة النظر الأخرى: تقول أن التعدد مفتوح بمعنى أن التعدد هو الأساس، والوحدانية في الزواج هي الاستثناء (أي أن التعدد مفتوح رغم أن الدين وضع قيوداً حتى من الناحية الدينية للشخص الذي يريد الزواج مثل العدل).[1]

ويفهم من ذلك أن يكون الخيار خاضع للطرفين وخاصة المرأة، وهي مع القاعدة الأساسية وهي الوحدانية في الزواج والاستثناء هو التعدد، ففي تونس اقترحت الحركة النسوية بإلغاء التعدد، وتقترح وضع قيود له، وبالقوانين الحالية تستطيع المرأة عند عقد الزواج وضع شرط بأن لا يتزوج الزوج عليها وذلك لحماية نفسها، وفي حال تزوج عليها تستطيع طلب الطلاق وأخذ جميع حقوقها. [2]

ولا شك أن المقصود بالمساواة النوعية في هذا القول يعني التماثل المطلق في الحقوق والواجبات، والذي من شأنه أن يجعل المرأة والرجل في الأسرة الواحدة على قدم المساواة في كافة الشؤون الأسرية، مع هدم كل موروث ديني أوثقافي كان يضبط الحياة

1 راجع: ذياب عيوش، الزواج والطلاق في الضفة الغربية المحتلة ، دراسة إحصائية تحليلية " المجلد 04، مجلة جامعة بيت لحم ، 1985 ، ص 97 .

2 راجع: مرسي كمال، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع الكويت 1991، ص 48/47.

الأسرية أو أي تصرف يتضمن ممارسة تمييزية تحط من كرامة المرأة، ومن ثم يصبح من حق المرأة الخروج من أجل التكسب دون اقتضاء ولا إذن من زوجها، كما أن الأمومة ورعاية الأطفال لا ينبغي أن تكون مقصورة عليها دون الرجل، ويجب أن يتقاسما وبالنسبة نفسها مهمة التخطيط الأسري.[1]

وهو ذات الأمر الذي شجع الحركة النسوية إلى القول، بأن التعدد يضر بالأسرة حيث يقسم الأسرة إلى أسرتين، بالإضافة إلى شعور المرأة بأن هناك من يشاركها بزوجها يؤدي إلى وجود غيرة وخلافات، كما أن التعدد قد يسبب الطلاق ومشاكل اجتماعية واقتصادية، وأن وجود الأسرة الواحدة يساعد على انسجام الأسرة، وتعديل بند تعدد الزوجات يتعارض مع الموروث الثقافي، لذا يجب تغيير واقع الأسرة.[2]

بل أن بعض الحركات النسوية ذهبت أبعد من ذلك حينما أعتبرت تعدد الزوجات إهانة للمرأة، وحطاً من كرامتها ويتعاكس مع الطبيعة البشرية، علاوة على أن انعكاساته السلبية على الأبناء، مما يؤدي إلى الخلاف والشقاق في إطار الأسرة وخلخلة استقرارها، كما يهدد العلاقات الأسرية ولحمتها، وقد وضعت إجراءات لتقييد تعدد الزوجات ويجب على الجهات الرسمية من التأكد من الوضع المالي وقدرة الرجل على الانفاق، وضمان مسكن منفرد لكل منهما، و طالبت بإلغاء تعدد الزوجات كما حصل في القانون التونسي والتوافق مع اتفاقية سيداو.[3]

---

1 راجع: هاني بوجعدار، و ابراهيم رحماني. ملتقى المستجدات الفقهية في أحكام الأسرة. مداخلة بعنوان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وآثارها على مقومات الأسرة، الوادي، كلية العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر، 25/24 اكتوبر 2018 الجزائر. ص 1018/1017.

2 راجع: فؤاد عبد الكريم. العولمة الإجتماعية للمرأة والأسرة. المنتدى الإسلامي، مجلة البيان2002، ص 36/34.

3 راجع: عبد الحليم غزالي، ونسيمة زغينة، أثر الإتفاقيات الدولية في قانون الأسرة الجزائري _اتفاقية سيداو نموذجا_. المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف. 2017، ص 48.

وقد قامت عدة حركات – مناوئة للعقيدة الإسلامية – تطالب بمنع التعدد وتقييده، وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الديار المصرية، ونادى القائمون بها بمنع تعدد الزوجات أو على الأقل وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية من أجل الحد من الإقبال على التعدد، ومؤدى الشروط الجديدة هو :

عدم إباحة تعدد الزوجات إلا بوجود مبرر قوي يخضع تقديره للقضاء، وأن على من يرغب أن يعدد أن يقدم دليلاً على أن زواجه بامرأة أخرى له مبرر قوي، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرجل من أسباب تدعوه للزواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزواج ، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرجل .[1]

وقد حدد بعض هؤلاء الدعاة نوع المبرر المقبول الذي يسمح القضاء بموجبه تعدد الزوجات، ويتمثل في حالتين فقط لا ثالث لهما، وهما مرض الزوجة مرضاً مزمناً لا شفاء منه، وعقم الزوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه وفي غير هاتين الحالتين يحرم القانون على الرجل الزواج على امرأته.[2] ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة.

وخلاصة القول أن الإسلام حدد الطريقة التي يحب الله أن يجتمع عليها الرجال والنساء في مؤسسة الأسرة, وقرر القواعد التنظيمية التي تقوم عليها تلك المؤسسة، والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين فيها بحيث يكون الزواج السنة الطبيعية للإشباع، وهو أحسن وسيلة لاستغلال الشهوة في المنفعة الشخصية والإجتماعية.[3]

---

1 راجع: عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والإجتماعية والقانونية، السنة الرابعة، الكتاب السابع والأربعون بروت 1396 هـ ، ص279/286.

2 راجع: محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور الكويت 1388 هـ. ص 125.

3 راجع: أحمد فايز، دستور الأسرة في ظلال القرأن، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 58.

الفرع الثاني : التشريعات العربية الرافضة لبنود اتفاقية سيداو

المجتمع بناء كبير يتكون من لبنات، والوحدة الأولى من وحدات المجتمع هي الفرد، رجلا كان أو امرأة، و لا يستطيع أي منهما العيش مستقلا عن الآخر، بل كل منهما محتاج إلى الآخر حاجة شق النواة إلى الشق الثاني، بل حاجة الشيء إلى نفسه.[1]

ومما لاشك فيه أن الشأن الطبيعي بالنسبة للرجل أن تكون له زوجة واحدة وهو المعتاد في الغالب يمنحها قلبه وعواطفه ، ولكن بالمقابل إن الإسلام أباح التعدد ، فقال تعالى:(فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)[2] .

إلا أن هذه الإباحة مقيدة بشرط نص عليه الباري عز وجل وهو العدالة فقال تعالى:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ)[3]، فشرط الإباحة هو العدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من مقدرته على العدل لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، فالقيد الذي نص عليه القانون وهو الكفاية المالية لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة هو مقتبس من أحكام الشريعة الإسلامية وهو ثابت بالنص.[4]

وإن هذه الكفاية يقدرها القاضي حتى لا يقع الضرر على كلا الزوجتين، لذلك اشترط إذنه في الزواج.

إن هذا القيد هو من قبيل تقييد المباح لان الأصل هو إباحة التعدد وان كانت مقيدة بالعدل ، إلا أن هذا القيد أطلقه الشارع ولم يُقيده بشخص بعينه ، وبمقتضى هذا الإطلاق يستطيع لمن يريد التعدد أن يقدره هو لكونه هو أدرى بحاله ومقدرته المالية. ولكن بسبب تهاون الناس في هذا الأمر وسعي الرجال وراء إشباع الغرائز على حساب

---

1 راجع: عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الاسلام، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت 1985، ص 26.

2 سورة النساء الآية 3.

3 سورة النساء الأية 3 .

4 أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (ج/34) الطبعة الأولى، دار الصفوة للطباعة والنشر، .1995، ص 268.

إلحاق الضرر بالزوجة الأولى أو الثانية أو كليهما ، ولازدياد مثل هذه الحالات جاء التقييد بالقاضي لأنه طرف محايد بين هذا وذاك يلجأ إليه الناس في حل نزاعاتهم وخصوماتهم .[1]

فمتى ما وجد القاضي أن المتقدم للزواج الثاني غير مستوفي الشروط التي حددها القانون فانه لا يُعطيه الإذن، وفرض عقوبات كالغرامات المالية أو الحبس لمن يخالف هذا التقييد.من هذا نجد أن اشتراط الإذن من القاضي في الزواج بأكثر من واحدة هو من قبيل تقييد المباح.[2]

وذلك تأسيسا على أن تعدد الزوجات مقصده خدمة المرأة والمجتمع، وصيانة لمال المرأة وصفتها فهو مادة فقهية، وليس قانونية وإلغاؤه لا يلغي قانوناً بل يلغي نصاً قرآنياً وهذا لا يجوز، فالتعدد على المستوى الاجتماعي الحاضر فائدة للنساء لأنه يقضي على ظاهرة الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات، وأن التعدد أمر أساسه النساء وليس الرجال.

وأن المقصد الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظر من الزواج هو التناسل وحفظ النوع الإنساني، يقول أبو حامد الغزالي:"الولد هو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وألا يخلو العالم من جنس الإنسان وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة وتلطفا في السياق إلى الولد وكانت القدرة الإلهية غير قاصرة على اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة ولا زواج ولكن الحكمة

1 راجع: وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة، لبنان، 1996م.، ص 37.

2 أنظر: جاسم المطوع، عدم مساواة المرأة بالرجل في قضية التعدد، موقع الأسرة السعيدة على الشبكة الأنترنت، تاريخ الزيارة http://www.e-happyfamily.com2022/03/25

اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة".[1]

كذلك أبدى الدكتور علاء مقبول رأيه في التعدد ويعتقد بأن البعض يفهم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية بطريقة خاطئة، إلا أن الشريعة الاسلامية عالجت هذا الموضوع من خلال وجود قيود بخصوص تعدد الزوجات، فتعدد الزوجات ليس مشروعاً بشكل مطلق، إذا لم تتوافر القيود وشروط التعدد المستمدة من الشريعة الإسلامية مثل عدم القدرة على الإنفاق وعدم القدرة على العدل وتوفر أسباب التعدد مثل مرض عضال، وعدم قدرة المرأة على القيام بواجباتها اتجاه زوجها ويوجد خيارات عند الزوج مثل الطلاق ولكن يوجد ضرر عليها، وبقاؤها على عصمة الرجل أقل الأضرار ويوكد المحاضر إنه عندما يتم تناول موضوع تعدد الزوجات يجب تناوله من جميع الجوانب، وليس فقط من جانب محدد ولكن ما يتم طرحه هو مستورد من الخارج هو أمر يفتت المجتمع، وخاصة أن اتفاقية سيداو ليست مستمدة من الشريعة الإسلامية ولا تتناسب مع الموروث الثقافي لمجتمعنا. [2]

وبخصوص اتفاقية سيداو الدولية فإنه لا يمكن تعديل هذا البند بحيث يتوافق مع اتفاقية سيداو بسبب أنه لا يوجد مساواة مطلقة بين الرجل والمرأة، فالحاجات والأوليات تختلف عند المرأة عن الرجل، لذا فالأفضل أن تتم المناداة بالعدالة التي تعطي الحقوق حسب الحاجات، وحسب التكوين النفسي والفسيولوجي لكلا الطرفين الرجل والمرأة، لذا بدأت المناداة بالعدالة بأن يعطى

1 أنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء 02، ص 40.

2 راجع: علاء مقبول، محاضرات في قانون الأسرة في الدول العربية، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ألقيت بتاريخ 2016/9/29، فلسطين، ص 18.

كـل طـرف احتياجاتـه، فـالأولى المطالبـة بالعدالـة بـدل مـن المسـاواة، والتعـدد لـيس مفروضاً على كل رجل ولكن حسب ظروف الرجل والمجتمع. [1]

وقد انعكس هذا الطرح على أرض الواقع من خلال دعوات الحركات النسوية إلى تقويض التقاليد والمعتقدات الممجدة للذكورة، وقد اتجه بعضها إلى إثارة مسألة الهيمنة الأبوية الذكورية،[2] واتجه بعضها الأخر إلى الدعوة للتخلص من كافة أشكال التمييز الإجتماعي بين الرجل والمرأة وبشكل خاص في مجالي التعليم والعمل والزواج، ومنها ما رأى أن النزعة الجنسية هي المشكل الرئيس لبنية القهر الذي تواجهه المرأة، الأمر الذي يقتضي إعادة النظر في النظام الإجتماعي ككل، تغييرا لبنية الإستغلال الذي تتعرض له.[3]

وقد بلغ التطرف ببعض المناضلات إلى المطالبة باستغناء المرأة بمثيلتها عن الرجل في العلاقة الجنسية قهرا له، كما نادت حركة حديثة أكثر تطرفا إلى التأكيد على أن الجنسانية والنوع يتسمان بالتحول والسيولة، وعليه من حق أي جماعة أو فرد رفض الهوية الجنسية المحددة له سلفا، وله أن يعيد صياغتها وفقا لأهوائه وتطلعاته، فالجنس والنوع الذي فرضته ضوابط اجتماعية معينة ومحددات بيولوجية صارمة قابلا للتحول.[4]

وختاما فقد كان من نتائج تدخل الأمم المتحدة في قضايا الأسرة أن فرض على الدول المنتسبة إليها والموقعة على مواثيقها واتفاقياتها الدولية، رؤية جديدة للأسرة تتنافى مع الرؤية الدينية والأخلاقية التي كانت سائدة في السابق، والقائمة على إعتبار الأسرة جهاز إجتماعي مسؤول عن إنجاب وتربية الأطفال، فالأسرة في مواثيق الأمم المتحدة لم

---

1 أنظر: القاضي الشرعي رائد السبتي، أراء حول موضوع التعدد .قاضي نابلس الشرعي في المحكمة الشرعية الغربية، نابلس، نشرت بتاريخ 2016/10/5، ص 19.

2 راجع: عبد الرحمن عبد الخالق، المرجع السابق، ص 28.

3 راجع: وفيقة منصور الدويري، المرجع السابق، ص 37.

4 أنظر: هاني بوجعدار، و ابراهيم رحماني، المرجع السابق. ص 1015/1014.

تعد تلك التي تتكون نتيجة زواج شرعي بين ذكر وانثى، بل يمكن ان تنشأ بين رجلين أو بين امرأتين أو بين امرأة وطفل.

إن هذا التحديد لمفهوم الأسرة ودروها بدأ يظهر في كثير من وثائق الأمم المتحدة الصادرة في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، فوثيقة عمل مؤتمر القاهرة للسكان عام 1994م، ولم تكتف بالتعريف بأنماط "الأسرة" المتعددة بل سعت إلى حماية حقوقها ايضا، وكذلك حرصت وثيقة مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية عام 1996م على تكريس مفهوم الأسرة وأنماطها المتعددة غير مبالية بالإعتراضات الدولية على هذا التكريس. [1]

إن المطلع على هذه الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية يمكن له استخلاص نظرة الأمم المتحدة للأسرة التقليدية، والقائمة على عدم الاعتراف بها كوحدة أساسية ووحيدة للمجتمع، وعدم الاعتراف بمفهوم الأسرة بالمعنى الذي يقره الدين، وكذلك عدم الاعتراف بأدوار خاصة بالأبوة والأمومة والزوجية، معتبرة أنها مجرد أدوار اعتادها الناس فيما درجوا عليه، وقد سار واضعي هذا البرنامج ف غيهم إلى أبعد من ذلك فطالبوا بالتغيير الجذري في العلاقة بين الرجل والمرأة وتقسيم الوظائف بينهما بالسوية، بما في ذلك حق الرجال في إجازة "وضع" كالنساء والمساواة بينهما في الميراث مع تغيير القانون الذي يقف دون ذلك أياً كان مصدر. [2]

---

1 راجع: نهى القاطرجي، قوانين الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بحث مقدم في إطار المؤتمر الإسلامي ا الربع للشريعة والقانون بعنوان :" التحديات العلمانية في مجال تشريعات الأحوال الشخصية – جامعة طرابلس ، 29/27 ماي 2011 . ليبيا ، ص 05

2 أنظر: الأزهر الشريف يطالب بمواجهة البرنامج الإباحي لمؤتمر بكين، مجلة "المجتمع" الكويتية، الكويت، العدد 1164، ص 22.

وفي هذا السياق وأمام هذه الأوضاع ونظراً إلى التحديات الجديدة التي يجب أن نواجهها في العالم الاسلامي، من الضروري التعمق في معرفة المعطيات الإيمانية وبأن نعيد النظر في القيم وفي لغة الإيمان التي وصلتنا من أسلافنا، وأن نفهم حقيقة الزواج المسسيحي حسب تعاليم الكنيسة الجامعة وأن نقوم بأنجلة الذهنيات والعادات والتصرفات، والكنيسة في أيامنا تعي دورها وتشعر شعوراً قوياً بواجب "أنجلة الثقافات وانثقاف بلاغ الإيمان من خلال دعوتها أولاً إلى اللقاء مع الله والإنسان معاً لكي يستطيع كل منّا اكتشاف حقيقة ذاته وإيجاد الأسس لإعادة وضع القواعد الانثروبولوجية الإيجابية.[1]

المطلب الثالث: تعدد الزوجات في الدول الأوروبية والأفريقية المعاصرة.

إن العلاقة الزوجية بمفهوم الزواجفي الدول الغربية الأوروبية هو الإطار والنموذج الإلهي الذي يقدمه الكتاب المقدس للبشر، ولأن الله هو الذي رتب نظام الزواج، والارتباط بين الرجل والمرأة، فإن الزواج في هذا الإطار يحقق إرادته من نحو البشر، ويُشبع الإنسان ويمنحه المتعة السعادة والرضى، وأية علاقة خارج إطار العلاقة الزوجية تعتبر وهي خطيئة تستوجب العقاب) .[2]

الفرع الأول: تعدد الزوجات من منطور التشريعات الأوروبية.

حسب مفهوم التشريعات والقوانين الأوروبية المعاصرة، لم يوضع لإنجاب الأولاد فقط، بل تقضي طبيعة التعهُّد الذي يعقد بين الأشخاص عقداً لا يقبل الفسخ، ويقضي خير الأولاد أن يظهر حب الأزواج المتبادل قويم الطريقة وأن ينمى ويقوى فيبلغ كماله، ولهذا فإن خلا الزواج من الأولاد وكثيراً ما يكون ذلك

1 راجع: القس نصر الله زكرياء، المرجع السابق، ص 24.

2 راجع: فتحي يكن، الإسلام والجنس، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت 1985، ص 68.

بخــلاف رغبــة الأزواج الشــديدة، فهــو يبقــى رباطــاً وإتحــاداً مــدى الحيــاة، ويحــتفظ بقيمته وعدم قبوله الانفصام.[1]

والقوانين الأوروبية في عصرنا تنظر إلى الزواج بمفهوم جديد وبرؤية جديدة، والتي تظهر مفهوم الزواج من منطلق مبادىء إيديولوجية خاصة ذاتية أو فردانية التي تفترض حرية يمارس فيها المرء ما يشاء ويحدد هو نفسه حقيقة ما يرضيه أو يعود عليه بالنفع، ولا يرضى أن يريد الآخرون منه شيئاً أو يفرضوا عليه أي شيء باسم حقيقة موضوعية، وهو لا يريد أن يعطي الآخر وفقاً للحقيقة أو أن يصبح "عطاء مجرداً".[2]

ومن منطلق هذه الثقافة فقد الزواج مضمونه وتحطمت قيمته سواء في جوهره أو في خصائصه، فنجد تزايد حالات المؤدية إلى انحلال الرابطة الزوجية خصوصاً في السنوات الأولى من الحياة الزوجية، وكذلك تزايد حالات إقامة العلاقات الجنسية التي تُمارس بشكل خفي ما قبل الزواج وما بعده وتكاثر المساكنة الحرة، كل هذه الانحرافات، فضلاً عن مخالفتها للشريعة الأدبية والتعاليم الإنجيلية تسيء إلى كرامة الزواج وتهدم فكرة العائلة، وهي تشكل علامة خاصة عند المسيحيين لضعف إيمانهم ولانعدام الوعي لطبيعة ولمفهوم حقيقة الزواج المسيحي.[3]

ولا نجد في الكتاب المقدس تعليم منظم حول الزواج بالمعنى المعاصر، لكن ينقل إلينا الكاتب الملهم مفهوم الشعب الله عن الزواج وتأسيسه ومصدره وغايته ضمن إطار النظام الخلق،[3] حيث نقرأ بوضوح في سفر التكوين (2: 23/18) مختصر نظام الاتحاد الزواجي حسب مخطط الله الخالق: "وقال الربّ الإله: "لا يحسن أن يكون الإنسان وحده

---

1 لطفي الشربيني، تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي، مجلة النفس المطمئنة، العدد.70 أفريل، 2 ،2002 ص 03.

2 راجع: القس نصر الله زكرياء، الزواج في المسيحية، قضايا معاصرة، مطبوعات نظرة للمستقبل، 2010، ص 23.

3 أنظر: زكي سليمان صموئيل القس. مكانة المرأة في المسيحية. القاهرة: دار الثقافة، 2001. ص 74.

4 راجع: محمد سلام مدكور، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية ، القاهرة: 1978م، ص 59.

فأصنع له عوناً بإزائه، فأوقع الربّ الإله سباتاً على آدم فنام فاستلّ إحدى أضلاعه وسدّ مكانها بلحم وبنى الربّ الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأة، فأتى بها آدم فقال آدم: ها هذه المرّة عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه تسمى امرأة لأنها من امرئ أُخذت، ولذلك يترك الرجل أباه وأُمه ويلزم امرأته فيصيران جسداً واحداً".[1]

ولذا نستنتج أن الزواج في مفهوم التشريعات الأوروبية المعاصرة، مؤسسة طبيعية مقدسة ذات حق طبيعي والله الخالق هو مكّونها وواضع نظامها، كونه صانع الطبيعة الإنسانية وميولها الطبيعية، وبالتالي لا يمكن أن يكون لهذا النظام أي تعلق بالإرادات البشرية ولا أي تعاهد مخالف حتى من الزوجين نفسيهما خواص مؤسسة الزواج قائمة في الكيان الرجل والمرأة، أي مكوناتها وسبب وجودها يتجوبان مع الميل الطبيعي في الإنسان المخلوق، والرجل والمرأة بالزواج يصيران جسداً واحداً، أي يكتمل "الإنسان" باتحاد الذكر والأنثى.[2]

وما يشكل الميل الأساسي للرجل نحو المرأة هو أنه يجد فيها الضلع الذي انفصل عنه، فنقول أن الرجل والمرأة هما الأضلاع المتكاملة لذات الكل واتحادهما يجب أن يشكل من جديد الاتحاد الأولي المنفصل، فالمقصود من تعبير "جسد" ليس فقط الجسد الفيزيولجي، لكن كلية الإنسان ككائن حي.[3]

وبموجب فكر المجمع الفاتيكاني الثاني ما يؤسس شركة الحياة الزوجية هو فعل الرضى الإنسانيّ الحرّ الواعي، فعل إرادة شخصانية يتميز بطبيعته الزواجية مؤسس على وحدة الشخص البشري غير قابل للتجزئة، الذي هو واحد وفريد رغم تعددية مقوماته من، روح وجسد وقلب وضمير وعقل وإرادة، ينتمي لجنس محدد، ولديه طبيعة جسدية خاصة،

1 راجع: أمين القضاة، المرجع السابق. ص 93.

2 أنظر: زكي سليمان صموئيل القس. المرجع السابق. ص 75.

3 راجع: القس نصر الله زكرياء، المرجع السابق، ص 24.

وكذلك ينتمي إلى مجتمع وثقافة، يترعرع في بيئة محاط بعادات وتقاليد خاصة. وهذا بالذات ما يسمى بعبارة "محيطيّ"، وهو محيط حضاري وثقافي وسياسي واجتماعي وديني وطائفي وزماني ومكاني، أي المحيط الذي ينشأ فيه الإنسان وينمو ويترعرع، والشخصية في القرار الإرادي لها حيز واضح لأن القرار نفسه يعد التعبير الصادق عن الشخصية نفسها.[1]

تقول الدكتورة "أنى بيزانت": "إن من المستحسن جداً للمرأة وإحترامها أن تعيش في نظام الإسلام المبيح لتعدد الزوجات حاملة فوق ذراعيها طفلاً شرعياً وهي محاطة بأنواع من الرعاية والعناية، أليس هذا خيراً لها من أن تتبذل ثم تنبذ إلى الشوارع وحدها حاملة معها طفلاً غير شرعي لا يحميها إنسان ولا يهتم بحالها أحد وتصبح كل ليلة ضحية عابر من عابري السبيل محرومة من كل ما تتمتع به الأمومة".[2]

وفي العصر الحديث حينما طحنت الحروب شباب ألمانيا الهتلرية، فكر هتلر حينها تحت ضغط الضرورة الحربية في إجراء يجبر به النقص المروع الذي تخلخل به كيان أمته، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات، فقد ذكرت جريدة الأهرام في 13/ديسمبر/1960م. أنه قد اكتشف وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر كان قد كتبها في عام 1944م يقول فيها: إن هتلر كان يفكر جديًا في أن يبيح للرجل الألماني الزواج من اثنتين زواجًا قانونيًا لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني.[3]

1 راجع: القس نصر الله زكرياء، المرجع السابق، ص 45.

2 راجع: كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، ط،1 ص 76.

3 راجع: البهي الخولي، المرأة بين البيت والمجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة دار العروبة، 1965، القاهرة، ص 110.

ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال: " يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة " ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره .[1]

وقد ثبت تاريخيا أن بين الأوروبين الأقدمين كانوا يتزوجون أكثر من واحدة وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان لهم كثير من الزوجات، وقد كان في أقدم عصور المسيحية إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة، قال وستر مارك" Wester Mark" العالم الثقة في تاريخ الزواج: (إن تعدد الزوجات – باعتراف الكنيسة – بقي إلى القرن السابع عشر وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة .[2]

ويقول أيضاً في كتابه المذكور : إن " ديار ماسدت " ملك أيرلندة كان له زوجتان وسرِّيتان، وتعددت زوجات الميروفنجيين غير مرة في القرون الوسطى وكان لشرلمان زوجتان وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم،[3] وبعد ذلك بزمن كان فيليب أوفاهيس وفردريك وليام الثاني البروسي يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين، وأقر مارتن لوثر نفسه تصرف الأول منهما كما أقره ملانكنون.[4]

وكان لوثر يتكلم في شتى المناسبات على تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإنه لم يحرم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم صلى الله عليه وسلم – وهو مثل المسيحي الصادق

---

1 راجع: مداس فاروق، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، دار مدني للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة، ص 68.

2 راجع: بلومبرك بول وبي دبليو بول، استمرار وانقطاع التزاوج بين افراد الطبقة العليا، مقالة علمية في مجلة (الزواج والعائلة) الامريكية، عدد 37، شباط 1975 م، ص 63 / 77.

3 أنظر: نيوهيفن، مستقبل الزواج. الطبعة الثانية، مطبعة جامعة ييل 1982 م. ص122.

4 أنظر: سعد رستم ، الفرق والمذاهب المسيحية ، منذ ظهور الإسلام حتي اليوم ، الأوائل لنشر ، دمشق ، ط1، ص 49.

– يحجم عنه إذ كان له زوجتان، وإن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق.[1]

وفي سنة 1650 ميلادية بعد صلح وستفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جراء حروب الثلاثين عام، أصدر مجلس الفرنكيين بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة 1531م نادى اللامعمدانيون في مونستر صراحة بأن المسيحي – حق المسيحي – ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر المورمون كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس.[2]

ويقول الأستاذ العقاد: (ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً – أي في المسيحية – على إطلاقه كتعدد الزوجات، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات من ظروف المعيشة البيتية ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية، وربما نصح بعض الأئمة – عند النصارى – بالتسري لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية، ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب الزواج الأمثل للقديس أوغسطين، فإنه يفضل التجاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم، وتشير موسوعة العقليين إلى ذلك، ثم تعود إلى الكلام عن تعدد الزوجات فتقول: إن الفقيد الكبير جروتيوس دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة، لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات.[3]

---

1 راجع: سكوت دونالد وبرنارد ويشي، العوائل الامريكية، تاريخ موثق. نيويورك : هاربر ورو ، 1982 م. ص 79.

2 أنظر: معتوق فرديريك، معجم العلوم الاجتماعية، أكاديميا، لبنان، بيروت، 1998، ص 45.

3 راجع: ماشال جوردون، موسوعة علم الاجتماع، أوكسفورد، نيويورك، 1994، ص 74.

فقد حدث أن مؤتمراً للشباب العالمي عقد في " ميونخ " بألمانيا عام 1948م واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في المانيا أضعافا مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، تقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات وقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشته فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره ، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة.[1]

وفي عام 1949م تقدم أهالي "بون" عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن يُنَص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات، ونشرت الصحف في العام الماضي أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه في حل مشكلة زيادة النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة وتعدد الزوجات خاصة .[2]

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات، فقد حدثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر، وقد سبق أن حاول "

1 راجع: اشال جوردون، موسوعة علم الاجتماع، أوكسفورد، نيويورك، 1994، ص 58.

2 راجع: مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، الطبعة الأولى، دار الكلمة الطيبة، القاهرة . مصر، 1407هـ 1986م.، ص 129.

إدوارد السابع " مثل هذه المحاولة فأعد مرسوما يبيح فيه التعدد، ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه .[1]

ثم إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات وبخاصة عند المسلمين، فقد عرض " جروتيوس (Grotious) " العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم، وقال الفيلسوف الألماني الشهير " شوبنهور " في رسالته كلمة عن النساء: " إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله.[2]

وإذا رجعنا إلى أصول الأشياء لا نجد ثمة سبباً يمنع الرجل من التزوج بثانية إذا أصيبت امرأته بمرض مزمن تألم منه، أو كانت عقيماً، أو على توالي السنين أصبحت عجوزاً ولم تنجح المورمون (وهي فرقة من البروتستانت تبيح تعدد الزوجات وتمارسه فعلاً ولها كنائسها المنتشرة في أوروبا وأمريكا) في مقاصدها إلا بإبطال هذه الطريقة الفظيعة طريقة الاقتصار على زوجة واحدة .[3]

وتحدث (غوستاف لوبون) في "حضارة العرب" عن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام فقال: " لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر

1 راجع: أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، ط،1 ، مطبوعات نظرة للمستقبل لنشر، 2008م، ص 24.

2 راجع: شاكر مصطفى سليم، قاموس الأنثروبولوجيا، إنكليزي عربي، الطبعة الاولى ،1981. ص 145.

3 راجع: فيليب جلاد، مختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، المادة العاشرة،ج5 ، بدون طبعة، بدون تاريخ, ص .34

نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك المبدأ،[1] فيرى أكثر مؤرخي أوروبا اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط ورحمة بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم فيراقبهن خصيان غلاظ، ويُقتلن حينما يكرههن سادتهن.[2]

وعلق لوبون قائلاً: ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً، أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراها في أوروبا، وأقول قبل إثبات ذلك: إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور (محمد) صلى الله عليه وسلم، ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنماً جديداً إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم.[3]

وإن تأثير الجو والعِرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير، فبما أن تركيب المرأة الجثماني وأمومتها وأمراضها .. إلخ، مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب، وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر في جو الشرق ولا يلائم مزاج الشرقيين، كان

---

1 راجع: مورس ميخائيل، الأسرة والطفل المسيحي في المجتمع المعاصر،دائرة التربية المسيحية مجلس كنائس الشرق الأوسط، قبرص،1979،ص.29.

2 راجع: فيلو ثاوس،الخلاصة القانونية في الأحوال الشخصية لكنيسة الأقباط الأرثوذكس، مطبعة التوفيق القاهرة، 1913م، المسألة ،17ص.

3 راجع: حسين فهيم قصة انثروبولوجيا فصول في تاريخ علم الانسان علم المعرفة الكويت .1986، ص 145.

مبدأ تعدد الزوجات لازما، وفي الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين، لا ولم يكن في الطبائع حيث يندر . [1]

ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً .[2]

ثم ينقل غوستاف لوبون ملاحظات العالم المتدين " لوبليه " في كتابه "عمال الشرق " عن الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم، وكون النساء في هذه الأسر هن اللائي يحرضن أزواجهن على البناء بزوجات أخر من غير أن يتوجعن، وختم ذلك بقوله: إن رأي الأوربيين (في تعدد الزوجات) ناشىء عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم ، لا من خلال مشاعر الآخرين. وقال: (ويكفي انقضاء بضعة أجيال لإطفاء أوهام أو إحداثها).[3]

ويقول وستر مارك في تاريخه: " إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى كلما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة ".[4]

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسناته وسيآته، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى

---

1 راجع: عبد المسيح أسطفانوس، المسيحية والزوجة الواحدة، دار الثقافة، القاهرة، ط1، 2000م ص 39.

2 راجع: حلمي بطرس، الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين,بدون طبعه,بدون تاريخ, ص 155.

3 راجع: حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع الأسري، الطبعة الأولى، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية 2003 ص 29.

4 راجع: العفيفي عيد الحليم، المرأة والحب والزواج، ط1، أوراق شرقية للطباعة والنشر، بيروت-1998، ص 54.

وأقرب إلى الفطرة وأحصن للأسرة وأدعى إلى تماسكها وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن، وتضفي عليه الحسنات.[1]

وبشأن القانون الفرنسي فقد جاء بموجب المادة 147 من قانون المدني، أنه لا يجيز إبرام زواج ثان إلا بعد حل الزواج الأول، و جاءت المادة 184 من نفس القانون أن إبرام العقد خلافا لأحكام التي تضمنتها المادتين 146 و147 يمكن الطعن ببطلانه من الزوجين نفسيهما أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

هذا ويتوجب الإشارة إلى أن البطلان المقرر في القانون الفرنسي يعد من النظام العام وبالتالي فإنه يطبق على جميع الفرنسيين أيا كانت ديانتهم سواء وقع الزواج داخل أو خارج الإقليم الوطني الفرنسي، ونفس الحكم يسري على المسلمين الأجانب المقيمين على الإقليم الفرنسي، غير أنه لم ينص المشرع على قاعد جزائية على الأجنبي المسلم الذي أبرم عقد زواج خارج فرنسا ثم عاش في فرنسا مع زوجتين أو أكثر مما يبح ذلك وبطريقة غير مباشرة ولا عقوبة عليه على الرغم من سيطرة الحرية التعاقدية على القانون الفرنسي، إلا أنه وضع عدة إجراءات لضمان تطبيق القوانين والتي تجعل من المستحيل تطبيق تعدد الزوجات، وذلك بإلزام الموظف المختص بإبرام عقود الزواج (ضابط الحالة المدنية) من الحصول على شهادة الميلاد عند إبرام عقد الزواج ، وهي الشهادة التي أوجبتها المادة 80 من القانون المدني الفرنسي: أنه وجوب ذكر حالة الشخص من حيث

1 راجع: وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، ص 64.

2 art 148 : Tout mariage contracté en convention aux dispositions contenues aux articles… 147 peut être attaqué, dans un délai de trente ans à compter de sa célébration, soit par les époux eux- mêmes, soit par tous ceux qui y ont intérêt, soit par le ministère public, code civile des française du 21 mars 1804 (30 ventôse de l'an xii)

الزواج وإثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة، وذلك لإعلام الغير ودفع الجهالة، بمعنى أن القانون الفرنسي يعترف بنظام الخليلات هو الأخر.[1]

يقول المفكر الفرنسي المسلم (ناصر الدين رينيه) في كتاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم وسوف يظل موجودًا ما وجد العالم مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعًا من النفاق المستتر لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه).[2]

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في بعض تشريعات الدول الافريقية.

الزواج مهمة تؤديها التقاليد في أغلب التشريعات الإفريقية، وهو قوام التشريع الخلقي لجماعة من الجماعات وبالأخص كون تنظيم العلاقات بين الجنسين والصورة الرئيسية لهذا التنظيم الجنسي لا تكون الا من خلال الزواج، وكون هذا التنظيم يختلف كذلك من مكان لآخر ومن زمان لآخر، لذلك فان المجتمعات التي تخلو من تظام الزواج نادرة جدا، وليس كما هو متعارف عليها أن الشهوة الجنسية هي التي دفعت الناس إلى الزواج، فالزواج بكل ما يسببه من ضائقات نفسية وبكل ما فيه من قيود يستحيل عليه إن ينافس الشيوعية الجنسية في إشباعها للميول الجنسية عند إلانسان ،إذن فلا بد من عوامل عديدة فرضت على وجود الاسرة أو العائلة التي تقوم بالزواج سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية دفعت إلى قيام عائلة منظمة بنشأة نظام الملكية.[3]

---

1 راجع: مها القفاص، علم اجتماع العائلي، دار الفكر للطبعة والنشر، بيروت، .1995، ص 142

2 راجع: راجع، بنيدر بن مقبل الحيسوني، المرجع السابق، ص 20.

3 راجع: صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في واد الرافدين، مجلة كلية الاداب، العدد.102 ، ص 106.

وفي البداية البد من التمييز بين المشاعة الجنسية التي عرفتها شعوب الحضارات القديمة حيث اثبت الباحثون في هذا المجال أن الاصل هو وجود امرأة أخرى في حياة الرجل على أي نحو وشكل، حيث يلاحظ أن الشعوب البدائية انتهجت التعدد بدون ضوابط ونظام، فكانت أشكال هذه العلاقات موغلة في البدائية اتسمت بالفوضى إلى حد ينأى بها عن أي معنى من معاني التمدن والحضارة، ويجب التمييز بين ذلك وبين تعدد الزوجات الذي هو نظام اجتماعي يعتمد على عدم استبدال أطراف الزواج واختلاطهم وبين مختلف أشكال التعدد الزواجي الاخرى التي عرفتها البشرية، وخاصة بعض الشعوب والدول الإفريقية بل يجب إلاحاطة بأنه يعني زواج الرجل بأكثر من امرأة في وقت واحد.[1]

ينتشر تعدد الزوجات في إفريقيا أكثر من أي قارة أخرى، يرى بعض العلماء أن تأثير تجارة الرقيق على نسبة الذكور إلى الإناث هو عامل رئيسي في ظهور ممارسات تعدد الزوجات وتقويتها في مناطق إفريقيا، بشكل عام في المناطق الريفية ذات النمو السكاني المتزايد، كلما ارتفع معدل تعدد الزوجات، زاد تأخر الزواج الأول للشباب وكلما زاد معدل تعدد الزوجات، وزيادة عنصر من حكم الشيوخ و الطبقات الاجتماعية . [2]

في جميع أنحاء حزام تعدد الزوجات الأفريقي الممتد من السنغال في الغرب إلى تنزانيا في الشرق، ما يصل إلى ثلث إلى نصف النساء المتزوجات في اتحادات متعددة الزوجات، وتعدد الزوجات موجود بشكل خاص في غرب إفريقيا، و تاريخيا تم قبول تعدد

1 راجع: مريم بودوخة، تعدد الزوجات هل هي خاصة إسلامية–دراسة نظرية–، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 05، العدد 10، عام 2016، ص 57.

2 راجع: عبد اللطيف محمود البرغوثي، التاريخ الليبي القديم من اقدم العصور حتى الفتح الاسالمي، دار الصادر، بيروت، 1321 ، ص 88.

الزوجات جزئيا في القديم العبرية المجتمع، في الكلاسيكية الصين ، وفي متفرقة التقليدية الهنود، أفريقيا و البولينيزية الثقافات.[1]

وترى العديد من المجتمعات الأفريقية جنوب الصحراء أن تعدد الزوجات ضروري لتوسيع ذريتهم وأقاربتهم، وهي ممارسة ذات أهمية ثقافية عالية. في هذه الحالة، سيكون من الصعب تحديد ما إذا كانت الأصول هي الرغبة الجنسية العالية، حيث يمكن ممارسة تعدد الزوجات بغض النظر. تفترض تفسيرات أخرى أن تعدد الزوجات هو أداة تستخدم لدرء الميول نحو الخيانة الزوجية. في مقال إديث بوسيروب عام 1970 عن دراسة تعدد الزوجات في أفريقيا جنوب الصحراء، تم تسجيل حالات أعلى من الزنا والبغاء في المناطق التي يمارس فيها تعدد الزوجات، ولكن تم تأجيله من قبل الذكور.[2]

ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الافريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للافريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود ،[3] وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب " الإسلام والنصرانية في أوساط أفريقية" هذه الحقيقة ثم قال: " فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم – تبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله:

1 راجع: محمد زيد الأبياني . شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية . الجزء الأول . مكتبة النهضة . بغداد . ص 39

2 راجع: مريم طياب، النظم الاجتماعية في نوميديا، من مطلع القرن الاول الميلادي الى نهاية القرن الثالث ميلادي، رسالة ماجستير في التاريخ، جامعة العقيد احمد دراية، ادرار، 4015/4012 ، ص 67.

3 أنظر: مُعن خليل العمر، معجم علم الاجتماع المعاصر، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن 2000 . ص 145.

(لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم)، وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد .[1]

ويحكم قانون الأحوال الشخصية والأسرة المسائل الزوجية والأسرية في بوركينا فاسو منذ عام 1990، وينص على أن الزواج الأحادي هو الشكل المفضل للزواج. إلا أنه يسمح بتعدد الزوجات في ظروف دقيقة لحماية حقوق المرأة، وهذه الرابطة لا تزال قائمة وسائدة عمليا. وبغية تعزيز اختيار الزواج الأحادي تجرى منذ اعتماد القانون حملات توعية وإعلام وتدريب في هذا الصدد، كما أدرج هذا الموضوع في الأنشطة التربوية وأنشطة التدريب المهني، ولا يوجد أي تمييز في العلاقات بين الزوجين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الناجمة عن الزواج والطلاق. ويتمتع الزوجان بالحقوق نفسها في مجال الميراث وبالحق في حضانة الأطفال القصر وبالحق في الممتلكات والحق في زواج آخر. ومع ذلك هناك ممارسات رجعية وبخاصة لغير صالح الأرملة، وهي الممارسات التي تقضي بأن الأطفال حق للأب فقط.[2]

ففي كينيا مثلا كان الزواج متعدد الزوجات مفضلًا بين لوغولي ومجموعات أبالوليا العرقية الفرعية الأخرى. كان التزوج بزوجات إضافية يعتبر أحد المؤشرات الأساسية لرجل ناجح. عززت العائلات الكبيرة مكانة رجال لوغولي. كان رجال لوغولي ذوي العائلات الكبيرة قادرين أيضًا على تحقيق العدالة، حيث كان يخافهم الناس الذين لن يجرؤوا على استخدام القوة لأخذ ماشيتهم أو غيرها من البضائع منهم. أسفرت المقابلات التي أجريت مع بعض رجال ونساء لوغولي المعاصرين الذين قاموا مؤخرًا بزواج متعدد الزوجات عن

---

1 السنن القويم في تفسير الأسفار العهد القديم، ج 1، مجمع الكنائس في الشرق الأدنى، بيروت،1973، ص 4

2 وثيقة الأمم المتحدة **A/60/38**، الجزء الثاني. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاسو، نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لبوركينا فاسو **(CEDAW/C/BFA/4-5)** في جلستيها 695 و 696 المعقودتين في 14 تموز/ يوليه 2005 (انظر **CEDAW/C/SR. 695** و696)

بيانات تشير إلى أن الزواج من زوجة أخرى عادة ما يتم تناوله بفكر كبير ومداولات من قبل الرجل. قد يتضمن أو لا يتطلب موافقة الزوجات الأخريات ووالدي الزوجة المرتقبة. تم الإبلاغ عن نوع من ترتيبات " الحمل البديل " ، حيث تجد بعض الزوجات غير القادرات على الإنجاب إشباعًا في الأطفال والأسرة من قبل الزوج الذي يتزوج زوجات إضافية، أشار بعض الرجال إلى أنهم تعرضوا لضغوط من والديهم للزواج من زوجة أخرى ، والتي يمكن أن تساهم بدخل إضافي للأسرة. أشار بعض الشبان متعددي الزوجات إلى أنهم وقعوا في شرك تعدد الزوجات بسبب العدد الكبير من النساء العازبات اللائي يحتجن إلى أزواجهن ويرغبن في ذلك بالرغم من أنهن متزوجات بالفعل. وكانت معظم الزوجات الثانية والثالثة من النساء الأكبر سنا ولم يتزوجن بعد.[1]

أما في نيجيريا يسمح القانون العرفي ، وهو أحد الأنظمة القانونية الثلاثة السارية في نيجيريا (النظامان الآخران وهما القانون العام النيجيري وقانون الشريعة الإسلامية) بالزواج القانوني لأكثر من امرأة من رجل واحد.

على عكس تلك الزيجات التي تعترف بها الشريعة ، لا يوجد حد لعدد الزوجات القانونيات المسموح به بموجب القانون العرفي. حاليا تعدد الزوجات هو الأكثر شيوعا في الملكية و النبيلة العائلات داخل البلد، ويمارس بشكل كبير من القبائل المحلية إلى الشمال والغرب. على الرغم من أنه أقل شعبية هناك ، إلا أنه قانوني أيضًا في شرق نيجيريا وجنوبها.[2]

يختلف تعدد الزوجات حسب عمر المرأة ودينها وخبرتها التعليمية. أظهرت الأبحاث التي أجريت في مدينة إبادان ، ثاني أكبر مدينة في نيجيريا ، أن النساء غير

1 Pomponius Mêla, Géographie, Tr: La direction de M. Nisard, éd J.Dubochet, 120 Paris,1850, p 46.

2 راجع: راجع، بنيدر بن مقبل الحيسوني، المرجع السابق، ص 29.

المتعلمات أكثر عرضة (58٪) للانضمام إلى اتحاد متعدد الزوجات مقارنة بالنساء المتعلمات بالجامعة (4٪ [58] .(من المتوقع أن يكون لأتباع الديانات الأفريقية التقليدية عدد زوجات بقدر ما يستطيعون، يُسمح للرجل المسلم بحد أقصى 4 نساء والأساس الوحيد الذي يمكنه الاعتناء بهن ومعاملتهن على قدم المساواة. عادة ما يكون المسيحيون (ومن المتوقع) أن يكونوا أحاديي الزواج.[1]

بخلاف ذلك فإن تشريع دولة ملاوي غير معترف بالزواج متعدد الزوجات به قانونًا بموجب قوانين الزواج المدني في ملاوي، فإن القانون العرفي يمنح قدرًا كبيرًا من الفوائد للزيجات متعددة الزوجات، بدءًا من حقوق الميراث إلى حضانة الأطفال تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من واحدة من كل خمس نساء في ملاوي تعيش في علاقات متعددة الزوجات.

وكانت الجهود المبذولة لإلغاء ممارسة تعدد الزوجات والاعتراف الفعلي بها ظاهرة على نطاق واسع خلال السنوات الأخيرة في ملاوي بقيادة منظمات مكافحة الإيدز والجماعات النسوية، وقد عارض الزعماء الدينيون الإسلاميون بشدة الجهود المبذولة في عام 2008 لحظر تعدد الزوجات في البلاد مشيرين إلى هذه الممارسة باعتبارها حقيقة ثقافية ودينية وعملية للأمة.[2]

وعلى الرغم من التاريخ التاريخي والثقافي لتعدد الزوجات بين المسلمين في جنوب إفريقيا، فإن النقابات متعددة الزوجات غير قانونية رسميًا على المستوى الفيدرالي في جنوب إفريقيا، بعد عام 1994 عالجت قوانين مختلفة مثل حرية الدين في دستور جنوب أفريقيا، والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد

1 راجع: رجب عبد الحميد الاثرم، "هيرودوتس والليبيون"، مجلة البحوث التاريخية، العدد 04، ،يوليو1339 ، ص 58.

2 Strabon, Géographie de Strabon, Tr : Amédée Tradieur, Librairie Hachette, Paris,1881, (137)VIIX, 3.

المرأة، ومشروع قانون مقترح بشأن الزواج الإسلامي، قضية الزواج الإسلامي متعدد الزوجات في جنوب أفريقيا.[1]

وتبيح قوانين جنوب أفريقيا تعدد الزوجات وهو تقليد منتشر في البلاد على نطاق واسع، حيث يقدر عدد الأسر التي تمارس هذا التقليد بالمئات من الآلاف، وخاصة بين قبائل الزولو، التجمع السكاني الأكبر، والبالغ تعداده 11 مليون نسمة. تعيش غالبية هذه الأسر في الريف بولاية كوازولو–ناتال، جنوب البلاد.

عندما تزوجت بوسيسوي في 2002، لم تكن تتصور أن زوجها يريد الزواج من نساء أخريات، لكن في 2007 تزوج من نوكوكانيا ماينيه، والتي تصغرها بأربع سنوات. "لم يكن بوسعي عمل شيء. حينما يقدم الزوج على شيء لا يسع المرأة أن تعترض"، تقول بأسف. وتضيف "بعد ذلك بعامين تزوج من اثنتين أخريين، أصغرهما في السابعة والعشرين، وأدى ذلك إلى نشوب خلافات، ولكن في النهاية كان علينا التعاون في ما بيننا ليسود السلام المنزل."[2]

1 راجع: وير هيلين، تعدد الزوجات، آراء المرأة في مجتمع انتقالي ، نيجيريا ، 1975، مجلة الزواج والأسرة . العدد 41، ص 47.

2 راجع: منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، ص 42.

المبحث الرابع: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

منذ بزوغ نور الفتح الإسلامي على شمال إفريقيا، والجزائر كغيرها من الدول العربية والإسلامية الأخرى يخضع تنظيمها القضائي في معظمه إلى قواعد الشريعة الإسلامية في أصول نظام إجراءات،[1] حيث كان مصدر الأحوال الشخصية بمقتضى انذاك مستمدا من نصوص الكتاب والسنة والإجماع و القياس وفتاوى أهل العلم واجتهاداتهم الواردة في مختلف كتب الفقه الإسلامي والتي كان يتناقلها جيل بعد جيل إضافة إلى اجتهاد القضاة أنفسهم. وقد أصبح المذهب المالكي مرجعا للأحكام الفقهية لمختلف المسائل، إلا أنه في فترة الحكم العثماني أخذ المذهب الحنفي مكانه في منطقة الجزائر العاصمة، باعتبار تركز الجالية التركية هناك، وكان المذهب الإباضي ينظم علاقة الإباضين بعضهم البعض.[2]

في مطلع القرن العشرين، حاولت سلطات الإدارة الاستعمارية تقنين نظام الأسرة مطبقة في ذلك مشروع "موران الخاص بأحكام الأسرة"، دون إصداره بموجب تشريع أو قانون، و لكنه بقي حبرا على ورق نتيجة لمقاومة الشعب الجزائري وتمسكه بعقيدته وأصالته وحضارته الإسلامية، تم أعقبت الإدارة الفرنسية هاتين المحاولتين بإصدار تشريعات متتالية منها:

- قانون 1931/05//02 م تناول خطبة وسن الزواج.
- مرسوم 1931/05/19 م المتعلق بالحالة القانونية للمرأة الجزائرية .
- الأمر الصادر في 1944/11/23 م المتعلق بتنظيم القضاء الإسلامي.

---

1 راجع: رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1976، ص 67.

2 راجع: محمد أيلي عبد الله شريط، الجزائر في مرآة التاريخ، طبعة الأولى، مكتبة البعث، قسنطينة 1965 ، ص 156

– القانون رقم 778/57 المؤرخ في 1957/07/11 م، المشتمل على أحكام الغائب، المفقود الوصاية، الوصايا، الحجر.

– الأمر رقم 74/592 الصادر في 1959/02/04 مالخاص بمسائل الزواج والطلاق.

– المرسوم رقم 1082/59 الصادر في 1959/09/17م و الدي تضمن اللائحة التنفيذية للأمر رقم 274/59 المذكور سابقا والمتعلق بتنظيم الزواج وانحلاله في الجزائر.

– قرار وزير العدل بتاريخ 1959/12/11م حيت تولى بيان الوثائق التي تشترط لإبرام عقد الزواج وتسجيله.[1]

عرفت الجزائر قبل صدور قانون 11/84 عدة تشريعات نظمت الأسرة وحاولت تنظيمها وذلك من خلال عدة تشريعات.

المطلب الأول: التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال وقبل صدور قانون 11/84

بعد استرجاع السيادة الوطنية وإلغاء جميع القوانين والتشريعات التي تتعارض والمصالح العليا للوطن والقيم الدنية والثورية للجزائر، صدور قانون خاص بتنظيم مجال الأحوال الشخصية إلا أن هناك مبادرات تدخل بها المشرع الجزائري في هذا المجال محاولة منه لتغطية بعض الفراغات القانونية أنذاك، فظهرت بعض النصوص القانونية تتجاوز في بعض الأحيان المفهوم التقليدي المتضمن الأحكام والمبادئ المتعلقة بالشريعة الإسلامية متل ما ورد ضمن قانون 29 جوان 1963 م والدي جاء بمبدأ شكلية عقد

1 راجع: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر1996م ، ص 10

الزواج وحدد الحد الأدنى لسن الزواج، حيت أصبحت المرأة لا تتزوج إلا ببلوغها سن 16 سنة وللرجل ببلوغ سن 18 سنة كاملة.[1]

بهذه الشروط يكون المشرع قد وضع شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج، وتأسيسا على ذلك فقد أدخل المشرع الجزائري على عقد الزواج مانعا مؤقتا وهو بلوغ الزوجين سنا معينا، حيث أنه وفي نفس السنة 1963م شكلت لجنة من العلماء اقترحت توسيع التعدد في الزوجات على أساس أن هناك عددا كبيرا من أرامل الشهداء، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك جمعيات وحركات نسوية تكونت خلال العشرية الأولى الموالية للاستقلال، والتي كانت تطالب بتقنين الأحوال الشخصية كجمعية القيم التي تظاهرت بتاريخ 05 جانفي 1964م مطالبة بقانون إسلامي من أجل المرأة.[2]

وبتاريخ 08 مارس 1965 طالبت جمعية نسوية المختلفة بقانون خاص بالمرأة و الرجل، تم ظهرت مبادرة أخرى في 08 أكتوبر 1970 م أين وضعت لجنة لتحرير قانون الأسرة، والتي لم تتكلل بالنجاح وعملها لم يظهر للوجود، وكانت محاولة أخرى في مارس 1973 حيت عقد ملتقى جمع كل من الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات وعلماء وموظفين سامين ورجال قانون، غير أن تباين وجهات النظر واحتدام الاختلاف ظهر بين أعضاء اللجنة المشكلة لإعداد مشروع قانون الأسرة، وخاصة حول موضوع المهر، الولاية، وتعدد الزوجات فلم يظهر هذا المشروع .[3]

وقد كان الزواج قبل صدور قانون الأسرة خاضعا للنصوص القانونية التالية:

---

1 راجع: عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات ألأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11 ، جوان 2015، ص 58.

2 راجع: رضا فرج، المرجع السابق، ص 67

3 راجع: لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري،الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر،2006 ،ص 24

- الأمر رقم 244/63 الصادر في 1963/06/29 م، تم صدر بعده تعديل جزئي مشتمل على ستة مواد تتمحور حول الحد الأدنى للزواج، وطرق إثبات العلاقة الزوجية، حيت عدل سن زواج الرجل ببلوغ سن 18 كاملة وللمرأة ببلوغ 16 سنة.
- القانون رقم 195/66 الصادر في 1966/06/23م.
- القانون رقم 72/69 الصادر في 1969/09/16م.
- القانون رقم 65/71 الصادر في 1971/09/22م.

وقد استمرت تطبيق هده النصوص القانونية إلى أن ألغيت كل التشريعات القدية في 1975/07/02م ، وبرزت بهد ذلك وضعية قانونية تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية لأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الجزائرية المعمول بها.[1]

وخلال هذه المرحلة فقد كان تعدد الزوجات يمارس بدون قيد أو شرط قانوني، للانعدام قانون في هدا المجال، وكان يكتفي بالشروط الواردة في الشريعة الإسلامية وفقا للمذهب المالكي، كذلك قواعد القانون المدني وذلك بسبب المستوى المعيشي والثقافي الذي كان سائدا في المجتمع أنذاك، والذي تغلب عليه الأعراف والعادات و التقاليد، ونشير في هذا الصدد أن حالات تعدد الزوجات كانت تمارس بكثرة في الأرياف وكانت تقل في المدن وكان للزوجة المتضررة أن تطلب الطلاق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لاعتبار أن ما كان يتعلق بالزواج من إبرام و فسخ متروك إلى الأئمة المساجد الذين كانوا هم من يبرم عقود الزواج وينهونها في مجالس المساجد.[2]

1 راجع: اليزيد عيسات، التطليق بطلب من الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003/2002، ص 19.

2 راجع: محمد مصطفى شلبي. أحكام الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة. الدار الجامعية، لبنان 1983. ص 98.

الفرع الأول: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84.

اعتمد قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 على الشريعة الإسلامية مغلبا المذهب المالكي على بقية المذاهب التي اعتمدت كمرجعية في الوثيقة التحضيرية لهدا القانون ومن الناحية الدستورية فقد اعتمد المشرع في هذا القانون على المادة 151 التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة"، والمادة 154 التي تنص أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، ولقد تضمن القانون على 224 مادة شملت الزواج وأحكامه والطلاق وآثاره والولاية وأنواعها والنيابة الشرعية وأحكام المواريث والوصية والهبة.[1]

أما عن تعدد الزوجات في الجزائر فقد عرف النظام تطورا ملحوظا سواء في مرحلة عدم وجود قانون خاص بالأسرة، كذلك بعد صدور قانون الأسرة الجزائري تميز بالتطور والاختلاف عما سبقه من مراحل، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال معرفة نظام وطبيعة التعدد في مرحلة ما قبل صدور قانون خاص بالأسرة، وبعدها ندرس التعدد بموجب قانون الأسرة 84-11 ، و كذلك تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري 05/02. [2]

وقد نصت المادة 08 على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود أخكام وقواعد الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي المعتبر، وتوفرت شروط النية والعدل وأن ويتم دلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع . دعوى قضائية ضد الزوج، وفي حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا".[3] من خلال هذه المادة يتبين أن القانون كان يشترط فقط إخبار الزوجة السابقة والزوجة

---

1 راجع: لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 26

2 راجع: فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج و الطلاق ، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر 1986 . ص 123..

3 راجع: جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة ، مذكرة لنيل ش‌هادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2004-2005 ص 108.

الالحقة دون اشتراط حصول موافقتهما، ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتمد على ثالث نقاط رئيسية في تنظيم مسألة تعدد الزوجات وهي:

– الإبقاء على التعدد في حدود الشريعة الإسلامية بمعنى استحالة الزواج بأكثر من أربع زوجات.

– تقييد مسألة تعدد الزوجات ببعض الشروط وهي: أن يكون هناك مبرر شرعي للتعدد كمرض مزمن أصاب الزوجة منعها من ممارسة حياتها الزوجية كما يجب، أو بسبب عقم الزوجة والذي من شأنه حرمان الزوج من ممارسة حقه في الأبوة، كما يشترط توفر نية العدل، وأخيرا أن يخبر الزوج زوجته السابقة وكذا الالحقة بأمر زواجه الثاني دون الحاجة إلى موافقتهما.[1]

– المشرع الجزائري لم يقض بأي جزاء في حال مخالفة الشروط المتطلبة للتعدد وإنما اكتفى بمنح كل من الزوجة ألولى والزوجة الثانية الحق في طلب التطليق في حال تم الزواج الثاني دون إخبارهما بوضعية الزوج الحقيقية بأنه متزوج وينوي الزواج ثانية، وأن الزوجة ال ترض بهذا الوضع فتلجأ إلى طلب التطليق أمام المحكمة .[2]

لذلك اعتبر البعض أن قانون الأسرة الجزائري قبل التعديل ناقصا، خاصة في ظل وجود الثغرات والتناقضات والتغيرات التي شهدتها الجزائر في ظل النظام العالمي الجديد، بحيث تم مناقشة هذه النقائص بأول ندوة عقدت في الجزائر لمناقشة قانون الأسرة من

---

1 راجع: الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،2005 ص.39.

2 راجع: نسيمة أمال حيفري، المركز القانوني للمرأة في ظل التعديلات المستحدثة في قانون الأسرة الجزائري، صحيفة حفريات الإكترونية، قسم الأبحاث، مركز دال لأبحاث والإنتاج العالمي، جمهورية مصر العربية، 2018/05/10 ، منشور على الرابط اللكتروني: ، **https://www.hafryat.com/sites/default/files/lmr_ljzyrymdgwt_.pdf**، تاريخ الاطلاع 2021/08/10.

طرف المجلس الإسلامي الأعلى سنة 1999 ،خاصة في ظل الجدل الواسع الذي كان قائما بين مختلف التيارات الإسلامية والعلمانية.[1]

وبالعودة إلى نص المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم نجد أنه أجاز تعدد الزوجات إلى حد أربع نسوة، و هذا يدل على أنه سار على مبادئ الشريعة الإسلامية حيث رّكز على شروط معينة نذكر منها وجود المبرر الشرعي ، نية العدل، علم كلا الزوجتين السابقة و اللاحقة بالزواج الثاني تقديم طلب الترخيص إلى رئيس المحكمة و أخيرا توفر الشروط الضرورية للحياة.

هذه مجمل الشروط التي لابد من توفرها لإبرام الزواج الثاني، و إذا ما اختل أحدهم كأن لم يستصدر الزوج ترخيصا أو ثمة هناك غش أو تدليس جاز للزوجة الأولى رفع دعوى قضائية أو طلب فسخ العقد.[2] ويتبين لنا من خلال تحليل ما تضمنته المادة 08 أعلاه أن قانون الأسرة الجزائري قد تميز بتلاته مبادئ هامة، والتي تتمثل في الآتي:

إما الإبقاء على التعدد كما حددته ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ، فقد حافظ على مشاعر المواطنين المتمسكين بمقومات وحدتهم ومكونات شخصيتهم العربية الإسلامية، دون أن يجاري أولئك المراهقين الذين لم يبلغوا سن الرشد العقلي والخلقي لفهم أعماق الإسلام وحكمة الله في شؤون خلقه، لهذا سمح بالتعدد في حدود أربع نساء.[3]

1 راجع: محفوظ بن الصغير، أثر تعديل قانون الأسرة الجزائري 02/05 في ترقية المركز القانون للمرأة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد1 ،العدد 1 ، فيفري 2014 ، ص 107

2 راجع: محمد بوقندورة، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المعدل 2005 ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 2011/2010 ص 31.

3 راجع: لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 29.

يمكن وضع شروط تضمن حماية نظام التعدد وتطبيقه فإن قانون الأسرة الجزائري حيث اشترط لكي يمكن للرجل الواحد أن يتزوج أكتر امرأة واحدة أن تتوفر ثلاثة شروط والمتمثلة أساسا في:

1- أن يكون العدد مما حددته الشريعة الإسلامية: فبالرغم من اختلاف الآراء الفقهية حول العدد المباح لتعدد الزوجات إلى أن استقرت المذاهب السنية على أساس أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج في آن واحد بأكثر من أربعة نسوة ومن ثم فإن المشرع الجزائري يكون قد أخذ بهذا الرأي الأخير. [1]

2- وجود المبرر الشرعي: في الحقيقة فالمبرر الشرعي الذي أشار إليه المشرع في هذه المادة يتجلى في أمرين:

- إذا أصبحت الزوجة مريضة مرضا مزمنا أقعدها عن الواجبات الزوجية.
- عقم الزوجة. [2]

وبالإضافة إلى ذلك حتى ولو كانت الزوجتان راضيتان بالتعدد فإن القاضي لا يمنح له الرخصة إلا إذا وجد المبرر،[3] ولكن يعاتب على المشرع أن الأخذ بهذا الحل يمكن أن يعيق صفوة الأسرة بل يمكن أن يؤدي بالزوج إلى ارتكاب جريمة الزنا، إذ من المبررات التي يمكن أن تدخل في الاعتبار في حالة ما إذا كان الزوج في حالة تيقظ

1 راجع: سعادي العربي، الزواج وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص.136

2 راجع: أحمد محمد علي داوود، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2011، ص 45.

3 راجع: بن داود عبد القادر، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، ص 76.

جنسي والزوجة غير قادرة على ذلك، وذلك في حالة ما إذا كان عدد النساء أكثر من عدد الرجال. [1]

و من أجل تغطية الفراغ القانوني الوارد في المادة الثامنة من قانون الأسرة قام المقنن بإصدار منشورين عن وازرة العدل، و جاء في المنشور الأول الذي صدر تحت رقم102/84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984 و المتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة، وجاء فيه ما يلي:" إذا طلب من موثق أو من ضابط الحالة المدنية تلقي عقد زواج بثانية فعليه أن يتحقق من توافر الشرط الأول، الذي هو المبرر الشرعي، و يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت عقم الزوجة الأولى أو مرضها العضال فإن لم يثبت على العقم أو المرض رفض الموثق أو الموظف القانوني المختص تلقي العقد". [2]

3- توافر الشروط ونية العدل لدى الزوج: حيث أن نية العدل التي أشار إليها المشرع في المادة 08 من قانون الأسرة هي النية المطلوبة في المسائل المادية كالمبيت والنفقة وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة:"... وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجة"،[2] أما العدل الروحي أو القلبي فهو غير مشترط في هذه الحالة. [3]

---

1 راجع: لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، سنة 2011، ص 78.

2 أنظر: المنشور الصادر عن وزارة العدل مديرية الشؤون المدنية، رقم 102-84 المؤرخ في 23 سبتمبر 1984و المتضمن كيفية تطبيق المادة 8 من قانون الأسرة.

2 وفي هذا المنحى أيضا، فإن المحكمة الابتدائية بالخميسات رفضت طلب الإذن بالتعدد، لعدم كفاية ما يصرف لطالبه من معاش لإعالة أسرتين، وقالت في ذلك:" إنه بالاطلاع على وثائق الملف ثبت أن طالب الإذن له مورد مالي وحيد، هو معاشه الذي لا يتجاوز مبلغ 1544 درهم شهريا، وهو غير كاف لإعالة أسرتين" المحكمة الابتدائية بالخميسات، قسم قضاء الأسرة، حكم عدد 17 بتاريخ 2005/06/28، في الملف عدد 2005/10 (غير منشور).

3 راجع: أحمد نصر الجندي، النفقات في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية المحلة الكبرين مصر، سنة 1995، ص 18.

وقد ورد بموجب المنشور الثاني رقم 14/85 أن إثبات نية العدل هي من صلاحيات القاضي وحده هذه العبارة أثارت بعض الغموض و كان على المشرع الاكتفاء بشروط العدل التي هي نفسها الشروط الشرعية التي تحيلنا إلى المادة 222 من قانون الأسرة الج ازئري :"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" [1]

4- إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد: وإن المقصود من ذلك هو أنه لا يكتفي بابلاغ الزوجة السابقة واللاحقة بالتعدد بل ينبغي الحصول على موافقتهما، ولكن في حالة ما إذا وقع تدليس في شأن الحالة المدنية للزوج فإنه ادعى أنه غير متزوج وتبين فيما بعد خلاف ذلك فجعل المشرع هذه الحالة من حالات التطليق طبقا للمادة 08 مكرر من قانوت الأسرة بقولها:" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

ولكن أمام هذا النص فإنه يؤخذ على المشرع عدم التفرقة بين الزوجتين بحيث إذا كان يجوز للزوجة السابقة أن ترفع دعوى التطليق بناء على تعدد غير راضية به، فإنه من المقرر قانونا أن الشخص الذي إرادته معيبة بعيب التدليس يجوز له طلب البطلان بدلا من التطليق لأن العقد في الأصل كان أو ولد مريضا.[2]

5 – الحصول على الترخيص القضائي: لقد قيد المشرع تعدد الزوجات للحصول على الترخيص القضائي لأن مهمة القاضي في هذه الحالة وهو رئيس المحكمة لمكان

1 راجع: بن الحسين هجيرة، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد الثاني، 1987.ص 504.

2 راجع: عبد الفتاح عمرو، تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، الأردن، 1994، ص 154.

سكن الزوجية، ويجب عليه أن يتأكد من موافقة الزوجتين وذلك بإستدعائهما إلى مكتبه والسماع لهما شخصيا. [1]

وكذلك ينبغي عليه أن يتأكد من وجود المبرر الشرعي وقدرة الزوج على إقامة العدل وذلك بتقدير الشروط الضرورية للحياة الزوجية أما إذا تم الترخيص بدون مراعاة شرط من هذه الشروط فنصت المادة 8 مكرر01 ق ألأسرة على أنه: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول"، فإن القاضي يمكن أن يمنح الترخيص عند وجود المبرر الشرعي وقدرة الزوج على العدل من حيث تحمل تكاليف الزواج حتى ولو لم تكن الزوجة الأولى راضية بذلك فعدم موافقتها يسجله القاضي في محضره كي يكون لها سبب من أسباب التطليق.[2]

إذا توافرت جميع الشروط السابقة الذكر في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يرخص بالزواج الثاني أو الثالث حسب الحالة، و هذا إذا تأكد بالفعل أن الزوجتين موافقتين على التعدد و تحقق المبرر الشرعي و القدرة على الإنفاق و العدل و مقتضى جميع الشروط الضرورية لإستمرار الحياة الزوجية في إطار التعدد . [3]

وبمفهوم أخر فإنه ليس من الجائز للرجل أن يتزوج بأكثر امرأة واحدة إدا لم يكن له مبرر الشرعي للزواج من جديد، مع عدم افصاح المشرع عن كاهية وطبيعة المبرر الشرعي، وعادة ما يكون المبرر الشرعي هو مرض الزوجة مرضا مزمنا يعطلها عن القيام بالواجبات الزوجية والشؤون المنزلية والعناية اللازمة بالأولاد تعطيلا كليا أو جزئيا أو العقم وعدم إنجاب الأطفال، وقد يصعب في أحيان أخرى توضيح أو استضاح طبيعة

---

1 راجع: عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، د. ط، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر،2006، ص 123.

2 راجع: نصر حامد ابو زيد . دوائر الخوف . قراءة في خطاب المراة . المركز الثقافي العربي . بيروت . الدار البيضاء . الطبعة الرابعة . 2007 . ص 226

3 راجع: بن شويخ الرشيد، المرجع سابق، ص 113.

المبرر الشرعي، كما لا يجوز له أن يتزوج على زوجته ولو توافر المبرر الشرعي ونية العدل، إلا بعد أن يكون قد أخبرها مسبقا بأنه عازم على الزواج بامرأة أخرى وإعطاؤها معلومات إجمالية عن ظروفه وبعد أن يكون قد أعلم الزوجة بأنه متزوج وإعطائها معلومات عامة عن وضعيته العائلية، ألا أنه غالبا ما تكون هذه المعلومات عبارة عن حجج قد تكون صادقة أو تضليلية ، كإقناع المرأة الجديدة بأنه يعيش فراش زوجية بارد وأن زوجته لا تبالي، أو عدم كفاءتها في فراش الزوجية مما يؤدي إلى نفوره منها والبحث عن أخرى سواء كانت زوجة جديدة وفق الضوابط الشرعية إن أمكن.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أي عقوبة جزائية أو مدنية ولم يجعل منها شروط لصحة الزواج الأول ولا هي سبب لفسخ الزواج الثاني، وإنما اكتفى بمنح الزوجة الأولى اللجوء إلى القضاء لطلب الطلاق ودلك في حالة عدم إعلامها بزواجه الجديد، وكدلك للزوجة الثانية نفس الحق إدا غشها زوجها ولم يعلمها بأنه متزوج وأنها غير راضية بالوضع الجديد.[1]

إن القيد الذي جاء في القانون المتعلق باستحصال إذن القاضي في جواز التعدد أجد انه غير منضبط ، ولا يتلاءم مع مقاصد الشرع ولاسيما تحقيق المصلحة ، فقد حددت بحالات كما سبق ذكرها ، في حين إن المصلحة التي أرادها الشارع من الزواج اعم واشمل أهمها تكثير النسل المسلم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[2] ، كما انه حث عليه الصلاة والسلام الرجال على اختيار المرأة الولود لكي يتحقق المقصد الذي أراده صلى الله عليه وسلم بحديثه فقال:(تزوجوا الولود الودود

1 راجع: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار الهدى للطباعة و النشر ولتوزيع، الجزائر 2008، ص 151.

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه 6 / 173 .

فـاني مكـاثر بكـم الأمـم)[1] ، فـان كانـت الزوجـة ولـودا تنجـب الأولاد فهـذا لا يعنـي إن الـزوج لا يحـق لـه التـزوج مـن غيرهـا، بـل علـى العكـس مـن ذلـك يجـب إن يكـون دافعـا لـه إلـى التعـدد حتـى يـرزق بـأكبر عـدد ممكـن مـن الأولاد لأنهـا المصـلحة التـي أرادها الشارع .[2]

فلا يشترط إن تكون الزوجة عقيما حتى يؤذن له بالزواج، ففي هذه الحالة وغيرها جاز التعدد . هذا كله مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة المالية للزوج حتى يحقق العدالة التي نص عليها الباري عز وجل في القرآن الكريم

وكذلك الحال في اشتراط إصابتها بمرض معد أو منفر أو وجود الكراهية بينهما؛ فالكراهية قد تزول إذا وجدت الزوجة الأولى إن هناك من ينافسها في نيل رضا زوجها وتوفير سبل الراحة له من زوجة أخرى، فسوف تسعى جاهدة إلى نيل رضاه ومحبته .

لهذه الاعتبارات وجد المشرع الجزائري بأن أحسن حل للمشاكل التي قد تحدث بسبب التعدد هو أن تمنح لزوجة السابقة حق طلب التطليق إن لم تكن راضية بهذا الزواج، وللزوجة الجديدة حق طلب إبطال العقد أو الفسخ إن لم تكن عالمة بالزواج الأول، وبذلك فإن المشرع الجزائري يحد من التعدد وليبقيه إلا برضى الزوجات أنفسهن، ولهذا التدبير جذور فقهية بحتة من المفروض في الزواج السابق والأحق أن المرأة قد تتزوج بالرجل وهي تعلم أنها مستقلة به فتفرض بينه وبين السابقة أن لا يتزوج عليها، وقد يفرض بينه وبين الجديدة نفس الشرط،[3] فإذا تزوج عليها فإنه يكون قد أخل بالشرط وجاز

---

1 رواه النسائي 3 / 271 ، البيهقي 7 / 81 .

2 راجع: عبد الغفار سعد. الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري. دار البعث للطباعة والنشر. الجزائر 1989، ص 145.

3 راجع: نبيل صقر، قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 38.

لها طلب التطليق، كما أن وجود زوجة لا تعلم الزوجة الجديدة بوجودها فإنه يختل معه الشرط في تعاقده مع الجديدة فيمنح لها حق فسخ عقد الزواج في حالة حسن النية.[1]

الفرع الثاني: تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري 02/05.

أن المشرع الجزائري في التعديل المقرر بموجب الامر رقم (05/02) المتضمن تعديل قانون الأسرة أبقى على نظام تعدد الزوجات واعترف بحق الزوج في اللجوء إليه كما كان مقررا سابقا، ولكن حتى لا يكون هذا الحق مدعاة للتعسف فيه أو الخروج عن الضوابط المقررة ولا يكون من جهة أخرى مفهوم التعدد نزوة عابرة، فقد ضبطه بضوابط شرعية وقانونية تضيق من مجال اللجوء إليه حفاظا على كرامة المرأة وإستقرار المجتمع ذلك أن تقييد المباح الداعي الى المصلحة، أصل شرعي مقرر فقها وقضاء أو قاعدة أصولية مظبوطة.[2]

هذا وقد حدد المشرع الجزائري شروطا جديدة في إلى تقييد نظام تعدد الزوجات والتضييق من مجال اللجوء إليه كغيره من بعض التشريعات الوضعية التي إتبعت طريق التقييد والتضييق على نظام تعدد الزوجات.

إن إناطة إباحة التعدد بإجازة القاضي إنما هو من أجل التأكد والتحقق من توافر الشروط الشرعية التي اشترطها الشارع في التعدد وهذا بالتأكيد يحد من المخاوف المتوقعة من استغلال بعض ضعاف النفوس لهذا الحكم الشرعي من أجل إشباع نزواتهم وغرائزهم الجنسية دون التقيد بالأحكام والشروط الشرعية

1 راجع: لوعيل محمد لمين، المرجع السابق، ص 280.

2 راجع: خولة كلفالي، تقييد تعدد الزوجات وفقا لتعديلات قانون الاسرة الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، عدد 04، بسكرة،2007 ،ص 09.

المطلوبة، فالقاضي لا يأذن بذلك إلا إذا تأكد من توافر جميع الشروط الشرعية وأن في التعدد مصلحة مشروعة.[1]

وخلاصة القول فإن اشتراط موافقة الزوجة الأولى سيفتح الباب أمام الأزواج للزواج بدون توثيق قانوني، وفي هذا إضاعة لحق المرأة وفتح باب استهانة الرجال بعقد الزواج الذي سمّاه الله ميثاقًا غليظا، وهو ما سينتشر به الزواج العرفي الشرعي غير القانوني، وتوثيق الزواج قانونيًّا أصبح مقررًّا شرعًا لأنه أصبح معروفًا، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ما لم يخالف نصًّا، وبالتالي فإن النص القانوني من وجهى نظرنا مخالف للمقصود الشرعي من الزواح والتعدد.

وعليه فالحقيقة أن ما جاء به التعديل الجديد 02/05 يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية خاصة مسألة الحصول على الموافقة المسبقة على الزواج من طرف الزوجتين وهي مسألة نادرة جدا، بل أن هذه الموافقة تؤدي إلى انتشار ما يسمى بالزواج العرفي ليتم تثبيته فيما بعد بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله ليصبح أمرا واقعا، فقبل التعديل كان القانون يشترط فقط ضرورة إخبار الزوجة السابقة والالحقة ولا يشترط الموافقة أما بعد التعديل اشترطها، لذلك يجب على القاضي تحقيق الموازنة بين المبرر الشرعي والقدرة على توفير نية العدل وبين موافقة كل من الزوجة السابقة واللاحقة لتحقيق العدل والغاية التي على أساسها أباح القانون التعدد .[2]

غير أننا إذا أردنا التحقيق والتدقيق فإن إشارة المادة 08 إباحة التعدد إذا توافر المبرر الشرعي ليست على إطلاقها كما قد يفهم من ظاهر النص، بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم 84/102 المؤرخ في 1984/12/23 الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمن على سبيل الحصر، مما يجعل من عبارة المبرر الشرعي يقصد بها

1 راجع: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1997،4م، 9/ ص /165.164

2 راجع: بن الشويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 114.

المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية، ومما جاء في المنشور المذكور أعلاه أن على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من وجود المبرر الشرعي ولا يكتفي بالمشافهة أو الإقرار، بل لا بد من شهادة طبيب اختصاصي يثبت ذلك فإن لم توجد رفض .[1] إن هذين المبررين غير كافيين ، الموثق أو ضابط الحالة المدنية تلقي هذا العقد على اعتبار أن المشرع أجحف في حق الرجل والمرأة لأن هناك من المبررات ما هو أهم وأعظم من ذلك إلى درجة خروج الزوج عن أحكام الشرع أو انحلال الرابطة الزوجية لإنعدام المبررين السابقين.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري بدوره قيد التعدد بهذا الشرط، والذي عبر عنه في المادة 8 بالمسوغ الشرعي دون أن يحدد نوع هذا المبرر أو شكله تاركا الأمر لسلطة القضاء، ونفس المصطلح استعمله المشرع السوري في المادة 17 التي ورد فيها:(للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي وكان الزوج قادرا على نفقتهم).

ومن وجهة نظر اجتماعية فإن ظاهرة تعدد الزوجات قد تقلصت بشكل كبير في الجزائر لأسباب اقتصادية بالأساس، حتى لم تعد تمثل إلا نسبة ضئيلة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وحالة نادرة تتميز بها الطبقات الأكثر ثراء والأكثر فقرا مع غرابة ذلك؛ في حين أصبحت الطبقات المتوسطة تبتعد عنها وتميل إلى رفضها.

وعلى الرغم من ذلك فما زال موضوع تعدد الزوجات يثير نقاشا وجدلا واسعين في الجزائر بين مؤيدين بمن فيهم بعض النساء المسلمات ومعارضين، خصوصا في السنوات

---

1 راجع: دران أبو العينين بدران، الفقه المقارن الأحوال الشخصية بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، دار الطباعة والنشر، بيروت، 1967، ص 130.

2 المنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر في 1984/12/23 المتضمن تطبيق وتفسير المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

الأخيرة حين آثر الحديث عن ضرورة إصلاح قوانين الأسرة، أو القوانين الشخصية، بغرض تحقيق توازن أكبر في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال .[1]

ويبرر الفقهاء التعدد بأن وراءه حكما آثيرة منها أنه وسيلة لتكثير عدد الأمة الإسلامية بازدياد مواليدها، وأنه قد يعين على آفالة النساء اللواتي يكون عددهن في الغالب أكثر من عدد الرجال خصوصا في ظروف الحرب، بل ويذهب البعض إلى أنه وسيلة لإرضاء الشهوة الجنسية التي هي أقوى عند الرجل منها عند المرأة. أما الفقهاء المعاصرون فيبررونه بأنه أحصن للرجل وأفضل أخلاقيا من العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تكثر في المجتمعات الغربية المعاصرة.

الفرع الثالث: الشروط السلبية لتعدد الزوجات

نقصد بالشروط السلبية تلك التي تتطلب عدم توافر أوضاع معينة حتى تصبح إمكانية الإذن بتعدد الزوجات متاحة، وفق ما نصت عليه المادة 08 في فقرتها الأولى: (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل).

أولاً : ألا تؤدي الاستجابة لطلب التعدد الزيادة على العدد المسموح به شرعاً.

ونعتقد أن الفهم الأخير هو الذي ينسجم مع توجّه المشرِّع في المادة 19 التي نصت (للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات..)، و الذي يرجح ذلك أن هذا التفسير لا يحول دون وصول العدد إلى أربع زوجات، لا سيما إذا كانت لا تتوافر في طالب التعدد الشروط المطلوبة.[2]

---

1 راجع: سلوى الطيب عبد الله، اتجاهات النساء المسلمات نحو تعدد الزوجات"، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، كلية الآداب، قسم علم النفس، يناير 2005، ص 78/77.

2 راجع: محمد ابو زهرة ، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي . القاهرة . 2012، ص 64.

ثانياً : أن لا يكون هناك خشية من عدم وجود شروط ونية العدل بين الزوجات

العدل المطلوب: من دون شك أن العدل المنصوص عليه قانوناً هو المساواة بين الزوجات في كل المظاهر المادية، فيعدل في المطعم والملبس والمسكن، ويعدل في المعاملة في القول، ويعدل في المبيت، حتى لا تشعر أية واحدة منهن بأنه يؤثر عليها الأخرى...فهذا هو العدل المشار إليه في قوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا).[1]

فالعدل المشار إلى استحالته في النص القرآني هو المساواة في الحب والمشاعر، ولعل هذا هو الذي قصده الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).[2] وما لا يملكه العبد طبعا هو المحبة وميل القلب. وعليه يكون العدل المطلوب في القرآن هو العدل المادي لا المعنوي.[3]

وما الدعوة في الآية الكريمة إلى عدم الميل كله إلا دليل على أن الميل العاطفي سيحصل حكماً، ولذلك فيه تنبيه إلى خطر العواطف الداخلية وأثرها على العدل المادي، لا كما فهم البعض من أنها دليل على تحريم التعدد، فهذا فهم سقيم ينبني على خلفية سيئة المقصد، ومختلة المنشأ، ولذلك فهو مردود شرعا ومنطقا، فشريعة الله ليست هازلة إلى هذا الحد حتى تشرع الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى وإلا ستكون هذه الصورة تعطي باليمين وتسلب بالشمال.[4]

---

1 سورة النساء الآية 03

2 أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ط1، حديث رقم 1140 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت ،المجلد 2 ، ص 433.

3 راجع: لوعيل محمد لمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 283.

4 راجع: سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط 9 ،1980 ،ج1 ، ص 582 .

الجهة التي تقدر توفر العدل: بحسب نص المادة 08 أن هذا الأمر موكول للقضاء (يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية. يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية). ويفيد اشتراط القدرة على العدل بين الزوجات في الحقوق الواجبة لهن من مسكن ونفقة ومبيت، فمن لم يكن قادرا على العدل لا يجوز له التعدد.[1]

كن جعل التعدد بإذن القاضي ليتحقق من قدرة الزوج على توفير العدل بين الزوجات غير متفق مع قواعد الشرع، ذلك أن االله سبحانه وتعالى أناط بالراغب وحده شرط التعدد فهو الذي يقدر استعداده وقدرته على توفير العدل المنصوص في قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) فإن الخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج لا لأحد سواه من قاضٍ أو غ يره، ويكون تقدير الخوف من عدم العدل من قِ بل غير الزوج مخالف لهذا النص؛ فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.[2]

ثم إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث، إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي والناس عادة ما يخفون ذلك السبب، فإن اطلع على الحقائق كان اطلاعه فاضحاً لأسرار الحياة الزوجية وتدخلاً في حريات الناس وإهدارا لإرادة الإنسان وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله.

---

1 راجع: عياشي جمال، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 2005/2004، ص 94.

2 راجع: محمد جواد مغنية . الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة . ط 1، دار العلم للملايين . بيروت 1964 . ص 34

فالزواج أمر شخصي بحت، يتفق فيه الزوجان مع أولياء الأمور، لا يستطيع أحد تغيير وجهته وتبديل قِيَمه. [1]

المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بإمرأة ثانية

إن المشرع الجزائري لما اشترط في النص المادة الثامنة من قانون لأسرة على شخص الذي يود بأكثر من واحد الشروط السابقة الذكر، لم يرتب على تخلفها أي اثر على صحة عقد الزواج واعتبره صحيحا ونافذا ومرتبا لجميع آثار، ولكنه رتب على تخلف تلك الشروط حق الزوجة في أن تطلب التطليق نظراً لتضررها من ذلك ، وهذا ما ورد في النص المادة 53 من الفقرة السادسة من قانون الأسرة.

وهو ذات الأمر الذي أيده الإجتهاد القضائي في قرار الصادر بتاريخ 1995/29/26 والذي جاء فيه:"إن المادة الثامنة من قانون الأسرة تعطي الحق للزوجة السابقة في طلب التطليق عندما يتزوج زوجها زوجة ثانية دون علمها ، إذا ثبت أن ضررا قد أصابها ".

وما يمكن قوله بعد استعراض موقف الشريعة الإسلامية ما ذهب إليه المشرع الجزائري أن النظام التعدد أبيح واقر لمقاصد وحكم سامية، ومنه كان على المشرع أن لا يضيق منه هذه الإباحة المشروطة شرعا، وأن لا يقيده بشروط أخرى من شأنها أن تؤدي إلى مفسدة أكبر، ولا ينكر أن هناك إساءة في ممارسة التعدد إلا أن الحل لا يمكن في إلغائه أو تضييقه، ولو ألغي كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس في حرج كبير، فيكون الواجب معالجة الخلل وتبيين وجه الإساءة في الممارسة، وذلك من خلال نشر الوعي بين الناس بمراعاة شروط وواجبات التعدد. وعلى الرغم من أن هذا لا

---

1 راجع: توفيق فرج الصدة ،أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، ط1 الدار الجامعية . بيروت . 1982 . ص 228.

يستجيب الأمر أن يجعل من هذه القضية المشكلة إجتماعية تستدعي تدخل المشرع لوضع مزيد من الشروط.[1]

يقصد بمجموع هذه الشروط تلك الضوابط القانونية التي فرضها القانون لإبرام عقد الزواج قانونيا و تجتمع جميعها في تحديد الجهات الرسمية، و زيادة على شروط الانعقاد وشروط الصحة وشروط اللزوم و النفاذ، نذكر على الخصوص ما يجب تقديمه مثل شهادة طبية حديثة لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر تثبت خلو الطرفين من أي مرض أو أي عائق يشكل خطر على حياة الطرفين والحصول على ترخيص مسبق في حالة القصر و تعدد الزوجات.[2]

وللإشارة فقد ذكرت هذه الشروط والإجراءات في قانون الأسرة الجزائري وقانون الحالة المدنية مبعثرة الأحكام بينها وكان من الأجدر ضمها في قانون واحد لتسهيل البحث عليها و الاستفادة منها.[3]

وتعد مسألة تسجيل عقد الزواج في الشريعة الإسلامية لم يكن ذو أهمية بالغة في القديم لأنه لم تكن هناك نزاعات حول إنكار العلاقة الزوجية والنسب لوجود الوازع الديني الذي يرمز إلى احترام الحقوق بين الزوجين و يمثل ضمانة لهما، وكان في ذلك الوقت ما يسمى بالزواج العرفي أو الزواج بالفاتحة فقط يتم بحضور الشهود وجماعة من الأفراد المسلمين فهذا العقد في الأخير مكتمل الأركان إلا أنه غير مسجل.

ونتيجة لمتغيرات العصر وضرورات الحياة واختلال موازين الثقة في مجال الحقوق والواجبات فكان لابد من ضرورة تسجيل عقد الزواج، خاصة مع كثرة الخيانات

---

1 راجع: سعادي لعلي، وانحلاله في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 144.

2 راجع: بن شويخ الرشيد، المرجع سابق، ص 118.

3 راجع: بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،(د س ن)، ، ص 20.

والتنكر بين الأطراف، وذلك بهدف حفظ النسب و حقوق الزوجين المقدسة، ورأى المشرع الجزائري في هذه النقطة مسايرة الفقه الحديث في مسألة ضرورة تسجيل عقود الزواج وتوثيقها لأهميتها الخاصة ، أين ذكر الجهة المختصة بذلك في المادة (18) من قانون الأسرة الجزائري :"يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و9 مكرر من هذا القانون"، وهو الأمر الذي أشارت وأكدت عليه المادة 71 والمادة 72 من قانون الحالة المدنية الجزائري بقوله: "يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما".[1]

أولاُ: الجهة المختصة لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية: إن الجهة المختصة أو الأشخاص المؤهلون بتسجيل عقد الزواج قانونا ورد ذكرهم فيّ المادة 18 من قانون الأسرة المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05-02 لعام 2005 و في المادة 71 و 72 من قانون الحالة المدنية ، فالمشرع الجزائري حصر مهمة التسجيل أو تحريره في شخصين ألا وهما الشخص الذي له صفة الموثق والشخص الذي له صفة ضابط الحالة المدنية (بالبلدية) الذي كلفه القانون بصريح العبارة بتحرير العقد وغيرهما في هذه الحالة لا يعتبر قانونيا و لا يقبل الاحتجاج به أمام الجهات الإدارية أو القضائية.

1/ التسجيل العادي:

أ- أمام ضابط الحالة المدنية: التسجيل العادي لعقد الزواج يكون أمام ضابط الحالة المدنية أو أمام الموثق المختص قانونا استنادا إلى المادة (71) من قانون الحالة المدنية:" يختص بعقد الزواج ضابط الحالة أو القاضي الذي يقع في دائرته محل إقامة

1 أنظر: الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير عام 1970 معدل ومتمم ، والقانون رقم 08/14 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق ل 09 غشت عام 2014 الجريدة الرسمية رقم 49 عام 2014.

طالبي الزواج أو أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج. و لا تطبق هذه للمهلة على المواطنين".

و ضابط الحالة المدنية هو الموظف المؤهل قانونا لتحرير عقد الزواج و تسجيله، والذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الزوجية أو محل إقامة أحدهما، أما في الخارج فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية و رؤساء المراكز القنصلية هم الذين يختصون بتحرير عقود زواج الجزائريين.[1] و حسب المادة الأولى من قانون الحالة المدنية الجزائري:"إن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية." و لابد على ضابط الحالة المدنية التحقق من المعلومات المصرح بها، ومراقبة صحة الشروط القانونية أو عدمها و توافر المبرر الشرعي، ونية العدل وشرط إخبار كلاّ زوجتين في حالة التعدد، هذا ويمكن القول أن مسؤولية ضابط الحالة المدنية تحكمها النصوص و القانونية و لا يجوز مخالفتها و إلا تعرض العقد إلى الإبطال بموجب نص المادة 46 من (ق ح م ج).[2]

ب – أمام الموثق: تنص المادةّ18 من قانون الأسرة الجزائري على أن :" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون"، و الموثق هو ضابط عمومي يتولى

1 أحمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية سنة .2010 ص 105.

2 بلحاج العربي، في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر(د س ن)، ص137/136.

تحريـر العقـود التـي يحـدد القـانون فـي صـبغتها الرسـمية و كـذلك العقـود التـي يـود الأطراف إعطائها هذه الصيغة". [1]

وتأسيا على ما سبق يقوم الموثق بتسجيل عقد الزواج بعد أن يتأكد من توافر جميع شروط المنصوص عنها قانونا وخاصة المادة 9 و 9 مكرر (ق أج) وهي الرضا، الأهلية، الولي، الصداق، الشاهدين و انعدام الموانع الشرعية للزواج. ثم يسلم للطرفين (الزوج و الزوجة) نسخة من العقد تدعى" شهادة الزواج". و يرسل ملخص إلى ضابط الحالة المدنية في أجل أقصاه ثلاثة أيام، و في خلال خمسة أيام الموالية لوصول الملخص يسجل العقد في سجلات الحالة المدنية و أخيرا يسلم للزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج.[2]

جـ. التسجيل غير العادي أمام المحكمة: هذا النوع من الزواج يكون أمام المحكمة إذا لم يسبق إبرامه أمام الموثق أو في البلدية، و يتم من خلال تقديم طلب من الزوج إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي كان الزواج العرفي قد انعقد في دائرة اختصاصها الإقليمي. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المواد (39 و40) من قانون الحالة المدنية في فصل العقود المغفلة أو المتلفة أو الخاطئة أو المعدلة ضمن قسم تعويض العقود المغفلة أو المتلفة، و بعد هذا "يرسل وكيل الجمهورية فورا حكم رئيس المحكمة قصد نقل هذه العقود في سجلات السنة المطابقة لها و لجداولها إلى:

1- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المكان الذي سجلت فيه العقود أو كان ينبغي تسجيلها فيه.

2- كتابة ضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية من السجلات. ".

---

1 - المادة 3 منالقانون رقم 06-02 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006، المتضمّن تنظيم مهنة الموثّق.الصادر بالجريدة الرسمية رقم (14) مارس 2006.

2 راجع: بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص.136

وكخلاصة لهذا الفصل فإن نظام تعدد الزوجات في بعض تشريعات الدول العربية مقيد بشروط جديدة لم تأتي بها أحكام الشريعة الإسلامية، فكان هدف بعض التشريعات من وضع هذه القيود على تعدد الزوجات لتنظيمه وضبطه و تقييده، ومن بين هذه التشريعات نجد كل من سوريا و المغرب و العراق و الجزائر، بحيث قيد القانون المغربي التعدد بسبب الخوف والظلم الذي يمكن ان يكون بسبب التعدد بين الزوجات. [1]

بينما قيد القانون السوري التعدد بالقدرة المالية على الإنفاق والقيام بالأعباء الأس رية المترتبة على تعدد الزوجات، أما المشرع العراقي فقد قيد التعدد بمصلحة مشروعة تكمن في القدرة على الانفاق والعدل بين الزوجات حيت يتعين على القاضي ضرورة مراعاة هذه الظروف وإلا اعتبر التعدد غير جائز بالمخالفة للنصوص القانونية ذات الصلة.[2]

كما نجد قوانين تجيز الزواج بزوجة ثانية بعد إذن يصدر من المحكمة المختصة التي يكون عليها التأكد من ظروفه الاجتماعية وقدرته المادية والصحية أو تجيز للرجل المطلق الزواج بعد إثبات طلاقه من زوجته الأولى، وفى حالة إبرام الزواج دون إتمام هذه الإجراءات يعتبر الزواج باطلاً أو تتطلب موافقة الزوجة التي في العصمة أمام المحكمة المختصة و صدور حكم بالموافقة في دعوى تختصم فيها الزوجة فإن لم يتم مراعاة الشرطين كان الزواج باطلا وللمرأة أن تتقدم بدعوى شفوية أو كتابية لطلب تطليق الزوجة الثانية لأقرب محكمة لها أو لأقرب مأذون أو إمام جامع وعلى هؤلاء إحالة الشكوى في أقرب وقت إلى المحكمة المختصة . [3]

---

1 راجع: صالح الدين الناهي، الأسرة والمرأة، الطبعة الأولى، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد 1958 . ص 11

2 راجع: عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية، كتاب 47، الشركة المصرية للطباعة والتوزيع القاهرة 1988، ص 87.

3 انظر: نص المادة رقم 11 مكرر من القانون المصري رقم (100) لسنة 1985.

وبناءً لما سلف يمكن القول أن هناك دولاً عربية استطاعت أن تعدل وتغير في قوانين الأسرة والأحوال الشخصية تغييراً جوهرياً بما يحقق المساواة بين المرأة والرجل، نذكر من هذه القوانين، القانون التونسي والقانون العراقي، حيث أمكن بواسطتهما تقييد حق التعدد بالنسبة للرجل وإعطاء حق متساو لكل من الرجل والمرأة في طلب الطلاق أمام المحكمة وإعطاء حق متساو في الأرث للذكر والأنثى ، ويلزم التنويه في هذا الصدد بأن هذه القوانين قد استندت أيضاً على مذاهب وآراء فقهية في الشريعة الإسلامية.[1]

إن هذا التطور الذي حدث في قوانين الأسرة ببعض الدول العربية يجعلنا نتوقف عند نقطة تستحق التأمل والمناقشة، وهي تتعلق بالمفارقة والتناقض الذي وقعت فيه ثورة 1952 ذات التوجهات الثورية التقدمية، عندما أصدرت العديد من القوانين والتشريعات في الكثير من المجالات التي كان من الصعب المساس بها محاولة بذلك تحطيم بناء القوة التقليدية في المجتمع، وإعادة توزيع علاقات القوة على أساس جديد. ونذكر بالتحديد في هذا المجال القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية، حيث أصدرت القرارات التي تعطى للعمال الحق في المشاركة في مجالس إدارات شركاتهم ولكنها برغم كل ذلك لم تستطع أن تقترب من قوانين الأحوال الشخصية.[2]

وعلى ذلك فإن تعدد الزوجات المقنن وفقاً لتشريعات عادلة وحكيمة كما هو في النظام الإسلامي،هو مظهر للسمو الحضاري، وبالمقارنة بتعدد العشيقات والفوضى الجنسية المعروفة في الأنظمة الرأسمالية، وبفكرة الشيوعية الجنسية التي نادت بها الأنظمة الاشتراكية ضمن حتمية الشيوعية الثانية المزعومة، فإن تعدد الزوجات بالطريقة الشرعية الإسلامية هو الأرقى بلا منازع، وقد تقدم الحديث عن الفوائد والحكم التشريعية في التعدد، فلا حاجة للإطناب في ذلك.

---

1 الشيخ محمد ابو زهرة . االحوال الشخصية . دار الفكر العربي . القاهرة 2008 ص .30

2 راجع: ليلى عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 131.

الخاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الخلق وحبيب الحق محمد صلى الله عليه وسلم فقد أتم الله تعالى على نعمته بتمام هذا البحث الذي أسأله –سبحانه –أن يكون خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وقد توصلت من خلاله إلى أن الشريعة الإسلامية قد أكرمت المرأة أعظمَ إكرام ورفعت منزلتها إلى درجة تعجز عن التطلُّع إليها نساءُ كبريات الدول المتحضِّرة في عصرنا هذا، ويكفي أن توجد بين دفّتي الوحي المتلوّ سورةٌ من سور الطِّوال تحمل اسم (النساء) –أراها– جامعةً لأمور النساء كلها؛ ففيها بيان أصل النشأة، وإلغاء الفوارق الطبقية والدينية والعنصرية، وفيها البرُّ بالأرحام، والقيام على أمر الضعفاء من اليتامى والنساء، وفيها العدل بين الزوجات، وإعطاء الصداق لهن، وإقرار الذمة المالية لكل أنثى، والوصية المعنوية والمادية بالذراري من الذكران والإناث على حد سواء، وكذا باقي الأقارب؛ ضرورةَ تحسين العلاقات وتأليف القلوب والقيام على الأمور بالأموال، والتعرض لقضايا المجتمع الشاذة وكيفية معالجتها، وطيبِ عشرة النساء والإحسان إليهن على وجه العموم، وحفظ الأعراض في الأنساب والأصهار، وحفظ أموال الناس من أدنى استعمالٍ بإساءة، والقيام على أمر الزوجات وضرورة الإنفاق عليهن وتلبية حاجاتهن، والتوفيق بينهن وأزواجهن، وأمورٌ كثيرة قد تخرج عن قانون الحصر والاستيفاء.[1]

إن استقرار المجتمعات، ورقيها لا يتحقق إلا باالإعتناء بالأسرة، وتوفير الظروف الملائمة لضمان قيامها بأدوارها في بناء جيل قادر على الإسهام بشكل إيجابي في التنمية لضمان العيش في مجتمع آمن يستثمر رأسماله البشري أسمى استثمار.

[1] راجع: هاني كمال محمد جعفر، قضايا المرأة، بين التشريعات الجزئية والمقاصد الكلية، دراسةٌ فقهيةٌ مقاصديةٌ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، ص 56/55.

ومن هذا المنطلق اعتبر الدستور الجزائري أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وأن الدولة تعمل على ضمان الحماية الحقوقية والإجتماعية والإقتصادية لها، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها.

إن الذي يتصوره العقل ويؤكده أن أي شريعة سماوية لا تزن أمورها إلا بموازين القسط والحق، ولا تأتي أحكامها إلا في غاية الكمال الذي يتناسب مع مَن أُنزلت إليهم؛ "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المَعاش والمَعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه"[1] فالله هو مُنزل الشرائع، وهو الحقيق بتحقيق الصالح لعباده، قال سبحانه: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ).[2]

ومن جماع ما تقدم بات واضحا وبحق أنه يجب الاستعانة بالنصوص والأحكام الشرعية ذات الصلة بالتعدد لما في ذلك من ضرورة عملية وقانونية.

ولا شك أن الأسرة المتوازنة المبنية على أسس من الترابط والتفاهم والمودة والاحترام، مكسب لا يتحقق إلا إذا ارتكزت هذه الأسرة على زواج سليم البناء كامل الأركان والشروط، والزواج بهذا المعنى لا يتحقق إلا بكمال الأهلية والنضج البدني والعقلي، والقدرة على تحمل طرفيه للمسؤولية والعباء المترتبة عنه.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن المرأة حظيت بعناية وتقدير في المجتمعات الإسلامية وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لمكانتها في المجتمع ودورها الريادي فيه.

---

1 أنظر: علام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، 11/3.

2 سورة الملك، الاية (14).

كشفت الدراسة أن تعدد الزوجات وجدت عند جميع الأمم وبأشكال عدة، وهو من صنع الرجال استجابة لرغباتهم وحاجاتهم المتعددة، وكان لبعض الأمم المجاورة أثرها على العرب في بعض أنواع الزواج، كزواج المخادنة، وزواج البغايا، وزواج المتعة.

والذى يخلص إليه من الدراسة الأكاديمية الجادة لهذا الموضوع أن هذا تعدد الزوجات أقر وأبيح وفق ضوابط شرعية لغايات عديدة وحكم سامية لبنى الإنسان، ولايجب على التشريعات القانونية الأسرية فى وقتنا الحالى أن يضيقوا من هذا النظام أو أن يشترطوا مزيدا من الشروط لم ترد بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ، وإن كان هناك إساءة فى تطبيقه فليس الحل بأن يلغى هذا النظام أويضيق، ولو ألغى كل أمر أساء الناس استعماله وتطبيقه لصار الناس فى حرج كبير، بل الواجب معالجة الخلل وتبيين الخطأ فى التطبيق ، وذلك بتوعية الناس بشروط التعدد والواجبات التى تقع على كاهل المعدد، لاسيما وأن عدد الذين يعددون فى الوقت الحالي، فضلا عن الذين يسيئون فى تطبيقه، ليس بالعدد الكبير الذى يستوجب تدخل المشرع لوضع مزيد من الشروط .

- بينت الدراسة بأن الدافع الرئيس لتعدد الزوجات هو تكوين الأسر والحفاظ على الجنس البشري من الانقارض ، كما أن الدافع الإجتماعي الاقتصادي له أثره في بعض أنواع الزيجات.
- بيت الدراسة أن القانون الجزائري قد سار وفق منهج الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، حيث أجازه في حدود أربعة نساء بوافر الشروط المقررة، إلا أنه قام بتعديل بعض الشروط الشرعية وأضاف بعض القيود التي لم تأتي بها الشريعة الإسلامية.
- من مرونة أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وواقعيتها المستنيرة، أنها اعتبرت تعدد الزوجات خاضعاً للظروف الإنسانية والشخصية والاقتصادية والاجتماعية والصحية التي تحيط بالفرد والأسرة والمجتمع.

- إهتمام الشريعة الإسلامية بأمر تعدد الزوجات وأهميته من خلال سن التشريعات التي تكفل حفظ الحياة الأسرية، لأن الأسرة نواة المجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد؛ لذا كان الحفاظ على النسل من مقاصدها الكلية الخمسة التي تجب المحافظة عليها.
- العدل شرطًا في النكاح ولا ركنًا على رأي بعض الفقهاء، واعتبره البعض الآخر من شروط النكاح، كما هو رأي المالكية، وهو ما أرجحه؛ لأنه يحافظ على مقاصد الزواج.

التوصيات:

- يستحسن الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حدده قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- إصدار قوانين من قبل ولي الأمر بمنع الزواج السري؛ درءا لمفاسده على المقاصد الكلية من النسل والنسب والنفس والمال.
- إعادة النظر في الإذن القضائي لما فيه من تعطيل مصالح الناس وعرقلة ومنع الحقوق ودفع لإنشاء المظالم والنزاعات.
- ـ تحديد أساليب التعامل مع المشكلات التشريعية ومناهجها في مباحث الأحوال الشخصية.
- ضرورة مراجعة الإجتهاد القضائي الصادرة عن المحكمة العليا و صياغته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بدلا من التشريعات والقوانين الوضعية.

قائمة المراجع والمصادر

❖ المصـــــادر:

.1 القرآن الكريم برواية ورش.

❖ المعاجـــــم:

1 إبن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، دار بيروت، بيروت، لبنان.

2 محمد بن يعقوب الفيروزآدي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، دمشق، سوريا، .1991

4 يوسف شكري فرحات، معجم الطالب،الطبعة السابعة، دار الكتاب العلمية، لبنان، سنة .2004

معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا ج 3/ .

المفردات في غريب القرآن أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى.

المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) الجزء 2 .

المفردات في غريب القرآن أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهانى.

المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) الجزء 2 ،

أحمد الدردير، الشرح الصغير، ج2، وزارة الشؤون الدينية الجزائر.

الصاوي، بلاغة السالك لأقرب المسالك، ج2، دار الكتب العلمية.

الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ، طبعة دار الجيل.

❖ مصادر الحديث والفقه والتفسير

الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، الطبعة السادسة، دار الحديث، (ت 774هـ) ج3/ 77، القاهرة 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع على متن الاقناع للامام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي، قدّم له كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ج5، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418-1998.

أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تقديم محمد الرعشلي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، الجزء 8 ، مؤسسة التاريخ العربي، 1998

القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن. المعروف بتفسير القرطبي. ج9 ، ط2 ، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب القاهرة، 1372هـ.

المرداوي علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف للمرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي، ج8 ، دار إحياء التراث العربي بيروت، ص 7/6 .

3 محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دون طبعة، دار الفكر، مطبعة بيروت، .1993

البعلي، علي بن عباس الحنبلي، القواعد الفقهية والأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، ج1، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة 1956م.

بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء التاسع.

أبى الحسين احمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة ج5.

أبى حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي،ج2.

الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج5، ص19.

الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنات، ج 05.

الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الإحكام ج/ 3.

أبى حامد الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ج 2.

. احياء علوم الدين ، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، خال من مكان وسنة الطبع.

. تعدد الزوجات في الاسلام كيف ولماذا ، رعد كامل مصطفى الحيالي ،ط1 ،1990.

. تفصيل وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، دار احياء التراث العربي بيروت .

. التبيان في تفسير القرآن شيخ الطائفة ، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ط 1 ، (1409 هـ) ، مطبعة مكتب الاعلام الاسلامي .

. حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، 1386 هـ ، ط 2.

. الخلاف ، الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460 هـ) تحقيق سيد علي الخرساني ، ط 1 ، 1417 هـ ، مؤسسة النشر الاسلامي .

. سنن الترمذي ،بابماجاء في التسوية بين الضرائر،

. ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

. سنن النسائي المجتبى ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، 1986 م ، ط 2 ، تحقيق عبد الفتاح ابو غدة .

. الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، دار الفكر بيروت ، تحقيق محمد عليش .

. صحيح مسلم ابي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ،دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان ،خال من سنة الطبع .

. فروع الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ،دار المرتضى ، بيروت لبنان ، ط1 ، (2007) .

. مجمع البيان في تفسير القرآن ، ابي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، تحقيق لجنة من العلماء والمحققين الاخصائيين ، ط1 ، 1415 هـ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت

. محاضرات في الالهيات ، العلامة المحقق الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة الامام الصادق، (1423 هـ) .

. المهذب ، ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

. النكاح ، السيد الخوئي قدس سره ، الطبعة العلمية قم ،(1407 هـ) .

❖ : الكتب:

الأعظمي محمد طه محمد حميد، و احمد مجيد، قانون حمو رابي ، دراسة مقارنة ، مجلة النجف الأشرف ، العدد الأول ، 2003.

الصفدي هشام، تاريخ الرومان في العصور الملكية والجمهورية والإمبراطورية حتى عهد الإمبراطور قسطنطين، جزءان، دارالفكر الحديث ، بيروت ، 1967

العبودي عباس، شريعة حمورابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2010.

الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، لبنات، ج 05.

الخياط عبد العزيز عزت، مقاصد الشريعة، مطابع الدستور، الطبعة الاولى، 2000م.
السيد عبد العزيز سالم، دارسات في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الثانية؛ مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991.
السيد أحمد فرج، اليهود واليهودية التاريخ والعقيدة والأخلاق، الطبعة الأولى،، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة القاهرة، 1997.
الكندري أحمد، علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2005،
الأحمد سامي سعيد، المدخل في تاريخ العالم القديم، كلية الآداب، القسم الأول، العراق القديم، ج2 ، بغداد ، 1983.
الحمداني شهيب احمد، قانون حمورابي ، جامعة بغداد ، بيت الحكمة ، العراق 1987.
الحصري أحمد: النِّكَاح والقضايا المتعلقة به، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة 1967م.
الرافعي سالم بن عبد الغني، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت 1423هـ. 2002م.
– ابو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين، دار المعارف للطباعة والنشر بيروت، دون سنة الطبع.
أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر، بلاغات النّساء وطرائف كلامهنّ وملح نوادرهنّ وأخبار ذوات الرأي منهنّ وأشعارهنّ في الجاهليّة وصدر الإسلام، صححه وشرحه أحمد الألفي، نشر المحقق، القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، 1326هـ – 1908م
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، أدب الدنيا والدين، الطعبة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
أحمد شلبي، مقارنة الأديان، المسيحية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، دون سنة نشر،
الموحي عبد الرحمن، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المنهاج، الأردن 2002م.
– إندرية إيمار وآخرون، تاريخ الحضارات العام، ترجمة فريد داغر وآخر ، أربع مجلدات، الطبعة الثالثة ، عويدات للنشر والطباعة ، بيروت 1972.
أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، نظم القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

الغزالي علي كسار غدير، تاريخ وحضارة بلاد وادي الرافدين من اقدم العصور حتى نهاية الإمبراطورية الأكدية ، دار الضياء للطباعة والنشر، بغداد 2009 .
الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن العربي، في أحكام القرآن ج 3.
الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي تفصيل وسائل الشيعة ، دار احياء التراث العربي بيروت.
الأعظمي، دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند، مكتبة الرشد بيروت، 1973.
القس حنا جرجس الخضري، تاريخ الفكر المسيحي، يسوع المسيح عبر الأجيال، المجلد الأول، دار الطباعة القومية، القاهرة 1981.
الملطي غريغوريوس، تاريخ مختصر الدول، الطبعة الثالثة، دار المشرق بيروت 1990.
إبراهيم خليل أحمد، محمد في الكتاب المقدس، دار المنار، القاهرة، 4212.
أمين القضاة، محمد الخطيب، محمد الهزايمة، أديان وفرق، الطبعة الثانية ، مكتبة الأقصى، عمان 1990.
أسامة الأشقر، مستجدات فقهية في الزواج ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، ط1، 2001.
أحمد عثمان، آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام، 1401هـ،
ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ، دار الفكر، بيروت، ، الطبعة الثانية،1386 هـ.
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن شيخ الطائفة ، الطبعة الاولى، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، 1409 هـ.
إسماعيل راجي الفاروقي، الملل المعاصرة في الدين اليهودي، الطبعة الثانية، مكتبة وهبة، القاهرة 1988 .
ألبريشت جونز وآخرون ، شريعة حمورابي وأصل التشريع في العراق القديم ، ترجمة أسامة سراس، الطبعة الثالثة ، دار علاء الدين ، دمشق 2003.
أحمد عبد الوهاب، كانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة الازلى، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998.
اليزابيث كلارك، الآباء والمرأة، ترجمة: إدوارد وديع عبد المسيح، دار الثقافة – القاهرة، 1998.

ابن شمعون، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للإسرائيليين، دون طبعة، مطبعة مصر 1912م.

أشرف شوق، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل، القاهرة 2008.

باسمة كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عز الدين لمطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1981.

بن محمد بن محمود جمال، الزواج العرفي في ميزان الإسلام، دار الكتب العلمية – بيروت.د،س، ص 124.

بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ج 1، دار النهضة العربية، بيروت 1967.

باركلي وليم، تفسير العهد الجديد، رسالتا كورنثوس ، دار الثقافة، القاهرة 1977.

بويس مارى، الزرادشتيون، معتقداتهم وشعائرهم الدينية، (د، ط)، روتلدج أند كيجن بول، لندن 1979.

بنيدر بن مقبل الحيسوني، دعوة إلى تعدد الزوجات، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض، 1993.

تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، فلسطين 2009.

–تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، فلسطين 2009.

ثلماستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ، 1978.

ثائر علي الحلاق، دور بولس في صياغة النصرانية،)قراءة في حياته وأعماله(، مجلة أصول الدين، جامعة دمشق.

حبيب صموئيل، المرأة في الكنيسة والمجتمع، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1988.

حسن ظاظا، الفكر الديني الإسرائيلي، (أطواره ومذاهبه)، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1971.

جان ريك، مركز المرأة في قانون حمورابي والقانون الموسوي، ترجمة، سليم العقاد ، المطبعة العصرية القاهرة ، د.ت.

جورج فاخوري البولسي، الكتاب المقدس – العهد الجديد – منشورات المكتبة البولسية نقله عن اليونانية وعلَّق عليه الأب– جورج فاخوري البولسي، الطبعة السابعة والعشرون، لبنان 1997.

جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 1993.

دوزي رنهارت. تاريخ مسلمي أسبانيا. الجزء الأول، ترجمة حسن حبشي. دار المعارف. القاهرة 1963

–عائدة فؤاد عبد الفتاح وآخرون، الاستقرار الزواجي، دعائمه وعوامل اختلاله، الأسرة والطفولة، الطبعة الأولى، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية 1993 .

–سناء الخولي، الأسرة والحياة العائلية ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1977 .

سفر الخروج، الإصحاح 7.

–شرابي هشام، مقدمات لدراسة المجتمع العربي، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1985.

كلود دلماس، تاريخ الحضارة الأوربية، ترجمة توفيق وهبه، الطبعة الأولى، منشورات عويدات. بيروت 1970.

فاضل عبد الواحد علي، وعامر سليمان، عادات وتقاليد الشعوب القديمة، 1979.

فرج الله عبد الباري، اليهودية بين الوحي الإلهي والانحراف البشري، الطبعة الأولى، دار الآفاق العربية القاهرة 2004 م.

فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، منشورات كلية القانون، جامعة السليمانية، 2004م.

فارح فيليب، كرباج يوسف، المسيحيون واليهود في التاريخ الإسلامي العربي والتركي. ترجمة بشير السباعي، الطبعة الأولى، سينا للنشر القاهرة 1994.

فؤاد عبد المنعم، سفر التكوين، الاصحاح السادس عشر، نقلا عن أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والاسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1994م.

فاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، العراق، 2004م.

قبلان هشام ، آداب الزواج في الإسلام ، بيروت ، منشورات البحر المتوسط . 1983.

قسطنطين زريق، في معركة الحضارة، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت 1981.
رسالة بولس لأهل كورنشوس، المرجع السابق، الاصحاح السابع رقم (19).
رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان تطورها، مضامينها، حمايتها، بغداد، 2005.
رضا جواد الهاشمي، نظام العائلة في العهد البابلي القديم، منشورات مكتبة الأندلس، بغداد 1971.
رضا جواد الهاشمي، القانون والأحوال الشخصية، ضمن مؤلف حضارة العراق، دون سنة،
زناتي محمود سلام، المرأة عند الرومان، الطبعة الثانية، دار الجامعات المصرية ، القاهرة 1985 .
زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت 2002.
زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، 1993.
عمر سيد، مدخل إلى آثار الرومان، جامعة عين شمس، القاهرة ، 1986.
عبد السلام الترمانينى، الزواج عند العرب، الكويت 1984،
عباس الذهبي، الأسرة في المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، سلسلة المعارف الإسلامية (40)، رافد للتنمية الثقافية.
عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (الجماعات اليهودية، إشكاليات)، مج2، د.ت.
عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001.
عبد الله حسين، المسألة الهندية، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2013.
عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، الجزء الثالث، دار طلاس للطباعة والنشر ، 1987،
عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون: جريمة جنائية أم ظاهرة اجتماعية، القاهرة مكتبة نهضة الشرق، القاهرة
علي عبد اللطيف أحمد، مصادر التاريخ الروماني ، دار النهضة العربية ، بيروت 1970.
عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ، الطبعة الأولى، مطابع اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2006.

عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، (مرحلة تكوين الأسرة) الجزء 1، مؤسسة الصباح، الكويت 1980.

عبد الهادي عباس، المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، الجزء الأول، دار طلاس للطباعة والنشر، دمشق، 1987.

عبد الله عفيفي، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، (د، ط) دار إحياء للكتب العربية، مصر، 1921.

عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهودية والصهيونية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999

علي أسعد بركات، علم الاجتماع، وزارة التعليم العالي، جامعة الشام، 2019.

علي عبد الواحد وافي، الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، (د، س).

علي القائمي، الأسرة وقضايا الزواج، (د، ط) مركز الإشعاع الإسلامي، دار النبلاء، العراق.

عبد المنعم جبري، المرأة عبر التاريخ، (د،ط)، مطابع اتحاد الكتاب العرب ، دمشق، 2006.

علي جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، جامعة بغداد، 1993.

عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى 1999،.

عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة(دراسة فقهية مقارنة)،الطبعة الآولى، المكتبة الدولية الرياض 1983.

عمران محمد فارس، الزواج العرفي وصور أخرى للزواج غير الرسمي، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة 2001.

صادق هشام علي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بيروت 1982.

صابر طعيمة، التاريخ اليهودي العام، الطبعة الثالثة، دار الجليل، بيروت 1991.

بارند جفري، المعتقدات الدينية لدى الشعوب، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، عالم المعرفة (الكويت، د.ت).

ول ديورانت، قصة الحضارة، حياة اليونان العصر الذهبي، العمل والثروة في أثينة، الصناعة، الفصل الثاني.

زيينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة الإسلامية، (دراسة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا)، الطبعة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا و، م، أ 2013.

سليم حسن، موسوعة مصر القديمة، الجزء2، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة 2012.

سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، 1981.

شوق أشرف، الزواج والطلاق في المسيحية، مطبوعات نظرة للمستقبل، القاهرة 2008.

ميادة كيالي، مكانة المرأة في بلاد وادى الرافدين وعصور ما قبل التاريخ، قسم الدراسات الدينية، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، سوريا 2016.

محمد محسن البرازي، محاضرات في الحقوق الرومانية، مؤسسة هنداوي سي آي سي، بريطانيا 2017.

مصطفى صالح لمعي، عمارة الحضارات القديمة ، دار النهضة العربية ، بيروت 1979.

محمد علي البار، المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، الطبعة الأولى، : دار القلم، دمشق 1990.

محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة 1957.

محمد توفيق أبو علي، و روحي طعمة، وضع المرأة في العالم الإسلامي بحوث الندوة التي عقدتها الإيسيسكو في القاهرة، بتاريخ 20/19، أوت 1991، .الطبعة الأولى، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت 2003م.

محمد السيد محمد، تعدد زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم كدليل نبوة وصدق رسالة، شواهد ودلائل وبراهين على رسالة خاتم الأنبياء والمرسلين في تعدد زوجاته وما جاء به من شرع محكم للعـــالـمين، (د،س).

محمد بن عبد الله الحوسني، أثر مقاصد الشارع في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام النكاح والطلاق.

محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، الطبعة الأولى، دمشق 1933.

محمد يوسف، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1956.

محمد كمال يحيى، الجذور التاريخيه لتحرير المرأة المصريه في العصر الحديث، دراسه عن مكانه المرأة في المجتمع المصرى خلال القرن التاسع عشر، القاهرة 1983.

محمد جميل بيهم، المرأة في الإسلام والحضارات الغربية، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، 1921.

محمد بيومي مهران، بنو إسرائيل، الحضارة التوراة والتلمود، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.

محمد بن عبد الله الحوسني، أثر مقاصد الشارع في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية في أحكام النكاح والطلاق، ص 04/03.

محمد يوسف، أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، مصر، 1956.

منصور مصطفى عبد المعبود سيد، التلمود المشنا، القسم الثالث (ناشيم: النساء)، الطبعة الاولى، ترجمة وتعليق، مكتبة النافذة، القاهرة 2008م.

محمد سيد محمود حسين، الزواج في مصر العثمانية، مراصد 40، جامعة الإسكندرية، 2017.

محمد عبده محجوب، أنثروبولوجيا الزواج والأسرة والقرابة، السلسلة السوسيو أنثروبولوجيه، الكتاب الأول، دار المعرفة الجامعية, ب. ت.

هـ، ج، كريل، الفكر الصينى من كونفوشيوس الى ماوتسي تونج، ترجمة، عبد الحميد سليم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة 1971.

هـ.ج. ويلز، موجز تاريخ العالم، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد، مطبعة السعادة، توزيع مكتبة النهضة المصرية، بإشراف إدارة الثقافة العامة، مصر، 1958 ،

هيلدا هوخام، تاريخ الصين منذ ما قبل التاريخ حتى القرن العشرين، ترجمة، أشرف محمد كيلاني، الطبعة الأولى ، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة 2002

وليم نظير، المرأة في تاريخ مصر القديم، الطبعة الأولى، دار القلم ، القاهرة 1965.

ويلكنسون بروس، الصورة الكتابية للزواج ،الطبعة الثانية، معهد تدريب القادة بالشرق الأوسط ، القاهرة 2005.

يحيى أبو صبيح الإلياسي، المُكَدَّس في الكتاب المُقَدَّس،د ط، المانيا 2013،

❖ الرسائل و المذكرات

أبو طعيمة محمد عودة سليمان، صفات اليهود في القرآن الكريم)رسالة ماجستير غير منشورة(، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين

أميرة عمر المغربي، انتشار الإسلام وأثره الحضاري في الهند، (م1290-796/هـ689-366) رسالة مقدمة ضمن متطلبات درجة الإجازة العالية (الماجستير) في التاريخ الإسلامي، العام الجامعي (2013 -2014).

بوقندورة محمد ، تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري المعدل ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الإسلامية، 2011/2010.

علي مؤمن إدريس مؤمن، الحياة الاجتماعية الرومانيــة خلال العهد الجمهوري (133 . 27 ق.م)، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص العالي (الماجستير) في التاريخ القديم، العام الجامعي ، جامعة بنغازي2012.

فاخر أحمد شريتح، المسيحية الصهيونية (دراسة تحليلية)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة، الجامعة الإسلامية – غزة 2005.

حمدان داتو، أحكام الزواج عند البوذيين مقارنة بالفقه الإسلامي، تايلاندا أنموذجا، رسالة ماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، عمان 2013.

حمزة جبايلي، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الاسرة والأعراف الاجتماعية، مدينة خنشلة نموذجا، مذكرة ماجيستير، جامعة باتنة 2009.

عياشي جمال، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة و القانون ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر،كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون 2005/2004

غادة محمد سيد أحمد، أناشيد الزواج عند الرومان حتى نهاية القرن الأول الميلادي، كلية الآداب، جامعة الاسكندرية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) القاهرة 2007.

وهيب البكري، بولس وتأثيره في المسيحية، بحث مكمل لنيل درجة الماستر، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 4115 هـ.

عباس حسين فياض ،أحكام دعوى النسب ومدى شرعية الاعتماد على علم الوراثة البشرية المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، 2007 م .

محمد هادي آل راضي ، سن البلوغ في المرأة ، بحث منشور في مجلة فقه اهل البيت (ع) ، ط 2، السنة الاولى ، العدد الثالث ، 1996 .

❖ المقالات

أبو بكر هو غانجين الصيني، نظرية كونفوشيوس الدينية، مجلة الرسالة، العدد (639/638)، القاهرة 1945.

أبو شعيرة شوقي ، "البوششنية سيرة يهودية "، جريدة الخليج الإمارتية، العدد (5609) عام 2000 .

صباح جاسم حمادي، الجذور التاريخية لنظام الزواج في وادي الرافدين، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد.

اليازجي عيسى، نظام العائلة في تشريعات حمورابي ، مجلة اتجاه ، العدد السابع ، السنة الثانية ، تشرين الثاني – كانون الأول . 1997.

–ليلي عبد الوهاب، "موقف علم الإجتماع من قضايا المرأة"، علم الاجتماع العائلي، مجلة الوحدة، 1985 .

ليلى عبد الوهاب، المرأة والحضارة، تحليل لمكانة المرأة في الفكر الاجتماعي، مجلة القاهرة،(د س)،

ملحم شارول، المرأة والشأن العام في ضوء الاستطلاعات والأبحاث، كتاب باحثات، العدد الرابع، بيروت،1999.

ردينا إبراهيم حسين الرفاعي، صور الزواج المستحدثة وأثرها على الاستقرار الأسري، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع (3)، 1438هـ/2017م.

جهاد محمود توفيق أحمد عبد الغفار، تاريخ الرومان وحضارتهم، شبكة الالوكة،2007.

ماهر معروف النداف و رائد علي الكردي، تحديد سن الزواج في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 2010م– دراسة فقهية مقارنة– المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (11)، ع (2)، 1436 هـ/2015م.

هايل مضفي البري، وصبحي محمود العزام، (الزواج عند العرب قبل الإسلام) دارسة تاريخية في القواعد والمراسيم والطقوس، المجلة الأردنية للتاريخ والاثار، المجلد 09، العدد (01)، عمان 2015.

هيم ماكبي، بولس وتحريف النصرانية، ترجمة، سميرة الزين، المعهد الدولي للدراسات، د.ت.

ياسين محمد حسين، حقوق المرأة في حضارة وادي الرافدين، مجلة التراث العلمي العربي، العدد الثاني العراق 2015.

لمعي إكرام، المرأة في فكر المسيح، دار الثقافة، مجلة أجنحة النسور، العدد 291 ، أبريل القاهرة.

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

Archana Shukla :Decision Making in Single and Dual-career Families in India. Journal of Marriage and the Family. Vol 49.No3.August.

John Scanzoni :Social Processes and Power in Families.in:wesley R.Burr.Reuben Hill.F.Ivan Nye & Ira I.Reiss (ed).contemporary theories a about the familty. The free press. New York.1979

1 Ishwari Plasad: A short history of muslim rule in India .New Delhi, 1976.

Mukerjil, D.G., A son of mother India answers.

1 Goode, W.: World Revolution and Family Patterns, the free press, N.4, 1965

Mark Edward Lewis, The Early Chinese Empires. Belknap Press: An Imprint of Harvard University Press, 2010.

Matilda Joslyn Gage, "Women, Church and State", Chapter VII, Polygamy.

BIBLIA SACRA, IUXTA VULGATAM VERSIONEM,1994, 4. Auflage, Deutsche Bibelgesellschaft, ISBN 3-438-05303.

COURBE Patrick droit civil, les personnes la famille les incapacites2eme éditionmémentosDalloz .DALLOZ1998

DENNOUNI BencheikhHadjira, l' évolution des rapports entre épouxen droit algérien de la famille ,imprimerieDahleb , Alger .

FENOUILLET Dominique, droit de la famille, coursDalloz , .DALLOZ 1997.

FLOUR Jacques et Henri Souleau, les successions, 3éme édition Armand colin.

GRIMALDI Michel (dir.), droit patrimonial de la famille, Dalloz Action 1998.DALLOZ330-

-HESS-FALLON Brigitte, ANNE-MARIE Simon avec la collaboration de Hélène Hess , Droit de la famille , droit de l'enfant , aide mémoire , éditions SIREY.
CHEVALIER Pierre, Sélection de jurisprudence, mariage, Gaz. Pal, mercredi 20, jeudi 21 juillet 2011

❖ مواقع الأنترنت:

مطر عايد العنزي، الزواج والطلاق عند اليهود، صحيفة الرياض، العدد 12621، السنة 38، 8 ذو القعدة 1423هـ، http://www.alriyadh.com/Contents/10-01-2003/Mainpage/Thkafa_3671.php
عمر أمين مصالحة، المرأة اليهودية في التلمود، بتاريخ 2006/12/20م، الساعة 22:50، الموقع
أميمة أحمد الجلاهمة، المرأة اليهودية في المجتمع الصهيوني، مدونة نوافذ، بتاريخ 2004/3/10م. الموقع الالكتروني:-http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-46-3446.htm
بيتنا، الالكتروني http://www.bettna.com/articals2/showArticlen.ASP?aid=277
مكانة المرأة في شريعة اليهود، 2012/2/4م، مدونة همس الجواري الموقع الالكتروني بتاريخ 2020/01/25، الساعة 10:15 http://mrx540.blogspot.com/2012/02/12-12.html
Will Durant، قصة الحضارة، المجلد الرابع، الزواج، to pdf: http://www.al-mostafa.com ، ص 700/ 701.

الفهـــــــرس:

مقدمـة: 1
فصل تمهيدي: نظام تعدد الزوجات في الحضارات والمجتمعات البدائية والأنظمة الوضعية 7
المبحث الأول: ماهية تعدد الزوجات في النظم الوضعية والشرائع السماوية.....9
المطلب الأول: مفهوم تعدد الزوجات في الحضارات والمجتمعات البدائية 10
الفرع الأول: تعدد الزوجات في حضارة بلاد ما بين النهرين 11
الفرع الثاني: تعدد الزوجات عند الفراعنة..... 18
الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الحضارة الهندية القديمة 22
الفرع الرابع: تعدد الزوجات فى الصين القديمة "الكونفوشيوسية" 24
الفرع الخامس: تعدد الزوجات في الحضارة اليونانية الإغريقية 26
الفرع السادس: تعدد الزوجات عند الرومان 27
الفرع السابع: تعدد الزوجات عند العرب ما قبل الاسلام 28
المطلب الثاني: نظام تعدد الزوجات في الشرائع السماوية..... 32
الفرع الأول: تعدد الزوجات في الديانة اليهودية..... 33
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في الديانة المسيحية 35
الفرع الثالث: تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية..... 40
المبحث الثاني: الحقوق الزوجية في التشريعات المقارنة المعاصرة 47
المطلب الأول: نظام الزواج في بعض القوانين العربية 48
الفرع الأول: الزواج في قانون الأحوال الشخصية المصري..... 51
الفرع الثاني: الزواج في قانون الأسرة العراقي 61
الفرع الثالث: الزواج في مدونة الأحوال الشخصية المغربية 71

الفرع الرابع: الزواج في قانون الأسرة الجزائري..... 79
المبحث الثاني: تقدير الحقوق الزوجية في اطار تعدد الزوجات 93
المطلب الأول: الحقوق والواجبات الزوجية 93
الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين 94
الفرع الثاني: حقوق الزوج على زوجته. 100
الفرع الثالث: حقوق الزوجة على زوجه 104
المطلب الثاني: تقدير طبيعة تعدد الزوجات في الاطار الاجتماعي المعاصر 114
الباب الثاني: الضـــوابط الشرعيـــة والقانونية لنظام تعدد الزوجـــات 119
الفصل الأول: القواعد الناظمة لتعدد الزوجات في التشريعات المقارنة..... 123
المبحث الأول: ضوابط و أحكام تعدد الزوجات. 125
المطلب الأول: ضوابط تعدد الزوجات 125
الفرع الأول: المبررات الشرعية لتعدد الزوجات 126
الفرع الثاني: الضرورات الاجتماعية والشخصية لتعدد الزوجات 129
الفرع الثالث: تعدد الزوجات واشكاليات العنوسة. 137
الفرع الرابع: مقتضيات وأبعاد تعدد الزوجات 145
الفرع الخامس: التعدد أصل أو رخصة..... 146
المطلب الثاني: حكمة تعدد الزوجات وشروطه..... 149
الفرع الأول: حكمة مشروعية تعدد الزوجات..... 150
الفرع الثاني: الشروط العامة لتعدد الزوجات..... 164
الفرع الثالث: الكفاءة في الزواج: 173
المبحث الثاني: أهمية وطبيعة ضوابط تعدد الزوجات 177
المطلب الأول: أهمية وظائف تعدد الزوجات..... 179
الفرع الأول: حفظ النسل 179

الفرع الثاني: الإمتاع النفسي والجسدي..... 181
الفرع الثالث: بلوغ الكمال الإنساني 183
الفرع الرابع: التعاون على بناء واستمرار الحياة..... 185
المطلب الثاني: العدل المطلوب في تعدد الزوجات 186
المطلب الثالث: آثار تعدد الزوجات في المجتمع..... 194
الفرع الأول: الآثار الدينية والاخلاقية..... 196
الفرع الثاني: الآثار الصحية والنفسية 202
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية 208
الفصل الثاني: تعدد الزوجات من منظور التشريعات المقارنة 213
المبحث الأول: القوانين المطلقة لنظام تعدد الزوجات..... 215
المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من تعدد الزوجات 216
المطلب الثاني: موقف المشرع الكويتي من تعدد الزوجات 221
المطلب الثالث: موقف المشرع اليمني من تعدد الزوجات..... 227
المبحث الثاني: القوانين التي تقييد التعدد بشروط..... 229
المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية المصري 230
المطلب الثاني: تعدد الزوجات في قانون الأسرة العراقي. 236
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في مدونة الأحوال الشخصية المغربية..... 238
الفرع الأول: شروط التعدد..... 239
الفرع الثاني: نطاق منع التعدد..... 243
المبحث الثالث: القوانين المانعة لنظام تعدد الزوجات مطلقا. 248
المطلب الأول: تعدد الزوجات في قانون الأسرة التونسي..... 248
المطلب الثاني: تقدير تعدد الزوجات في اتفاقية سيداو 254
الفرع الأول: التشريعات العربية المؤيدة لبنود اتفاقية سيداو..... 257

الفرع الثاني : التشريعات العربية الرافضة لبنود اتفاقية سيداو 260
المطلب الثالث: تعدد الزوجات في الدول الأوروبية والأفريقية المعاصرة. 265
الفرع الأول: تعدد الزوجات من منطور التشريعات الأوروبية..... 265
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في بعض تشريعات الدول الافريقية..... 276
المبحث الرابع: تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري 283
المطلب الأول: التشريعات التي صدرت بعد الاستقلال وقبل صدور قانون 11/84 284
الفرع الأول: التعدد في ظل قانون الأسرة 11/84..... 287
الفرع الثاني: تعدد الزوجات في ظل قانون الأسرة الجزائري 02/05. 296
الفرع الثالث: الشروط السلبية لتعدد الزوجات..... 299
المطلب الثاني: الإجراءات الشكلية لإبرام عقد الزواج بإمرأة ثانية 302
الخاتمـــة 309
قائمة المراجع والمصادر 313
الفهـــــرس: 328